أحكام
التركات والمواريث

الأستاذ الدكتور
أحمد محمد المومني




دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة



أحكام
التركات والمواريث

رقـــــم التصنيـــف : 264
المؤلف ومن هو في حكمه: أحمد محمد المومني
عنـــوان الكتـــاب: أحكام التركات والمواريث
رقـــــم الايـــــداع : 2008/11/3865
الـــواصفـــــــات: الميراث / الملكية الشخصية
بيـــانـــات النـــشر : عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع
* - تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار المسيرة للنشر والتوزيع - عمـان - الأردن، ويحظر طبع او تصوير او ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءا او تسجيله على اشرطة كاسيت او إدخاله على الكمبيوتر او برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

الطبعة الأولى

2009 م - 1430 هـ



عـمـان-العـبـدلي-مـقـابل البنك العـربي
هـاتـف: 5627049 فـاكـس: 5627059
عمان-ساحة الجامع الحسيني-سوق البتراء
هـاتـف: 4640950 فـاكـس: 4617640
ص.ب 7218 - عـمـان 11118 الأردن

www.massira.jo

أحكام التركات والمواريث

الدكتـــور
أحمـد محمـد المومني
أستاذ السياسة الشرعية
كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا
جامعة عمان العربية للدراسات العليا



المحتويات

الباب الثاني
توزيع الانصبة

الباب الثالث

الحجب والعول والرد

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعلم والتعلم ونيل المعرفة، وجعل الاشتغال بالعلم من أعلى المراتب وأفضلها للإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾المجادلة: 11. وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، معلم البشرية الخير وبعد:فقد خلق الله السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ،وجعل الموت والحياة من مظاهر قدرته، وقدر الأرزاق والأعمار وجعلها متداولة بين الناس بحكمته وعلمه سبحانه. وجعل الناس يتعاملون في هذه الحياة في سننه الكونية وعلى فطرة فطر الناس عليها في حبهم للمال وحرصهم على نيله، فسن لنا شرعا في انتقال ملكية المال إلى مستحقيه بعدالة تشبع الفطرة الإنسانية، وتدخل الطمأنينة في النفوس، وتحفز الجميع على العمل بهمة وجهد، فجعل لنا سبيل تنظيم انتقال المال وحرية التصرف به في الحياة وبعد الممات. فجاء القرآن والسنة النبوية يبينان كيفية توزيع التركة بعد الموت، ومبينة الحقوق المتعلقة بهذه التركة، وترتيب الأسبقية في التنفيذ، بشكل كامل وعادل مما يقطع الشك أو النزاع بين الناس. وهذا العلم من أفضل العلوم في الإسلام، بل قال البعض انه نصف العلم قال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وأول شيء ينتزع من أمتي»[1] رواه الترمذي. ولهذا فإنني سأكتب في هذا الموضوع وقد سبقني إليه علماء أفذاذ وأبتغي من كتابي أن أسهل على الدارسين كثيرا من المسائل وأن أركز على ما أراه مهما ومناسبا ليتعلمه النشئ مما يطبقونه في حياتهم العملية، بأسلوب واضح وسهل التناول راجعا إلى كتب الفقه والتفسير والحديث، وما كتبه من سبقني من العلماء في هذا الموضوع، وسأتناول هذا الموضوع في قسمين ومقدمة وخاتمة. القسم الأول في التعريفات وبيان أهمية هذا العلم وبيان مشروعيته وحكمه، ومبينا الحقوق المتعلقة بالتركة من سداد للديون وتجهيز للميت وما ينفذ من

(1) سنن الترمذي ج4 ص413 رقم 2091.

الوصية، وحق الورثة مما بقي من تركة. ثم بيان أركان الميراث وأسبابه وموانعه، ثم جعلت القسم الثاني في بيان أصحاب الميراث وأنصبتهم، بدءا بأصحاب الفروض ثم العصبات ثم ذوي الأرحام، وإعطاء أمثلة تطبيقية لكل من هؤلاء على الحالات التي يمرون فيها، مع بيان مسألة العول والرد والحجب بأنواعه، ثم بيان ميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى وولد اللعان وولد الزنا وميراث الغرقى والهدمى والحرقى، وجعلت بابا خاصا لبيان أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخريج. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في سجل أعمالنا وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا والحمد لله رب العالمين.

والله الموفق

المؤلف

الباب الأول

علم الفرائض والمواريث

الفصل الأول: تعريف علم الفرائض والمواريث وأهميته وأسبابه والحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الأول: تعريف وأهمية علم الفرائض وأسباب الإرث

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الثالث: أسباب الإرث وموانعه

الفصل الأول
تعريف علم الفرائض والمواريث وأهميته وأسبابه
والحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الأول: تعريف واهمية علم الفرائض وأسباب الإرث

المطلب الأول: التعريف والأهمية

الفرع الأول: تعريف الفرض والإرث والتركة

تعريف علم الفرائض: العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع، ويطلق العلم كذلك على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، كما يطلق أيضا على القواعد المدونة، والفنون المبينة.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة وذلك لما فيها من السهام المقدرة شرعا.والفرض لغة بمعنى التقدير قال تعالى:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: 237. أي نصف ما قدرتم، والفرض شرعا: نصيب مقدر في الشرع للوارث[1].

وعلم الفرائض شرعا: هو فقه الميراث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وقيل هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

وعلم المواريث هو نفس علم الفرائض، وهو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من قولهم ورث فلان غيره إذا نال شيئا من تركته، أو خلفه على أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ آل عمران: 180. والوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله.

(1) الدكتور مصطفى البغا ومصطفى الخن وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم دمشق2000، ج2، ص267.

مشروعية الإرث:الإرث مقرر في الإسلام بنص القرآن والسنة والإجماع، فمن أنكر مشروعيته كفر وارتد عن الإسلام قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء:7. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]. ولقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس»[2]. والإجماع منعقد على مشروعية الإرث.

والتركة:هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته، من أموال منقولة كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والمنازل وغيرها.

الفرع الثاني: أهمية علم الفرائض

تعتبر أحكام المواريث جزءاً أساسيا من نظام الإسلام في المال، ومعظم أحكامه واردة في القرآن الكريم، حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم، أي بعد علم أصول الدين، وهو علم التوحيد وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية. وقد رغب النبي ﷺ بتعلم علم الفرائض وحذر من الإعراض عنه بقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فاني امرؤ مقبوض، وان هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»[3]. ومما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وانه أول علم ينزع من أمتي»[4].

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتعلم وتعليم علم الفرائض حتى أن عمر بن الخطاب قال: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)[5]. وروى جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما

(1) سنن ابن ماجه، ج2، ص 916، رقم 2742.
(2) النيسبوري محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك، ج3، ص333.
(3) سنن الترمذي، ج1، ص83، رقم221 بسند صحيح.
(4) النيسبوري محمد بن عبد الله، المستدرك، ج4، ص369، رقم7948.
(5) ابن هشام السيرة النبوية، ج2، ص213.

ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: (فنزلت آية المواريث [1]، فأرسل النبي ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[2].

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة»[3].

وقد اشتهر من الصحابة من أتقن علم الفرائض وفاق به غيره كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد شهد النبي لزيد بإتقانه هذا العلم وتفوقه على غيره فقال ﷺ: «أفرضكم زيد بن ثابت» [4]، وعند موت زيد قال عمر بن الخطاب: (اليوم مات عالم المدينة).

وأقبل التابعون رضوان الله عليهم على تعلم وتعليم هذا العلم واشتهر من بينهم الفقهاء السبعة المعروفون وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود. وجاء من بعد هؤلاء كثير من العلماء الذين تعلموا وعلموا هذا العلم جزاهم الله عنا كل خير.

الفرع الثالث: حكمة تشريع الإرث وغايته وموانعه

ولتوزيع تركة الميت على ورثته حكم كثيرة منها:

1. تلبية فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها من حب الولد، الذي يكد ويتعب من أجل أن يوفر له ما يطلب، ولو حرم الإسلام الميراث لضعفت رغبة العمل، وضاقت حياته ورأى أن جهده ضائع وأن ثمرة جهده ستذهب ربما إلى من لا

(1) قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) ﴾ النساء: 11.

(2) مسند أحمد، ج3، ص352، رقم 1484.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص55، رقم154.

(4) سنن ابن ماجه، ج1، ص55، رقم154. وهو حديث صحيح عند الألباني.

يرغب وفي هذا ما يناقض فطرة الإنسان وتذهب سعادته. قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: 46. وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴿١٤﴾﴾ آل عمران: 14

2. تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، بما يكسب أفرادها من المال عن طريق الميراث، وبما يحقق لهم مصالحهم.
3. صلة الرحم بعد موت المورث، بما يأخذه أقرباء الميت من ماله كأخته وأخيه.

إن الغاية من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من التركة.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة حسب أولوية تنفيذها كما يلي:

المطلب الأول: الديون

الدين في اللغة من القرض[1]، وفي الاصطلاح: ما يثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له كالعقود (مثل البيع والإجارة والنكاح)، والأفعال (مثل الغصب) والنصوص (مثل وجوب الزكاة في المال) [2]. وهنا يمكن تقسيم الديون إلى ما يتعلق بحق الله سبحانه كالزكاة والكفارات والحج المفروض والنذور، وقد ذهب الحنفية إلى أن حقوق الله تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداءها من التركة إلا إذا أوصى بذلك الميت فيكون حكمها حكم الوصية، وتنفذ في ثلث التركة، ولا يؤدى منها ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة أو تبرع بها[3]. ويقدم دين الصحة على دين المرض في الوفاء به، لأن دين الصحة متعلق بذمة المدين فهو قادر على الاكتساب والوفاء بها، فإذا جاء المرض واتصل الموت به صارت هذه الديون التي أقر بها متعلقة بماله مع ذمته فأصبح للورثة شبه الضر عند تسويتها بدين الصحة في الوفاء فتقدم

(1) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج4، ص226.
(2) أبو الفتوح أحمد، المعاملات، ج1، ص215.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص335.

ديون الصحة لذلك. ويرى الظاهرية أن أول ما يخرج من التركة دين الغرماء فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل كان كفنه على من حضر من الغرماء، أو غيرهم لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾النساء: 12 ولأن مصعب بن عمير ﷺ لم يوجد له إلا ثوب واحد فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلم لهم، وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء. ثم قالوا أو ما يخرج من تركة الميت ديون الله إن كان عليه شيء منها.[1]. بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التمييز بين دين الصحة ودين المرض وقد أخذ القانون الأردني برأي الحنفية[2]. والقسم الثاني الديون المتعلقة بحق العباد كالإقراض والرهن والمهر ودين البيع والأجرة ونحوها، وهي التي لها مطالب من العباد وهذه تنقسم إلى ديون عينية: التي تتعلق بأعيان الأموال قبل وفاة المدين مثل الدين المتعلق بالعين المرهونة، فمن رهن شيئا وسلمه، ولم يترك غيره ثم مات، فدين المرتهن مقدم على كل شيء حتى تكفين الميت وتجهيزه.. ومن اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه ولم يقبضه ثم مات استحق البائع ثمنه من التركة قبل تكفين الميت وتجهيزه. وكذلك حق الزكاة عند الشافعية [3]. وعند المالكية يقدم عليها دين الآدمي وتخرج كالكفارة مما صح أنها بذمته[4]، وهي كذلك عند الحنابلة[5].

المطلب الثاني: تزاحم الديون

يرى الفقهاء في حالة عجز التركة عن الوفاء بالديون أن يرتب تسديد الديون على النحو التالي:

1. مذهب الحنفية: أن ديون الله تسقط بالموت، لأن الموت يتنافى والتكليف، فلا يلزم الورثة بسداده من أموالهم الخاصة إلا إذا تبرعوا بذلك أو أوصى الميت

(1) ابن حزم على بن محمد الظاهري، المحلي، ج10، ص314، مسألة1710.
(2) المادة 106 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(3) الدكتور مصطفى الخن وشركاه، مرجع سابق، ج2، ص272. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص3.
(4) الحطاب محمد، مواهب الجليل، ج6، ص407.
(5) ابن قدامة أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن الافناع، ج2، ص541.

بسدادها؛ لأنه الركن في العبادة نية الحلف وفعله، وقد صار بالموت غير مستطيع لذلك، فلا يتصور بقاء التكليف، ولأن الآخرة ليست دار تكليف، وإن كان الإثم مترتبًا في أحكام الآخرة.

وهي في حالة الإيصاء تصبح كالوصية لأجنبي، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث ما بقي بعد التجهيز، وبعد ديون العباد. وإن لم يكن له وارث فتخرج من الكل، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث، وفي كلا الحالتين تقدم الفرائض على غيرها. فإن تساوت تقدم الزكاة لتعلق حق العبد بها وهو فقير. وإن كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الوصي في وصيته، ويقدم من ديون العباد الديون العينية، لأنها مقدمة على التجهيز، المقدم عندهم على الديون المكلفة، ويقدم من الديون المطلقة ديون الصحة على ديون المرض؛ لأن الإقرار في حالة المرض فيه ضعف لتهمة المحاباة، ولأن فيه ضررًا بالغرباء، وهذا إذا جهل سبب الدين، وأما إذا أقر به حالة مرض الموت، كثمن الدواء وغيره فإنه يلحق بدين الصحة[1].

2. مذهب الشافعي: عند تزاحم الديون يقدم الشافعية حقوق الله على حقوق الآدمي إذا ضاقت التركة عنهما لقول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى». وقوله ﷺ: «اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء».

ثم توفى بعد ديون ا لله الديون العينية ثم الديون المطلقة، وترتب الديون قضاء حسب تعلقها بالعين فيقدم الجناية على الرهن، والراهن يقدم على البائع عند الأداء[2].

3. مذهب المالكية: تقدم ديون العباد على ديون الله عند تزاحم الديون، سواء أكانت ديون العباد بضمان أم لا، حالة أم مؤجلة لأنها تحل بالموت، وتخرج من كل المال بعد التجهيز.

(1) عبد الله الموصلي، رد المختار، ج6، ص76.

(2) الخضري ص44.

أما ديون الله فتخرج بعدها من كل المال، ككفارة الصوم والظهار والقتل وغيرها، سواء أوصى به الميت أم لا[1].

ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض في التقديم بالوفاء، فيخرجان معاً على قدم المساواة.

4. مذهب الحنابلة: لا يفرق الحنابلة بين دين الله ودين العباد في الأداء عند تزاحم الديون واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ النساء: 12. فلفظ الدين في الآية يشملها جميعها، إلا أنهم يقدمون الدين المتعلق بعين التركة كالدين المرهون به شيء منها على الديون المطلقة التي لا تتعلق إلا بذمة المتوفى بلا فرق في الترتيب بين ما كان منها ديون الله أو ديون الناس ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين الوفاة[2].

5. مذهب الظاهرية: يذهبون إلى ما ذهب اليه الشافعية فيقدمون ديون الله في الأداء على ديون العباد، سواء أكانت ديون عينية أم مطلقة، لقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ ولقول النبي ﷺ «فدين الله أحق أن يوفى».

أما في القانون الأردني فتسقط ديون الله تعالى وعدم الوفاء بها من التركة وهو مذهب الحنفية، إلا أنهم أخذوا برأي جمهور الفقهاء في تقديم الديون الموثقة أولاً ثم الديون الأخرى بلا تفرقة بين صحة أو دين مرض، أو بلا تفرقة بين الديون مطلقاً.

تطبيقات على تزاحم الديون في التركة:

1. مات رجل وهو مديون بمبلغ 5000 دينار أردني منها 1000 دينار ديون كفارات، 400 دينار بدل رهن والباقي ديون لأشخاص.

فنخرج دين الأشخاص، الديون العينية، والرهن وهي 1400 دينار ومن ثم ديون العباد وهي 3600دينار.

(1) الدسوقي، ج4، ص471.

(2) كشاف القناع على متن الإقناع، ج3 ص 541.

المطلب الثالث: تجهيز الميت

تجهيز الميت مقدم على بقية الديون وعلى إنفاذ الوصية وعلى حق الورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كانسان له كرامته. والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في قبره، من غير إسراف ولا تقتير[1]. ويلحق بتجهيز الميت تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك وجب أن يكفنا ويجهزا من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما. فإذا كان الميت فقيرا فنفقة تجهيزه على من تجب عليه نفقة الميت في حياته، فان تعذر ذلك ففي بيت مال المسلمين، فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين.

المطلب الرابع: الوصية

تكون الوصية في حالات منها: الوصية من ثلث ما بقي من ماله، وهي مؤخرة عن سداد الدين بالإجماع ومقدمة على حق الورثة [2]. الوصية شرعا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، وسمي هذا التبرع بالوصية لأن الموصي قد وصل به خير عقباه بخير دنياه. وهي مشروعة في الكتاب من قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: 180. ولقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: 11.

ومن السنة قوله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».[3] وقوله ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»[1]. وكان

(1) يسن في الكفن للبالغ أو المراهق ثلاثة أثواب (قميص ولفافة وازار) وتكره العمامة للميت في الأصح واستحسنها المتأخرون من العلماء ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويشترط في الازار أن يكون من القرن إلى القدم، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا شق. واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم، وتربط من الأعلى والأسفل. ويسن للصبي ازار ورداء، وللأنثى البالغة والمراهقة خمسة أثواب، وللصبية ثلاثة أثواب، والسقط يلف بخرقة كالعضوي من الميت. انظر الغنيمي عبد الغني اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص130.

(2) الدكتور مصطفى الخن وشركاه، الفقه المنهجي، ج2، ص272.

(3) صحيح مسلم، ج3، ص1229، رقم1627.

الصحابة رضوان الله عنهم يوصون ببعض أموالهم تقربا لله تعالى. روي عن أنس ﷺ قال: كانوا يكتبون في صدورهم وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له، ويشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ البقرة 132. وانعقد الإجماع منذ عصر الصحابة على جواز الوصية، ولم يرد عن أحد منهم منعها.

الفرع الأول: حكم الوصية

كانت الوصية في بداية نزول الوحي واجبة للوالدين والأقربين بكل المال. لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: 180. إلا أن هذا الوجوب نسخ بآيات المواريث من سورة النساء، وبالسنة النبوية وبقي استحبابها في الثلث فما دونه لغير الوارث.لما روي أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]. وقد تحدث أمور تخرج الوصية من الندب إلى الوجوب في حالة وجود حق لله سبحانه كزكاة وحج، وخشي أن يضيع إن لم يوص به، أو وجود حق لأدمي كوديعة أو دين، إذا لم يعلم بذلك من يثبت هذا الحق بقوله. وقد تكون الوصية حراما إذا كانت بما حرم الشرع فعله كالوصية بخمر أو إنفاق في مشاريع مؤذية للأخلاق، فهي محرمة وباطلة لا تنفذ، أو مما يضر بالورثة. قال تعالى:﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: 12. وقد تكون الوصية مباحة في حال كونها لصديق أو لغني لمن يوصفا بالعلم أو الصلاح، وقد تكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال،

---

(1) صحيح مسلم، ج4، ص435، رقم1233.
(2) سنن أبي داود، ج2، ص127، رقم2780.

وتكره لأهل الفسق والمعاصي، إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم.

الفرع الثاني: حدود الوصية

ينبغي للموصي، ويطلب منه ندبا إلا يزيد في وصيته عن ثلث ماله، عملا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشرفت معه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك»[1]. لكن لو خالف الموصي وصية رسول الله ﷺ، وأوصى بأكثر من ثلث ماله فينظر هل له ورثة أم لا، فان كان عنده ورثة فيرى المالكية أن الوصية بأكثر من الثلث للأجنبي باطلة [2]، وإذا أجاز الورثة تكون عطية منهم ابتداءً لا تنفيذا لوصية الميت [3]. ويرى الحنفية والحنابلة والزيدية والأمامية من الشيعة أن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت [4]. وذهب الشافعية بأن يوقف ما زاد على الثلث من الوصية للأجنبي حتى يجيز ذلك الورثة، فان ردوا الورثة هذه الزيادة بطلت الوصية، وهي مكروهة عندهم.

أما إذا لم يكن للموصي ورثة وأوصى بأكثر من الثلث، فالوصية بالزائد على الثلث لغو لأنه حق المسلمين، فلا مجيز له عند الشافعية والمالكية والظاهرية[5]. وتجوز هذه الوصية عند الحنفية والحنابلة بدون إجازة الإمام، لأن المنع من الزيادة على الثلث

(1) صحيح مسلم، ج1، ص435، رقم1628.

(2) الإمام مالك، المدونة، ج15، ص53.

(3) الدكتور مصطفى الخن، الفقه المنهجي. ج2، ص254.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص107. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص370. التاج والإكليل، ج6، ص369.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص107.الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص370. التاج والإكليل، ج6، ص369

إنما هو لتعلق حق الورثة لقول الرسول ﷺ: «انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». إذ لا وارث له في هذه الحالة يتعلق حقه بماله فتجوز الوصية بكل المال عندهم.

الفرع الثالث: الوصية للوارث

الأصل في الوصية أن تكون لغير الوارث، لأن المقصود بها القربة وتحصيل الثواب، واستدراك ما فات حال الحياة، والوارث قد أخذ نصيبه من التركة وتحققت بذلك الأهداف. إلا أن الموصي قد يخالف في ذلك ويوصي لوارث من الورثة، فالوصية جائزة عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقول غير مشهور عند مالك، لكنها لا تنفذ في حق هذا الوارث، إلا إذا أجاز الورثة الآخرون، فتكون إجازتهم تنفيذا لوصية الموصي[1]، وتكون صحيحة ومعتبرة بعد وفاة الموصي.لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2].

ومذهب الظاهرية والمشهور عند المالكية عدم جواز الوصية لوارث سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا، وتقع باطلة لقول الرسول ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فقد منعه الله فليس للورثة إن يجيزوا ما منع الله تعالى.

ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، لأن الوصية كما مر معنا تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.فلو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات ابنه قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم تصح الوصية لأن الموصى له قد أصبح وارثا للموصي عند موته، بعكس ما لو لم يكن له ابنا ووصى لأخيه ثم ولد له ابنا فتصح الوصية لأخيه بعد موته لأنه بوجود ابن صار الأخ غير وارث.

الفرع الرابع: الرجوع عن الوصية

يصح للموصي أن يرجع عن وصيته جميعها أو بعضها، لأن عقد الوصية من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمة، كعقد البيع أو الإجارة، ويحق له أن يدخل

(1) الدكتور مصطفى الخن وشركاه، الفقه المنهجي، ج2، ص258.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص127، رقم2870. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص337. ابن قدامة، المغني، ج6، ص43، أحمد محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص585.

عليها تعديلات أو يدخل عليها قيودا، لأن المال الذي أوصى به لم يزل في ملكه ما دام حيا فله حرية التصرف به كيف شاء.

ويصح الرجوع عن الوصية باللفظ كقوله: نقضت أو أبطلت أو رجعت أو فسخت وصيتي، كما يكون الرجوع بتصرف الموصى به بما يشعر بإبطال الوصية كأن يبيع الموصى به أو يهبه لأحد.

الفرع الخامس: الوصية الواجبة

الأصل أن الوصية اختيارية، إلا أن هناك نوعا من الوصايا واجبة وجوبا دينيا لا قضائيا، وهي: الوصاية بالحقوق المتعلقة بحق الله تعالى أو للعباد كالوصية بأداء الكفارات أو برد دين أو وديعة، وفي بعض القوانين الوصية الواجبة لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم قضاء مثل قانون الأردن وسورية ومصر[1]. وهي تجب لفرع من مات ولده في حياته، وفرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر وفرع من مات مع ولده أو حكم بموته معه، كمن يموت مع أصله في وقت واحد أو كالغرقى والشهداء في ساحة القتال وغير ذلك. وقد قصر القانون الأردني والسوري الوصية الواجبة على أولاد الابن وبهذا لا يستحق أولاد البنت هذه الوصية الواجبة. وهذه الوصية الواجبة قال بها بعض علماء المسلمين منذ قرون عديدة مثل سعيد بن المسيب والطبري وإسحاق بن راهوي وابن حزم وغيرهم لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. فتدل الآية على وجوب الوصية لمن لا يكون وارثا، وترك العمل بها في حق الأقارب الوارثين بنص آيات المواريث.

النقطة الأولى: مشروعية الوصية الواجبة في الإسلام

لقد روي عن كثير من علماء وفقهاء المسلمين وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس والإمام أحمد بن

(1) المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر في 1-12-1976 رقم 61 لنفس العام، والمادة77-78 من قانون المواريث المصري، والمادة257 من القانون السوري.

حنبل، وداود بن علي الظاهري[1] وابن جرير الطبري، واسحق بن راهويه وابن حزم وغيرهم.

فتكون واجبة في حق المكلف يثاب على فعلها ويعاقب على تركها عقاب من ترك فرضاً[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: 180. ووجه الدلالة أن الوصية واجبة، وذهب هؤلاء إلى أن آية الوصية غير منسوخة، فحكمها ثابت لا يزال بالنسبة للأقارب غير الوالدين، لمانع من موانع الإرث أو لسبب وجود من هو أولى منهم بالميراث، فتجب لهم الوصية بنص الآية أو صارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية لهم ديانة، لكن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث من سورة النساء، فلا توجد على هذا وصية في الشرع[3]، والذي رآه أكثر واقعية وأشمل فضلاً هو رأي المذهب الظاهري وإعمال الآية المنسوخة في فرع الأقربين ونسخ الوارثين من الوالدين وفروعهم والله أعلم.

النقطة الثانية: مقدار الوصية الواجبة

لقد قصر القانون الأردني الوصية الواجبة على أولاد الابن ولم يعط أولاد البنت شيئاً بالوصية الواجبة، وهذه الوصية تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، فإن أوصى المورث بهذا المقدار لولد الابن المتوفي في حياته كان فيها، وإلا نفذت الوصية بالقدر في ماله

---

(1) داود بن علي خلف الأصفهاني الظاهري ولد عام 200هـ في الكوفة، ودرس في البصرة ونيسابور وعاش في بغداد، وكان من تلاميذ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم استقل بمذهبه المذهب الظاهري، لأنه كان يتمسك بظاهر الآيات وظاهر السنة في بيان أحكام الشريعة ويرى أنهما كافيان فسمي مذهبه بذلك. وهو ينكر القياس والرأي والتقليد. باعتبار أن القياس تشريع عقلي، والدين إلهي، ومن مؤلفاته، كتاب الأصول في معرفة الأصول انظر القاموس الإسلامي، ج2، ص 337، والإعلام للزركلي، ج3، ص192.

(2) ابن قدامه، المغنى، ج6، ص2، ابن حزم، المحلي، ج10 ص419، مسألة 1752.

(3) الرازي، أحكام القرآن، ج1، ص164.

بحكم القانون، وإن أوصى له بأقل مما يستحق من والده، لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه بشرط أن لا يزيد عن الثلث، وإن أوصى له بأكثر كان الزائد مثل الوصية الاختيارية ويأخذ حكمها.

النقطة الثالثة: فيمن تجب هذه الوصية

فهي في القانون ومن نص المواد تجب لمن يلي:

1. فرع من مات ولده في حياته حقيقة سواء أكان الفرع ذكراً، أو أنثى وسواء أكان المتوفى ذكراً او أنثى.
2. فرع من حكم بموت أبيه في حياة أبيه أو أمه ولو كان حياً حقيقة كالمفقود الذي غاب أربع سنوات فأكثر في حالة يظهر فيها الهلال، وحكم القاضي بموته، فإن أولاده تجب لهم الوصية باعتبار أنهم أولاد من حكم عليه بالموت قضاء، فإن ظهر أنه حي تبطل الوصية الواجبة، ويؤخذ ما بقي في أيديهم، ولا ضمان عليهم بما استهلكوه، لأن تصرفهم مبني على أساس أنهم أصحاب ملك، وليسوا متعدين، وإذا انتفى التعدي انتفى الضمان[1].
3. فرع من مات ولده أو حكم بموته معه، كأن يكون قد مات الشخص مع أهله في وقت واحد ولم يعلم من مات أولاً كالغرقى والهدمى والحرقى والشهداء في ساحة القتال، وتجب الوصية في هذه الحالة لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين حيث لا يرث الفرع أصله في تلك الحالة كما بينا في هذا الكتاب[2].
4. إن القانون الأردني قصر الوصية الواجبة على أولاد الإبن وبذلك لا يستحق أولاد البنت هذه الوصية الواجبة، ونجد أن القانون المصري لم يجز الوصية الواجبة لأولاد البنت. لأن المراد بالأولاد هم أولاد الإبن وأولاد إبن الإبن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر ذكوراً أو إناثاً، يقسم بينهم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تطبق عليهم قواعد الميراث في الحجب، بل يحجب كل أهل

---

(1) داود أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة، مكتبة الثقافة، ص 173.

(2) د. أحمد المومني، علم الإرث والفرائض، ص 134.

فرعه فقط دون فرع غيره، بينما في الميراث يحجب الأقرب الأبعد كما بينا في فصل الحجاب من هذا الكتاب.

5. ويظهر أيضاً أن الوصية الواجبة لا تجب لفرع الولد المحروم من الميراث بسبب القتل أو اختلاف الدين.

النقطة الرابعة: تطبيقات على الوصية الواجبة.

1. كان لصاحب التركة إبنان وبنت، وماتت البنت وأحد الابنين في حياة ابيهما أو أمهما وترك كل منهما أولاداً، فإن الوصية الواجبة تكون لأولادهما، فتقسم لهما أثلاثاً للإبن الثلثين وللبنت الثلث، وما كان من نصيب كل منهما قسم على أولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

2. لو أن علياً مات في حياة ابيه وترك محمدا وأحمد ومات أحمد في حياة جده وترك أولاده فإن محمداً لا يحجب أولاد أحمد (أولاد أخيه) وأن كان أقربهم درجة لأنهم ليسوا فروعه بل فروع غيره، فتكون الوصية لمحمد وأحمد بالتساوي بينهما، وما يخص محمداً من نصيب يأخذه، وما يخص أحمد من نصيب يكون لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين تقييم الميراث.

النقطة الخامسة: الفرق بين الوصية والميراث

تختلف الوصية بنوعيها الاختيارية والواجبة عن الميراث من عدة وجوه منها:

1. أن الوصية توجد ولو لم ينشئها المتوفى.
2. أنها ليست كبقية العقود تحتاج إلى قبول الموصى له.
3. أنها لا ترد برد الموصى له.
4. أنها تقسم قسمة الميراث حتى لو اشترط الموصي تقسيمها على غير هذا.
5. أنها وجبت للورثة -الموصى لهم- تعويضاً لهم عما فاتهم من ميراث أهلهم، والميراث ثبت ابتداء.
6. يسقطها ويغني عنها ما أعطاه الجد لأحفاده بدون عوض، والميراث لا يغني عن ذلك.

7. في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره مثل الأب يحجب أم الأب وإخوانه فروع أبيه بينما في الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه فقط.
8. إن الوصية الواجبة والاختيارية تكون بحدود الثلث فقط.
9. أنها تقدم على الميراث وعلى سائر الوصايا.
10. أما الوصية الاختيارية فلا توجد إلا بإنشاء الموصي، في حين ان الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي.
11. الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول، بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول.
12. الوصية الاختيارية ترد بردها من قبل الموصى له، بينما الوصية الواجبة لا ترد أن ردها الموصى له.

النقطة السادسة: تصفية التركة المدينة وغيرها

تصفية التركة: هي مجموعة الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته، وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة. إذا لم يختر المتوفى وصياً حال حياته لتصفية التركة، فإن القاضي ينصب مأموراً أو وصياً أو مصفياً للتركة في الحالات التالية:

1. إذا كان في التركة وصية وطلب الموصى له ذلك.
2. إذا كان في الورثة قاصر.
3. إذا كان في التركة دين وطلب الدائنون ذلك.
4. إذا غاب أحد الورثة ولم يوجد وكيل عنه وخيف على حقه في التركة من الضياع.
5. إذا طلب أحد الورثة البالغين تنصيب وصي.
6. إذا لم يوجد وارث للمتوفى.

ففي هذه الحالات ينصب القاضي أو المحكمة وصياً للتركة، ويجري ضبط التركة حسب الأصول الشرعية، فيتولى ضبط التركة بما لها وما عليها. وقد نصت المادة (1093) من القانون المدني الأردني على أن يصرف في أول الأمر من التركة

المشروع في ضبطها نفقات تجهيز الميت، ونفقات مأتمه حسب حاله ضمن الأصول الشرعية، وأن يستصدر أمراً من المحكمة بصرف نفقة كافية إلى الوارث المحتاج على أن لا يتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة.

ويقوم المصفي لبيان ما عند الدائنين خلال شهر من الإعلان عن التصفية، ثم يعلم المحكمة التي صدر منها قرار التعيين بياناً يبين فيه ما للتركة وما عليها وإخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب. (المادة 1097 من القانون المدني الأردني وكذلك المادة 887، 897).

فيعلم المحكمة بوفاء الديون الثابتة، أما المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها، وإن صفيت التركة ثم ظهر دائنون جدد فيجوز لهم الرجوع على الورثة.

ويعاقب القانون الأردني المادة رقم (1100) من القانون المدني الأردني بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى عبثاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

ثم يقوم المصفي بعد ذلك بتنفيذ الوصية كما جاء في المادة (1108) من القانون المدني الأردني، وبعد إصدار المحكمة حجة حصر إرث بناء على طلب أحد الورثة أو ذوي المصلحة فيؤول ما بقي إلى الورثة كل بحسب نصيبه وذلك في المادة (1109، 1110).

الفرع السادس: كيفية تقسيم الوصية في القانون الأردني

تقسم الوصية الواجبة كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ومما يخص كل أصل يقسم على فرعه كما يلي:

نفرض الفرع الذي توفي في حياة والديه حيا وتقدر له نصيبه كما لو كان موجودا. يخرج مقدار ما لا يزيد على الثلث من التركة.

تقسم باقي التركة على الورثة الآخرين بعد أن أخرج منه مقدار الوصية الواجبة[1]. ومن الأمثلة على هذا توفي عن بنتين وابن وأب وأم وبنت ابن كان قد توفي أباها في حياته.

---

(1) المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الحل: نفرض أن الولد حيّ فيكون أصل المسألة من 6 تصحح إلى 18 فتأخذ الأم السدس أي 3 أسهم والأب كذلك 3 أسهم لوجود فرع وارث، وتأخذ كل بنت 2 سهم وكل ذكر4 أسهم وعلى هذا تكون حصة الولد الذي فرض أنه حيّ 4 أسهم. نخرج من التركة هذا المقدار فيكون الباقي 18 سهماً ناقص قيمة الوصية الواجبة أربعة أسهم يبقى 14 سهما، ثم توزع التركة الباقية 14 سهما على الورثة:للأم السدس أي 1 سهم وللأب كذلك، وللبنتين والابن الباقي تعصيبا فللابن 2 سهم ولكل بنت سهم واحد.

الفرع السابع: بطلان الوصية

تبطل الوصية بفقدها أحد الشروط وتبطل أيضاً في الحالات التالية:

1. إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت.
2. إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.
3. إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له.
4. إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل وفاة الموصي.
5. إذا رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.
6. إذا قتل الموصى له الموصي.
7. رجوع الموصي عن وصيته.

الفرع الثامن: المستحقين بغير الإرث

يستحق التركة إن لم يكن أحد من الورثة المذكورين سابقاً (من أصحاب القروض أو العصبات، أو ذوي الأرحام) كما يلي:

1. من أقر له الميت بنسب على غيره.
2. الموصى له بأكثر من الثلث.
3. بيت مال المسلمين.

والتفصيل في ذلك على النحو التالي:

النقطة الأولى: المقر له بالنسب على الغير، والإقرار بالنسب نوعان:

1. إقرار بالنسب على نفسه وليس فيه تحميل على الغير.

2. إقرار بالنسب على الغير.

أما الأول فهو الإقرار بالبنوة والأبوة المباشرة، فالإقرار بهما، لا يكون فيه تحميل النسب على غيره كمن يقر بأن هذا الولد هو ابنه أو أن هذا الرجل أبوه، وهذا الإقرار يعتبر حجة قاصرة عليه، لا يتعدى إلى غيره إلا إذا صدقه غيره أو قامت البينة على حجته ولا بد من توفر الشروط التالية ليثبت النسب، ليصح المقر بنسبه إبناً أو بنتاً أو أباً وكان وارثاً للمقر، ولا يجوز للمقر عن هذا الإقرار في الحالات التالية :

1. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً،
2. أن يصدق المقر له الذي هو من أهل التصديق.
3. أن يكون الوالد المقر له بالنسب يولد مثله للمقر.
4. أن لا يعترف المقر بأن السبب مجهول الهوية .
5. بان لا يعترف المقر بأن السبب هو الزنا عند جمهور الفقهاء، أما بعض فقهاء الحنابلة الذين ذهبوا إلى ثبوت نسب ولد الزنا من آلية إذا ادعاه، ولم تكن أمه مرتبطة بنكاح شرعي، وإذا توفرت هذه الشروط ثبتت كافة الحقوق بما فيها الإرث.

النقطة الثانية: الإقرار بالنسب على الغير

فهو نسب يحمله على غيره أولاً ثم يتعدى إليه نفسه كالإقرار بالأخوة والعمومة وأولاد الأولاد، ففي أقرار، بالأخوة كان إقرارا له بالنسب على أبيه، وفي الإقرار بالعمومة إقرار له بالنسب إلى جده، وفي الثالثة كان إقرار بالنسب على أولاده، ومثل هذا الإقرار لا يثبت به نسب المقر له على ذلك الغير، وان صدق المقر له المقر، لأنه لا يملك أحد أن يلحق نسب شخص بآخر ولو صدقه المقر له، لأن منهم يجير نفعاً له، لذا يجوز الرجوع بمثل هذا الإقرار.

والقاعدة الفقهية: (إن للإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره) [1] وإذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية وورث منه وشاركه المقر له في نصيبه عند

(1) داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة: ص 521.

الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية، وتباينت آراؤهم في مقدار المشاركة، فإن خلف أحد الناس بعد موته إبنان فاقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده، وأن أقر بأخت فلها خمس ما في يده، إذا لم يثبت نسبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقاسمه ما في يده، وعند الشافعي داود والظاهري: لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه.

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على الغير واستحقاق المقر له بالنسب على الغير في التركة عدة شروط أهمها:

1. أن يكون المقر له مجهول النسب، وإلا كان الإقرار غير صحيح لأن ثبوت النسب من الآخرين يبطل هذا الإقرار.
2. الا يثبت هذا النسب بالفراش، أو البينة الشرعية أو تصديق ذلك الغير لهذا الإقرار، لأنه إذا ثبت بإحداها، كان مستحقاً في التركة بوصفه وارثاً شرعياً كباقي الورثة، ولا يؤخر عن ذوي الأرحام[1].
3. أن يموت المقر مصراً على إقراره.
4. أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المنسوب إليه، من حيث تقدير العمر، فلو لم يكن كذلك بأن كان مساوياً له بالعمر أو أكبر منه بطل الإقرار لمخالفته للواقع.
5. أن يصدق المقر له المقر في هذا الإقرار فلو كذبه بطل إقراره.
6. أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.
7. أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر.

فلو توفي شخص عن أخيه وحده، فاقر هذا الأخ بابن لأخيه، كانت التركة كلها للإبن المقر به لأنه تقدم على الأخ، ويرث التركة بالتعصيب.

وإذا اقر إنسان بأخ له ولم يثبت النسب بمصادقة أبيه أو بالبينة، كان حكمه أن يشاركه وحده في نصيبه من ميراث أبيه فلا يزاحم الورثة الآخرين الذين لم

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 227، والسرخسي، المبسوط، ج30، ص71، وحاشية الدسوقي، ج4، ص 481.

يصادقوه على إقراره. فيكون له نصف نصيب من اقر بأخوته له، ولو أقر بأخت له كان لها ثلث نصيبه، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه، فلها ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت كان لها سدس ما في يده.

والقانون الأردني لم يجعل المقر له بالنسب وارثاً بل جعله من المستحقين في التركة بغير الإرث احتراماً لإرادة المقر، وتحقيقاً لرغبته، وقد جعله آخر المستحقين، ولا يأخذ شيئاً إلا إذا انعدم الورثة بمن فيهم الزوجان حيث لا يأخذ شيئاً كذلك مع أحد الزوجين لأن القانون اختار الرد عليهما، إذا لم يوجد وارث من أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوي الأرحام[1].

النقطة الثالثة: ما زاد على الثلث في الوصية عند عدم الورثة.

إذا لم يوجد أحد من الورثة ولا مقر له بالنسب على الغير غير الموصى له بأكثر الثلث، أخذ الموصى له كل ما أوصى له به، وإن كان كل المال، لأن سبب منع تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث كان حق الورثة ومن في حكمهم من المقر له بالنسب على الغير. فإن لم يوجد هؤلاء نفذت الوصية مهما يكن مقدارها عند الحنفية والحنابلة، لأنهم لا يرون أن بيت المال وارث لمن لا وارث له[2]

أما من يرى أن بيت المال هو وارث من لا وارث له من الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أن الموصى له لا يستحق فيما زاد عن الثلث، لأن المنع لحق الوارث وهو بيت المال.[3]

ولإعمال النص في قوله ﷺ في الوصية (الثلث، الثلث لغير) فلا وصية لأكثر من الثلث، وطالما أننا نكمل الوصية الواجبة إن نقصت عن الثلث فكذلك هنا، نعيد ما زاد إلى بيت المال الذي يوزع على مصارف الزكاة والصدقات والكفارات والفيء، وفيه حصة للفقراء والمساكين، وهو ما أراه أولى والله أعلم. والموصى له لا

(1) د. داود، احمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة، ج 424.

(2) ابن قدامة، المغني. ج6، ص 107، الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، مطبعة المدني، ج4، ص 168.

(3) الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص 47، ابن رشد القرطبي، ج1، ص 730.

يعتبر من الورثة ومرتبته بعد المقر له بالنسب[1] ولم يبين القانون الأردني درجة المقر له بالنسب ولا الموصى له بالنسبة إلى أولويته في استحقاق التركة أو شيئ منها.

النقطة الرابع: نشأة بيت المال وموارده.

ظهر عمل بيت المال زمن أبي بكر الصديق ﷺ حيث كانت توضع فيه الأموال العامة وتصرف في مصارفها الشرعية وكانت موارده تتمثل فيما يلي:

1. الجزية (التي تؤخذ من غير المسلمين ممن يعيشون في مناطق الدولة الإسلامية مقابل إعفائهم من مهمة الانضمام إلى القوات المسلحة ويعفى منها من يشارك في العمل في القوات المسلحة، وكذلك يعفى منها المريض والصبي والمرأة والعجوز، وغير المستطيع) ومن موارده كذلك الخراج وما اخذ من أهل الحرب من غير قتال (الفيء).

ونصرف هذه الأموال في تجهيز أعمال البنية التحتية، كتعبيد الطرق وانشاء العبارات والجسور والمطارات والمرافق العامة وتصرف منها رواتب الموظفين والعلماء والمقاتلين والقضاة وذراريهم[2].

2. الزكاة والعشر على الأراضي الزراعية، وتصرف كما بينت الآية قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ﴿٦٠﴾﴾ التوبة 60.

3. اللقطات التي لا يعرف أصحابها والتركات التي لا وارث لها، وديات من لا أولياء لهم، فيعطى هؤلاء وأولئك منه نفقاتهم، وأدوية أمراضهم، وتكفين موتاهم ويؤدى منه عقل (دية) جناياتهم.

النقطة الخامسة: التركة وبيت المال:

إذا لم يوجد للمتوفى ورثة أصلاً، ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث، توضع التركة في بيت المال وتصرف في شؤون المسلمين، وهذا

---

(1) كما جاء في المادة 37 من قانون المواريث المصري، والمادة 262 من قانون المواريث السوري.

(2) الزيلعي، عمان، تبين الحقائق، ج 2، ص 283.

مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة، إلا أن الشافعية والمالكية قد آمنوا بأنه إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين برد المال على ذوي الفروض من غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا، صرف إلى ذوي الأرحام، لما روي عن النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث»[1].

وقد أخذ القانون الأردني بمذهب الحنفية والحنابلة، فلم يعتبر بيت المال من الورثة، كما جاء في المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية الأردني (إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة)، وقد استدل الحنفية والحنابلة على هذا الرأي بما يلي:

1. أنه لو كانت التركة ميراثاً لبيت المال لا تبعث في صرفها وأخذها قواعد الميراث وليس الأمر كذلك لما يلي:

أ. مال البيت يأخذ مال الذمي إذا لم يوجد له وارث، فلو كان بيت المال وارثاً لم استحق اخذ ما تركه غير المسلم، لأنه لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين.

ب. ومن ناحية الصرف فإن بيت المال يعطي من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه، وللولد مع والده، ولا يفرق في العطاء بين الذكر والأنثى ولا بين القريب والبعيد، وإذا مات أحد المستحقين فلا ينتقل نصيبه إلى ورثته، ولو كان إرثا لما صلح شيء من هذا.

2. لو كان بيت المال وارثاً لم تصح الوصية بالثلث للفقراء، إذا لم يكن وارث خاص، لأنها وصية لوارث فتوقف على إجازة بقية الورثة[2].

النقطة السادسة: ترتيب أولوية الاستحقاق في الفقه والقانون

فقد رتب فقهاء الحنفية رتب المستحقين للتركة كما يلي:

1. أصحاب الفروض
2. العصبات النسبية
3. مولى العتاق (العصبة السببية)

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص66.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص 766.

4. عصبة مولى العتاق الذكور
5. الرد على ذوي الفروض
6. ذوو الأرحام
7. مولى المولاه.
8. المقر له بنسب محمول على الغير
9. الموصى له بما زاد عن ثلث التركة.
10. بيت مال المسلمين على أساس أنه غير وارث وإنما حافظ للمال.

لم يفرق القانون الأردني بين المواريث والمستحقين إنما بين في المادة 181 ما يلي:

1. إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عقبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
2. يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الأرحام.
3. إذا لم يوجد إرث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

المطلب الرابع: الإرث

وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، ويقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبتهم. وهذا ما سنفرد له شرحا مفصلا في القسم الثاني من هذا الكتاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرث وموانعه

المطلب الأول: اسباب الإرث

السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. وأسباب الميراث أربعة:

1. **النسب**: وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، كالأخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الأخوة لأب. والأولاد ومن أدلى بهم كالبنين والبنات، وأولاد الأبناء الذكور والإناث.

2. **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح، وان لم يحصل به دخول، أو خلوة، ويتوارث به الزوجان، ويتوارثان أيضا في عدة الطلاق الرجعي. ولا توارث في نكاح فاسد، ولو أعقبه دخول أو خلوة، كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود وكذلك نكاح المتعة[1].
3. **الولاء**: يرث المعتق ذكرا كان أو أنثى قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[2]. ولا يرث المعتق بفتح التاء من معتقه شيئا.
4. **الإسلام**: إن لم يكن لمسلم ورثة فان تركته تؤول إلى بيت مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «من ترك كلاما فلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث»[3]. إلا أن متأخري علماء الشافعية أفتوا بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظما. أي أن يصرف التركة في الوجوه الشرعية. وهو الآن غير منتظم، بل ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام.

وهنا أرى أن أذكر أسباب الميراث في العهد القديم والجديد، ولدى بعض القوانين المعاصرة، ففي التوراة الموجودة بين يدي من يدين باليهودية وهي تجميع لأقوال الحكماء من يهود على الأرجح في عام 750 قبل الميلاد، وبعد وفاة النبي موسى عليه السلام ب 500 سنه على الأقل، فما المتبقي بها من وحي الله بعد هذه القرون الخمسة من عدم الحفظ إلا بما يتناقله الرجال في صدورهم، فأسباب الميراث التي ضبطوها فيما يسمى المشناه وشروحها في كتاب التلمود هي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، والزوجية من طرف الرجل الذي له حق ميراث زوجته بل هو الوريث الوحيد لها، وليس للزوجة حق في ميراث زوجها المتوفى قبلها، ولو اشترط الزوج أن ترثه زوجته فيعتبرونه شرطا باطلا، وأعطوا للزوجة الأرملة الحق في أن

(1) الدكتور مصطفى الخن، الفقه المنهجي، ج2، ص276.

(2) مسند أحمد، ج1، ص191.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص137، رقم 2899. وهو حسن عند الألباني.

تعيش من تركة زوجها المستوفى عنها ولو كان قد أوصى بغير ذلك[1]. والأم لا ترث عندهم من أولادها وان ماتت كان ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها لأبيها إن وجد وإلا كان ميراثها لأبي أبيها(جدها). وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر بعد وفاة أبيه ولو كان حملا في بطن أمه، ولا يستحق غيره الميراث إن كان حملا في بطن أمه عند وفاة مورثه كالأخ مثلا. وإذا مات من يرث مثل أحد الأبناء قبل وفاة المورث فان أولاده يقومون مقامه في ميراثه ولا يحجبهم عنه أولاد الصلب.

أما أسباب الميراث في العهد الجديد فهي تقريبا ما جاء في العهد القديم وان كانت بعض الدول التي تدين بالنصرانية قد أجرت بعض التعديلات المأخوذة من الشرائع الأخرى بما فيها الإسلام، فنجد مثلا أن سبب الميراث في القانون الفرنسي القرابة والزوجية فالمستحقون للتركة هم الأولاد سواء أكانوا من نكاح صحيح أم من سفاح(زنا)، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة، وتأخذ البنت بمقدار استحقاق الإبن، ومن مات قبل موت أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه كما في العهد القديم، وقد قسم القانون الفرنسي الوارثين إلى درجات الأولى فروع المتوفى والثانية أبوا المتوفى وفروعهما، والدرجة الثالثة أجداد المتوفى وجداته وفروعهم، والدرجة الرابعة الأولاد من الأنكحة الفاسدة وهم الأولاد غير الشرعين، والدرجة الخامسة الزوج والزوجة والدرجة السادسة الدولة، وكل درجة من الدرجات المذكورة تحجب بمن قبلها وأصحاب الدرجات الثلاثة الأولى هم الورثة الشرعيون، أما الدرجات الثلاثة الباقية فلا يرثون إلا بحكم القاضي[2].

المطلب الثاني: شروط الإرث

يشترط لاستحقاق الميراث أربعة شروط هي:

1. موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا: كانعدام الحياة فيمن وجدت به بالمشاهدة أو ببينة اتصل بها القضاء، ويكون الموت الحكمي في حالة المفقود

---

(1) د داود أحمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، مكتبة الثقافة الطبعة الثانية، ص240 نقلا عن كتاب الأحكام الدينية في الأحوال الشخصية الإسرائيلية، ج3، ص129.

(2) العيسوي أحمد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي بمصر، ط5، ص115.

المنقطع خبره، وبعد حكم القاضي بموته بناء على ما قدم له من بينات. ويمكن أن يكون الموت حكميا، إذا حكم القاضي بموت إنسان بعد ارتداده، ويمكن أن يكون الموت تقديريا في حالة انفصال الجنين عن أمه بسبب اعتداء عليها فيرى الحنفية أن هذا الجنين يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجناية وتقدير موته بسبب الاعتداء [1]. بينما يرى جمهور الفقهاء أن الغرة –دية الجنين بسبب الاعتداء على أمه– تكون للجنين وتورث عنه، وأنه لا يورث عنه سواها من الأموال ولا يرث شيئا مطلقا للشك في حياته[2].

2. حياة المورث حقيقة أو تقديرا، والمقصود بالحياة التقديرية الحمل الذي يولد حيا في وقت تبين أنه كان موجودا في بطن أمه ولو نطفة عند موت المتوفى.
3. انتفاء المانع سواء أكان بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين.
4. العلم بجهة إرث الوارث. بمعنى القرابة وهذا يختص بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقا، كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث، بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت ارثه منه، ولا يكفي أيضا قول الشاهد: هذا ابن عمه، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.

المطلب الثالث: موانع الإرث

المانع في اللغة الحائل، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه. وموانع الإرث ثلاثة هي:

1. **الرق بكل أنواعه**: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الرق، وهو مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث، لأنه لو ورث لكان ما يرثه لسيده وهو أجنبي من المورث، وهو لا يورّث بفتح الراء لأنه لا ملك له، بل هو وما معه ملك لسيده، غير أن ما كان بعضه حر يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ويكون لورثته. ولم

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص758.

(2) الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص28. الصاوي أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطابع دار المعارف بمصر1974، ج4، ص486.

يتطرق كتاب التلمود إلى هذا المانع ولا ذكرته قوانين المعاصرة مثل الفرنسي والألماني حسب اطلاعي.

2. **القتل**: فلا يرث القاتل من المقتول شيئا عند الشافعية سواء أقتله عمدا أم خطأ بحق أو بغير حق، أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد عليه، لأن القتل قطع الموالاة، والموالاة هي سبب الإرث لقوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»[1] أي من الميراث. لكن المقتول يرث من قاتله، كما إذا جرح الولد أباه جرحا أفضى به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح، فان الأب يرث من الولد القاتل، لأنه لا مانع يمنعه من الإرث، باتفاق الفقهاء إن كان القتل بقصد، لكن إن كان بغير قصد فإنه يرثه عند مالك، إلا أنه لا يرث من ديته شيئاً، لأن الدية مقابل القتل الذي كان الوارث القاتل سبباً فيه أو باشره خطأ، يرفع إليه شيء مما تسبب فيه أو باشره.[2] ولا يرث القاتل في اليهودية من قتله، ولا من ضرب مورثه ضربا مدميا[3]. وكذلك جاء في القانون الفرنسي أن من موانع الإرث قتل الشخص لمورثه أو الشروع بالقتل أو ظهور قصد قتله أو رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، أو ترك التبليغ عن قاتله عند العلم به[4].

3. **اختلاف الدين بالإسلام والكفر**: فلا يرث كافر مسلما، ولا يرث مسلم كافرا لانقطاع الموالاة بينهما ولقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[5]، والمرتد عن الإسلام كافر، لا يرث من أحد شيئا ولا يرثه أحد ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين. أما الكفار فيتوارثون على اختلاف مللهم، فيرث نصراني من يهودي ويهودي من مجوسي لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث. قال

---

(1) سنن أبي داود، ج2، ص 598، رقم 4564، وهو حسن عند الألباني.

(2) ابن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 1161.

(3) داود احمد، مرجع سابق، ص244.

(4) العيسوي، مرجع سابق، ص33.

(5) صحيح مسلم، ج3، ص1233، رقم1614.

تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ يونس:32. وقال الفقهاء: لا توارث بين الكفار من أهل الذمة ومن هم محاربين لانقطاع الموالاة بينهم [1].

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب وسروق من التابعين إلى أن المسلم يرث الكافر، وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز للمسلم أن ينكح نساءهم ولا يجوز للمسلمين أن ينكحوهم من المسلمات كذلك الإرث [2].

وجاء في كتاب التلمود شروح التوراة أن اختلاف الدين من الوثنية واليهودية أو من ترك اليهودية لا يرث من مورثه اليهودي [3]. وفي القانون الفرنسي يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من الإرث لأنهم لا يعترفون رسميا بالدين بعد الثورة الفرنسية فهو ينظر إلى حدود الدولة واختلاف الدار والجنسية[4].

(1) الدكتور مصطفى الخن وشركاه، الفقه المنهجي، ج2، ص 272.

(2) ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص 1164.

(3) العيسوي، مرجع سابق، ص100.

(4) المرجع السابق، ص33.

الباب الثاني

توزيع الأنصبة

الفصل الأول: حصص ذوي الفروض

المبحث الأول: الإرث بالفرض

الفصل الثاني: ميراث العصبات

المبحث الأول: مفهوم العصبة ودليل مشروعية إرثهم وأقسامهم

الفصل الثالث: ميراث ذوي الأرحام

المبحث الأول: التعريف وآراء العلماء في توريث ذوي الأرحام

المبحث الثاني: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث وكيفية توريثهم

الفصل الأول
حصص ذوي الفروض

يمكن أن نقسم الإرث إلى نوعين:

المبحث الأول: الإرث بالفرض

الفرض شرعا هو النصيب المقدر شرعا للوارث، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس. وقد فرض العلماء فرضا سابعا زيادة على ما سبق هو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الأخوة، وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، والذي سنفصله فيما بعد. أما أصحاب الفروض فهم:

المطلب الأول: نصيب الزوجين

بين الإسلام أن لكل من الزوج والزوجة في الميراث حالتين بطريق الفرض هما:

نصاب النصف للزوج من زوجته إذا لم يكن لزوجته فرع وارث منه أو من غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء: 12.

والحالة الثانية أن يرث الربع مما تركت زوجته إذا كان لها فرع وارث منه أو من غيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: 12.

وكذلك للزوجة حالتان:

الحالة الأولى: أن ترث الربع من زوجها ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ النساء: 12.

الحالة الثانية: أنها ترث الثمن إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: 12.

وإذا كانت الزوجة واحدة استقلت بكل نصيبها من الإرث على الحالتين السابقتين، وإذا كانت أكثر من واحدة اشتركن في الفرض بينهن بالسوية على عددهن وانعقد الإجماع على ذلك.

الفرع الأول: شروط الإرث بالزوجية

يشترط للإرث بسبب الزوجية شرطان هما:

1. صحة عقد الزواج بينهما شرعا،فبعد العقد الصحيح يجب الإرث لمن يبقى بعد موت الآخر ولو لم يعقب العقد دخول أو خلوة بينهما. أما إذا كان الزواج باطلا كمن يتزوج أخته من الرضاع، سواء أكان ذلك معلوما من بداية العقد أو بعده ولو كان العلم بعد الوفاة،لأن العقد الباطل لا يقره الشرع والقاعدة الفقهية تقول: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وإذا سقط الأصل سقط الفرع،[1] وكذلك إذا كان العقد فاسدا كأن يكون العقد بغير شهود ومات أحدهما فلا يرثه الآخر ولو كان معه دخول ولو لم يفرق بينهما القاضي.
2. بقاء الزوجية حقيقة أو حكما إلى وقت الوفاة، أما قيامها حقيقة فهو متحقق إذا لم يحصل بين الزوجين فرقة بأي سبب من الأسباب.وبقاؤها حكما يتحقق فيما إذا توفي أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي،لكون العقد منعقداً حكما حيث يجوز للزوج إرجاع زوجته ما دامت في عدة الطلاق بدون عقد أو مهر رضيت بذلك أم لا، فيثبت بينهما التوريث في هذه الحالة.أما الطلاق البائن فيقطع العلاقة الزوجية من وقت وقوعه،ولا يتمكن الزوج من إعادة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين، مما يرتب عدم الإرث على هذا النوع من الطلاق سواء أكان

(1) الزرقاء مصطفى –رحمه الله– الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم دمشق، 1988، الطبعة الأولى. ص191.

موت أحدهما أثناء أو بعد انقضاء العدة.وكذلك في حالة التفريق بين الزوجين، وفي حالة فسخ العقد بين الزوجين فلا يرث أحدهما الآخر.

الفرع الثاني: حكم توريث زوجة الفار

إذا قصد الزوج من طلاق زوجته الفرار من ميراثها سمي طلاق الفارّ،وإذا تصرف الشخص تصرفا يقصد به حرمان صاحب حق من حقه، أو يكون تصرفه مظنة حرمان صاحب الحق من حقه فانه يرد عليه قصده كما هو معروف لدى الفقهاء.من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[1]،وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرثها لو ماتت قبله، أما إذا مات قبلها فقد تباينت آراء الفقهاء في حكم توريث زوجته كما يلي:

1. مذهب الشافعية: يرى الشافعية أن زوجة الفارّ لا ترث لارتفاع سبب الإرث وهو الزوجية بالطلاق البائن ولا عبرة بمظنة الفرار، لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الأمور الخفية [2].
2. مذهب الحنابلة: ذهب فقهاء الحنابلة إلى توريثها ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره،لأنها وارثة من زوج فلا ترث من زوج سواه كسائر الزوجات.ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.ولأنها بنكاحها من آخر تكون كأنها فسخت من قبلها العقد[3].
3. مذهب المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بتوريث زوجة الفارّ على أية حال ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره، لأن قصده الإضرار بها فيرد عليه بإثبات حقها في الميراث،ولأن القاعدة الفقهية تقول: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[4].

---

(1) المرجع السابق، ص192.

(2) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج3، ص294.

(3) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله المقدسي، المغني. الرياض، ج6، ص330.

(4) الزرقاء مرجع سابق. ص192.

4. مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها ما دامت في العدة، ولا ميراث لها إن مات بعد انقضاء العدة واستدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق زوجته تماضر في مرضه الذي مات فيه ثلاث طلقات،فحكم عثمان بن عفان بميراثها منه بعد موته، وقال: ما أتهمته ولكني أردت السنة[1].وبما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أن امرأة الفارّ ترث ما دامت في العدة[2].ولأن الزوج أراد إبطال الزوجية بقصد تفويت حق الزوجة في الميراث فيرد عليه قصده ما بقيت العدة لبقاء آثار الزوجية، فلا سبب شرعي لحرمانها[3].

الفرع الثالث: شروط توريث زوجة الفارّ

اشترط الحنفية لتوريث المطلقة من زوجها في مرض موته عدة شروط يجب توفرها وهي:

1. عدم رضاها عن طلاقها منه، فإذا طلبت منه الطلاق فطلقها فلا ترث منه لأنها رضيت بإسقاط حقها منه.
2. أن يوقع الطلاق وهو مختار غير مكره، فلو طلقها مكرها لا ترث منه إذا لم يوجد منه قصد بحرمانها من ميراثه، ليعامل وفق القاعدة الفقهية بنقيض قصده[4].
3. أن تكون مستحقة الإرث من وقت وقوع الطلاق حتى وفاة زوجها،فلو كانت كتابية عند طلاقه لها ثم أسلمت فلا ترث إذ لا يعتبر المطلق فارّا،لعدم وجود حق لها في الإرث لاختلاف الدين وقت استحقاق الإرث، وان كانت مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت مسلمة ثم ارتدت ثم تابت وعادت إلى الإسلام،لا ترث منه لسقوط حقها في الإرث بسبب ردتها.

---

(1) خالد محمد خالد، رجال حول النبي ﷺ، 1992، ص206.

(2) السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط 1324 هجري مطبعة السعادة، القاهرة، ج6، ص155.

(3) المرغناني على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ مطبعة مصطفى الحلبي، الأخيرة، ج2، ص3.

(4) الزرقاء، مرجع سابق، ص191.

4. أن يموت الزوج المطلق في مرضه الذي طلق به، أما لو مات بسبب غير المرض،كأن قتل أثناء المرض، أو شفي منه ثم مات وهي في العدة لاترث منه، لأنه بشفائه ظهر أن مرضه لم يكن مرض الموت،فلا يعد قاصدا حرمانها من الميراث بطلاقها فيه.

5. أن يموت الزوج المطلق وهي في العدة كما بينا عند الحنفية،فلو مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، لعدم بقاء أي اثر للزوجية.

وقد أخذ قانون الإرث الأردني بمذهب الحنفية فقد نصت المادة رقم 11 لعام 1943 والتي تنص: (وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته).

الفرع الرابع: تطبيقات على ميراث الزوجين في الحالات السابقة

1. توفيت زوجة عن زوج وبنت أو بنت إبن،فللزوج الربع لوجود البنت الوارثة من الزوجة، وللبنت أو بنت الإبن فرضا(لها النصف) وردا(الربع الباقي) لعدم وجود وارث غيرها من العصبات.

2. توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وعم.فيأخذ الزوج النصف لعدم وجود فرع-ولد- وارث وتأخذ الأخت النصف فرضاً ولا يأخذ العم شيئا، لعدم بقاء أي شيء.

3. توفيت امرأة وتركت أباً وزوجاً وابناً قام بقتلها عمدا.الزوج يأخذ النصف لعدم وراثة الابن كونه بقتله العمد حرم من التركة، وللأب الثلث والباقي- السدس الباقي- تعصيبا.

4. توفي الزوج وترك زوجة وأخاً لأب وابن بنت. فتأخذ الزوجة الربع لعدم وجود ورثة من الأولاد، ويحرم ابن البنت ويأخذ الأخ لأب الباقي تعصيبا، وهو ثلاثة أرباع التركة.

5. توفي زوج عن أربع زوجات وعم شقيق: تأخذ الزوجات الربع يقسم بينهن بالتساوي، لعدم وجود ولد وارث،وللعم الشقيق الباقي-ثلاثة أرباع- تعصيبا.

6. توفي رجل عن زوجة وابن وأب: فللزوجة الربع- ثلاثة حصص من اثنتي عشرة حصة-، وللأب السدس بالفرض وهي حصتان من اثني عشرة حصة، والباقي للابن وهي سبع حصص من أصل اثنتي عشرة حصة.
7. توفي الزوج وترك زوجة وأخاً لأب وابن بنت: فتأخذ الزوجة الربع لعدم وجود ولد للزوج، وللأخ لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن البنت.
8. توفي رجل عن زوجة مطلقة طلاقا بائنا وابن ابن: فليس للزوجة المطلقة بائنا شيء، ولابن الابن كل التركة تعصيبا.
9. توفي زوج عن زوجة معتدة من طلاق بائن وقع منه وهو في مرض موته وترك بنتاً وابناً: تأخذ الزوجة الثمن لأنها في العدة وقصد الزوج حرمانها فيرد عليه قصده عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو طلاق الفارّ كما بينا سابقا، والباقي للابن والبنت تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثاني: تصيب الأبوين- الأب والأم

الفرع الأول: أحوال ميراث الأب، للأب في الميراث ثلاثة أحوال

الحالة الأولى: أن يرث السدس فقط بطريقة الفرض، إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكر كابن أو ابن ابن وان نزل سواء أترك المتوفى فرعا وارثا مؤنثا أم لا، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ النساء: 11. فلكل من الأب والأم السدس إن كان للميت ولد، ويطلق لفظ الولد على الذكر والأنثى، والإبن يطلق على الذكر فقط، والأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الإبن، فللإبن الباقي تعصيبا كما يفهم من الآية[1].

الفرع الثاني: تطبيقات على ميراث الأب:

توفي رجل وترك أباً وابناً وبنتاً: فللأب السدس فرضا لوجود ولد وارث وهو ست (6) حصص من أصل (36) حصة، وترث البنت (عشر حصص)، والإبن الباقي (20 حصة)، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(1) القرطبي، مرجع سابق، ج5. ص63.

توفي رجل وترك أباً وابناً وبنتاً: فللأب السدس فرضا وللإبن والبنت الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث لبنت صلبية أو أكثر وبنت الابن مهما نزل أبوها، فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]. وأولى رجل بعد الابن وابنه الوالد-الأب- وقد أجمع أهل العلم على هذا.وهو ما أخذ به القانون الوضعي، مثل القانون المصري وكذلك القانون الأردني الذي أحال أي أمر مسكوت عنه إلى ما جاء به المذهب الحنفي[2]. ومن الأمثلة على هذا:

مات زوج وترك زوجة وأباً وبنتاً أو بنت ابن وأم: فللزوجة الثمن بمقدار أربعة حصص. وللأم السدس وهو أربع حصص من أربع وعشرين حصة، وللبنت أو إبنة الإبن النصف فرضا وهو اثنتا عشرة حصة، وللأب السدس فرضا بمقدار أربع حصص والباقي تعصيبا وهو حصة فيكون مجموع ما يأخذه الأب هو خمس حصص.

توفي عن أب وأم وبنتي ابن: يرث كل من الأب والأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، وترث بنتا الابن الثلثين فرضا، وتكون قد استغرقت الفروض بذلك كل التركة ولم يبق شيئ للأب يأخذه تعصيبا.

الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكرا كان أو مؤنثا، فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إذا كانوا معه، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ النساء: 11.

فيظهر من نص الآية أن للأم الثلث إن لم يكن معها ولد وارث، ويكون الباقي للأب وهو الثلثان تعصيبا، بدلالة اقتضاء ظاهر النص[3]. ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

---

(1) صحيح مسلم، ج6، ص76، رقم1351.

(2) المادة 21 من قانون المواريث المصري (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب) وانظر قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(3) القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص71.

توفي عن أب وزوجة وأم أم: فللزوجة الربع (ثلاث حصص) لعدم وجود فرع وارث، وللجدة السدس (حصتان) فرضا، وللأب الباقي تعصيبا (سبع حصص).

ترك أما وأبا، فللأم الثلث فرضا(حصة)، وللأب الباقي تعصيبا(حصتان).

الفرع الثالث: أحوال الأم

للأم في الميراث ثلاثة أحوال من قوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: 11. وترث الأم بطريقة الفرض فقط، وفي الأحوال التالية:

الحالة الأولى: ترث سدس كل التركة في صورتين:

1. إذا وجد معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر.كمن توفي عن أم وابن أو ابن ابن،فللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن أو ابن الابن الباقي تعصيبا.

وكذلك إذا توفي عن أم وأب وبنت ابن: فترث الأم السدس فرضا، والأب كذلك السدس، وترث البنت أو بنت الابن النصف فرضا ويرث الأب الباقي تعصيبا بالإضافة إلى فرضه السدس.

2. إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو خليطا منهم، وسواء أكانوا وارثين أو محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالأب وهو رأي جمهور الفقهاء[1]،وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما فذهب إلى أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: 11.

(1) السيوطي، المبسوط، ج29، ص145.الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص13.الفتاوى الهندية، ج6، ص449.

وأقل الجمع من الإخوة ثلاثة، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[1]، وعند الجمهور حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فقد جعل الشارع البنتين كالثلاثة والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين وكذلك في الحجب.لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ النساء 176. فيكون الجمع فيه مرادا به مطلق الضم والاجتماع فيتناول الاثنين فما فوقها، وقد روي عن زيد بن ثابت أن العرب تسمي الأخوين إخوة.وقد ورد في القرآن الكريم إطلاق الإثنين على الجمع من قوله تعالى:﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم: 4. وهما قلبان فقط لا أكثر. ومثال ذلك: توفي عن أب وأم وأخ لأم وأخ شقيق: فللأم السدس فرضا لوجود اثنين من الإخوة، وللأب الباقي تعصيبا. وكذلك إن توفي عن أب وأم وجد وأخت شقيقة: فللأم الثلث فرضا لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، وللأب الباقي تعصيبا ولا شيء للجد ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب.

الحالة الثانية: ترث ثلث كل التركة فرضا بشرطين:

عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.كمن ترك أباً وأماً وزوجة وأختين لأم: فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي بالتعصيب ولا شيء للأختين لأب لأنهما محجوبتان بالأب.

عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا باتفاق أهل العلم[2]. كمن توفي عن أب وأم وجد وأخت شقيقة ،فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة لأب، وللأب الباقي بالتعصيب، ولا شي للجد ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب.

الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب، ويثبت لها هذا الحال إذا كان الميراث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين، ولم يوجد

(1) ابن حزم، المحلى، ج10، ص322، مسألة1714.

(2) داود أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص323، وانظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص176.

اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ومع أنهم لا يرثون مع الأب إلا أنهم يحجبون الأم من ثلث كل التركة إلى سدسها.وتسمى المسألة الغراء أو الغراوية والأصل في ثبوت هذه الحالة قضاء عمر بن الخطاب ﷺ ووافقه عليه جمع من الصحابة مثل زيد وابن مسعود وعثمان بن عفان وأخذ بهذا الأئمة الأربعة واستدلوا بما يلي:

من المعلوم في القرآن الكريم أنه إذا تساوت درجة الرجل والمرأة يأخذ الرجل ضعف نصيبها،وهنا لا يحصل ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين،ولو أنها أخذت ثلث كل التركة لأدى ذلك إلى أن يأخذ الزوج نصفها ويكون الباقي السدس وهذا غير معقول، ولم يرد في الشرع أن يأخذ الرجل نصف ما تأخذ الأنثى إذا تساويا في الدرجة، وذلك يخالف مفهوم النص القرآني من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: 11. فتقرر إعطاء الأم ثلث الباقي ليتفق مع نص القرآن الكريم.

أن للأب لو انفرد مع الأم في الميراث الثلثين فرضا وتعصيبا، وللأم الثلث فرضا وهو مقدار نصف نصيب الرجل[1]، وهو ما يوافق نص الآية في القرآن الكريم: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ النساء: 11.

أن الأب والأم في علاقتهما بالميت كالابن والبنت حيث كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة، ونصيب الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حق الأبوين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة يقسم بينهما على الحال الذي قسم بين الابن والبنت، فيكون للأم الثلث وللأب الثلثان بعد إخراج فرض أحد الزوجين [2].إلا أن الظاهرية والشيعة الإمامية ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ أن للأم ثلثي التركة في هذه الحالة، متمسكين بظاهر النص في الآية ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ النساء: 11. فدلالة الظاهر في الآية إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة أو الأخوات فلها الثلث

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2. ص314.

(2) عيسوي أحمد. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط5 عام 1963 دار الكتاب العربي مصر، ص136.

وعندهم لا قياس مع ظاهر النص[1]. وذهب ابن سيرين وأبو بكر بن الأصم من الحنفية، إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي إذا كان أحد الزوجين هو الزوج، وتأخذ الثلث إذا كانت الزوجة هي أحد الزوجين.وذلك لمنع الأم من أن تأخذ ضعف الأب، حتى لا يؤدي إلى معارضة معنى النص. وتأخذ الأم ثلث التركة إن كان بدل الأب جدا خلافا لأبي يوسف من الأحناف إذ جعل أبو يوسف الجد كالأب في هذا[2].

ويكون الإرث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين في صورتين هما:

- أن تتوفى الزوجة وتترك زوجاً وأباً وأماً، فللزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوجة، وللأب الباقي تعصيبا فيأخذ ضعف الأم.
- أن يتوفى الزوج عن أب وأم وزوجة: فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبا.

المطلب الثالث: ميراث البنت وبنت الإبن

الفرع الأول: ميراث البنت

للبنت الصلبية ثلاثة أحوال من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ النساء: 11.

الحالة الأولى: الإرث بالتعصيب إن كان معها إبن سواء أكانت البنت واحدة أو أكثر، وسواء أكان الإبن واحدا أو أكثر فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع البنت الواحدة ابن للمتوفى يعصبها فلها النصف.

(1) ابن حزم، المحلى، ج10، ص326، مسالة 1716.

(2) وقد أخذت قوانين المواريث في البلاد الإسلامية كمصر برأي الجمهور في المادة 14 (للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنين أو اكثر من الأخوة أو الأخوات ولها الثلث في غير هذه الحالة غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج) انظر أبي زهرة محمد، التركات والمواريث، ص152-153.

الحالة الثالثة: للاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر للمتوفى يعصبهن، وهو رأي جمهور الفقهاء، وذهب ابن عباس ﷺ إلى أن فرض الاثنتين من البنات هو النصف عملا بظاهر النص. واستدل جمهور الفقهائي بأن فرض الاثنتين الثلثان بما يلي:

أن في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ النساء: 176، ما يشير بدلالة النص إلى أن نصيب البنتين الثلثان، ولأنهما أقرب للمتوفى وأحق بالوراثة، وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثين وتأخذ البنتان النصف [1].

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: 11. فتقديره فان كن نساء اثنتين وفوق كقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ الأنفال:12. أي اضربوا الأعناق وما فوقها من الرؤوس[2]. وكحديث النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها» أي ثلاثة أيام فما فوقها [3].

أن البنت مع الابن تأخذ الثلث، ويأخذ الابن الثلثين باعتبار أن هذا نصيب اثنتين فلا يمكن أن يقل نصيبهما عن ذلك، إذا وجدت بنتان ولو جعلنا نصيبهما النصف لقل نصيبه عن ذلك وهذا غير معقول[4].وهي تأخذ الثلث إن كانت واحدة مع الابن فمن باب أولى أن يكون للاثنتين الثلثان، فهي تأخذ الثلث مع ابنة أخرى من باب أولى [5].

ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط

(1) السرخسي، المبسوط، ج29، ص139. وابن قدامة، المغني، ج6، ص170.
(2) القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص63.
(3) العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص368، رقم 1036.
(4) أبي زهرة، مرجع سابق، ص133.
(5) عبدالله عمر، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار المعارف مصر1960، ص153.

ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[1]. وقد ذكر بعض العلماء أن الإجماع منعقد على ذلك.

وقد بين الجصاص أن رواية عبدالله بن عباس غير صحيحة وقال الباجي: المشهور عن ابن عباس أن هذه الرواية لم تصح، وبين ابن قدامة ذلك بقوله: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ثم قال: (والصحيح قول الجماعة، لحديث سعد بن الربيع، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف يرث الاثنتين منهما الثلثان، كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فالاثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب) وهو ما أخذت به القوانين في البلاد العربية[2].

الفرع الثاني: تطبيقات على ميراث البنت

توفي وترك زوجة وبنتين وأخاً لأب: فللزوجة الثمن لوجود فرع وارث وهو ثلاث حصص من أربع وعشرين حصة،وللبنتين الثلثان وهو ست عشرة حصة وللأخ لأب الباقي تعصيبا وهو خمس حصص.

توفيت وتركت زوجا وبنتا وابن أخ شقيق: فللزوج الربع مقدار حصة، وللبنت النصف مقدار حصتين،ولأبن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا مقدار حصة واحدة.

توفي وترك أباً وأماً وبنتاً وابناً: فللأم والأب لكل منهما السدس فرضا لوجود فرع وارث، والباقي للابن والبنت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

توفي وترك أباً وأماً وزوجةً وبنتين: للأم السدس فرضا أي ثماني حصص من أصل ثمان وأربعين حصة، وللأب السدس فرضا أي ثماني حصص،وللزوجة الثمن فرضا لوجود فرع وارث أي ست حصص، وللبنتين الثلثان أي اثنتين وثلاثين حصة.

---

(1) الترمذي، ج4، ص 414، رقم 2092.

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص170. وقد أخذت القوانين في البلاد العربية برأي الجمهور فاعطت البنتين الثلثين كالبنات الثلاث.المادة 12، من قانون المواريث المصري، والمادة269 من قانون الأحوال الشخصية السورية(للواحدة من البنات النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان)، والمادة183 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على العمل بالراجح من مذهب الحنفية.

الفرع الثالث: ميراث بنت الابن

لفظ الأولاد في اللغة والشرع يطلق على أولاد الرجل من صلبه ذكورا وإناثا ويطلق مجازا على أولاد أبنائه الذكور من البنين والبنات، فبنات الابن وان نزل أبوهن يأخذن حكم البنات إن لم يكن للمتوفى أولاد صلبيون، وبنات الابن لهن في الميراث الأحوال السابقة للبنات (النصف والثلث والإرث بالتعصيب) إذا لم يوجد للميت ابن أو بنتان، ولهن أحوال أخرى عند وجود بنت صلبية (يعطون مع الواحدة بما لا يزيد نصيب البنتين عن الثلثين،إذا كنا البنات اثنتين فأكثر حجبن بنات الابن إلى ما سوف نوضحه فيما بعد) أو عند وجود من يصلبهن في درجتهن أو درجة أنزل منهن.

الفرع الرابع: حالات ارث بنت الابن

الحالة الأولى: النصف للبنت إن انفردت فلم يكن معها ولد صلبي ولا بنت صلبيه ولا من يحجبها بدرجة أعلى منها، ولا من يعصبها فتأخذ فرضها المذكور أيا كانت درجتها،سواء أكان أبوها ابنا أو ابن ابن وان نزل بنفس الشروط. كمن توفي وترك بنت ابن وشقيقاً: فلبنت الابن النصف فرضا والباقي للشقيق تعصيبا. أو من توفي وترك بنت ابن ابن وزوجة وأباً: فللزوجة الثمن لوجود فرع وارث، ولبنت ابن الابن النصف لأنها تعامل معاملة البنت وللأب الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: للبنتين الثلثان بالشروط السابقة (إذا لم يوجد بنت صلبيه، ولا ولد صلبي ولا من يحجبها بدرجة أعلى منها).كمن توفي وترك أباً وبنتي ابن: فلبنتي الابن الثلثان وللأب الباقي فرضا وتعصيبا.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب: إذا صارت البنت عصبة بالغير والذي يعصب بنت الابن هو ابن ابن في درجتها سواء أكان أخوها أو ابن عمها وسواء أكانت البنت واحدة أو أكثر، فتقسم التركة أو الباقي منها بعد إخراج سهام الفروض على بنات الابن وأبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

إن بنت الابن ترث بالتعصيب مع ابن الابن إذا كانت في درجته وان تفاوتت الدرجات تنتفع من وجوده إذا كان دونها وجعلت بمنزلة من يكن في درجته إذا احتاجت إليه[1].

(1) عمر، مرجع سابق، ص53.

وابن الابن يعصب بنت الابن سواء أكانت محتاجة إليه أم لا، ويكون احتياجها إليه من أجل أن ترث بوجوده كما هو في حالة ابنة ابن وبنتين وابن ابن فلو لم يكن ابن الابن موجودا لأخذت البنتان الثلثين، ولم يبق لبنت الابن شيئا، ولكن لما وجد ابن الابن كانت عصبة به يأخذان الباقي فيوزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إذا كان ابن الابن أعلى منها درجة فانه يحجبها حجب حرمان، وان كانت هي أعلى منه درجة فإما أن تكون محتاجة إليه أم لا: فان كانت محتاجة إليه بحيث أنها لا ترث إلا بالتعصيب فانه يعصبها في هذه الحالة،كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، فإنها تكون عصبة به لهما الباقي بعد فرض البنتين، توزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

وان كانت غير محتاجة إليه حيث أنها ترث بدونه تأخذ فرضها، ويأخذ(ابن ابن الابن) الباقي لوحده تعصيبا،مثل من مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولا تكون عصبة مع ابن الابن ويكون هو العصبة حيث يأخذ الباقي وهو الثلث [1].

إلا أن ابن مسعود ﷺ يرى أنه إذا كانت بنت الابن مع ابن الابن في درجة واحدة، ولم يكن هناك أولاد صلبيون ذكورا وإناثا تكون ابنة الابن عصبة بابن الابن. وان كانت هناك بنات صلبيات فلهن حالات منها:

1. إن كانت البنت الصلبية واحدة وبنات ابن مع من يعصبهن فينظر إلى نتيجة المقاسمة والسدس فأيهما أقل يعطى لبنات الابن حتى لا يزيد نصيب البنات على الثلثين.
2. إن كنّ بنات أكثر من واحدة واستحققن الثلثين حجبن بنات الابن الأنزل منهن. ولا يعصبن بابن الابن ولو كان في درجتهن.واستدل ابن عباس على ذلك بما يلي:

أ. قوله ﷺ: «لا يزيد حق البنات على الثلثين» فلو ورثن بالتعصيب لزاد.

(1) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص172.

ب. إن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير يكن صاحبات فروض من غير وجود الذكر الذي يعصبهن وما كان كذلك قبل وجوده.

وقد أجاب جمهور الفقهاء بما يلي:

إن استحقاق الثلثين بالفرض، والاستحقاق بالباقي بالتعصيب، وهما سببان مختلفان والممنوع هو الزيادة على الثلثين بالفرض. بدليل أنه قد يزيد نصيبهن عن الثلثين إذا توفي عن ابن وثماني بنات، فان نصيب البنات في هذه الحالة ثمانية أعشار التركة فتبين أن مقصود النبي ﷺ هو الزيادة في الفرض.

وأجابوا عن الثاني أن بنات الابن من أصحاب الفروض، فللواحدة النصف، وللاثنتين إذا انعدمت الصلبيات الثلثان، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين[1].

النقطة الأولى: التطبيقات على ما سبق من ميراث بنت الابن

توفي وترك ابن ابن وبنت ابن: فلهما التركة بنسبة الضعف للذكر من نصيب الأنثى.

توفي وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن: فللبنتين الثلثان والباقي يوزع على بنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا بنسبة حصتين للذكر إلى حصة للأنثى، وقد صارت عصبة معه وهو دونها ،لأنها محتاجة إليه ويسمى الغلام المبارك، لأنها لولاه لما ورثت.

توفي وترك بنتاً، وبنتي ابن، وبنت ابن ابن ،وابن ابن ابن ابن: فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين للباقين لاحتياجها إليه.

توفيت وتركت زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً، وبنت ابن، وابن ابن: فللزوج الربع فرضا لوجود فرع وارث، وللأم والأب لكل منهما السدس فرضا، وللبنت النصف. ولا شيء للباقين لأنهما يرثان بالتعصيب، وقد استغرقت الفروض التركة، ولو لم يكن ابن الابن موجودا لورثت بنت الابن السدس بالفرض تكملة للثلثين مع البنت، لذا

(1) انظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص173، عمر، مرجع سابق، ص70، الشلبي، أحكام المواريث، ص151.

يسمي علماء الفرائض ابن الابن هذا بالقريب المشؤوم، لأن وجوده كان شؤما على أخته أو بنت عمه فحرمها من الميراث.

النقطة الثانية : حالة حصة بنت الإبن السدس والتطبيقات عليها

ومن الحالات لبنت الابن أن لها السدس أو أكثر مع البنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى درجة تكملة الثلثين. ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون في طبقتها ابن ابن يعصبها عند جمهور الفقهاء [1].واستدلوا بما يلي:

1- قضاء الرسول ﷺ بما رواه ابن مسعود ﷺ أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فقال ابن مسعود: قضى فيها بما قضى بها رسول الله ﷺ: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»[2].

2- أن الله سبحانه فرض للبنتين فأكثر الثلثين من قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ النساء: 11. وبنات الابن وبنات الصلب نساء، وفي هذه المسألة بنت واحدة فتأخذ النصف المنصوص عليه لها، وبقي السدس من حق النساء وهن البنات فتأخذه بنت الابن التي تعتبر بنتا مجازا تكملة الثلثين.

إلا أن الشيعة يرون أن البنت إذا انفردت وكان معها بنت أو بنات ابن، لم يكن لهؤلاء شيء من التركة، لأن البنت تحجبهن باعتبارها من الطبقة الأولى، ولا يرث أحد من الطبقة الثانية ما دام يوجد أحد من الطبقة الأولى، ويكون للبنت النصف فرضا والباقي ردا [3].

تطبيقات على إرث بنت الابن السدس

1. توفي وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن وشقيق: فللزوجة الثمن لوجود فرع وارث وهوست حصص من أصل ثمان وأربعين حصة، وللبنت النصف ومقداره

(1) السرخسي، مرجع سابق، ج29، ص141، وابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص173.

(2) السجستاني على أبو داود، السنن، ج3، ص165.

(3) الهذلي جعفر بن الحسين، المختصر النافع في فقه الأمامية، دار الكتاب العربي، ج2، ص273..العاملي الشقراني محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مطبعة الشورى الفجالة القاهرة1326 هجري، ج8، ص122.

أربع وعشرون حصة، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ومقداره ثماني حصص، وللشقيقة الباقي تعصيبا وهو عشر حصص.

2. توفي وترك أباً وأماً وبنتاً وثلاث بنات ابن: فلكل واحد من الأبوين السدس فرضا(2 حصة من أصل 12 حصة)، وللبنت النصف (6 حصص)، ولبنات الابن السدس بينهن تكملة للثلثين مع البنت الصلبية (2حصة).

النقطة الثالثة : حالات حجب بنات الإبن وحرمان بالإبن

ومن الحالات حجب بنات الابن حجب حرمان بالابن سواء أكان معهن أم لا، وكذلك تحجب بابن الابن إذا كان أعلى درجة.

تطبيقات على حجبها حرمان بالبنتين ما يلي:

توفي عن زوجة وأب وابن وأربع بنات ابن، فللزوجة الثمن وللأب السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا ولا شيء لبنات الابن لحجبهن بالابن.

توفي وترك ابن ابن، وبنتي ابن ابن، وابن ابن ابن: فالتركة للابن ولا شيء للباقين لحجبهم به.

النقطة الرابعة : حالة حجب بنت الإبن حرمان بالبنتين الصلبيتين

لبنت الابن الحجب حجب حرمان بالبنتين الصلبيتين، لأن ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل ببنتين صلبيتين فسقط، إذ لا سبيل لتوريثهن فرضا أو تعصيبا، إلا أن يكون معهن أو أسفل من درجتهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه، وهو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد أخذ بذلك القانون الأردني والمصري والسوري[1]، بينما يرى ابن مسعود أنه إذا استوفت البنات الثلثين من آية طبقة فلا شيء لبنات الابن الأنزل منهن، وان كان معهن من يعصبهن كما بينا سابقا.

(1) المادة 12 و19 و27 في قانون المواريث المصري لعام 1943. والمادة269 من قانون الأحوال الشخصية السوري، وما نصت عليه المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة.

التطبيقات على هذه الحالة:

توفي وترك أربع بنات وبنتي ابن وأخاً لأب: فللبنات الثلثان وللأخ لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنتي الابن.

توفي وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن الإبن وأخاً شقيقاً: فللبنتين الثلثان، والباقي لابن ابن الابن ولبنت الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الخامس: ميراث الأخوات الشقيقات وأدلتها

لقد بينت الآية 176 من سورة النساء ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ النساء: 176.

ومن قوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[(1)].

النقطة الأولى: أحوال ميراث الأخوات الشقيقات

بين العلماء أن المراد بالأخوات هنا الأخوات لأبوين أو لأب، ولهذا فان للأخوات الشقيقات في الميراث خمسة أحوال:

الحالة الأولى: النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق وهو ظاهر من دلالة الآية السابقة.

الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم الذكر. ونجد أن الآية رقم11 من سورة النساء قد ذكرت نصيب النساء فوق الاثنتين من بنات المتوفى، والآية رقم176 من نفس السورة قد تعرضت لحكم الاثنتين من الأخوات، فيفهم حال البنتين وكذلك من حال البنات حال الأخوات بطريق أولى، لأن البنات الثلاثة قرابتهن للميت أكثر من الأخوات الشقيقات والأخوات لأب ولا يأخذن إلا الثلثين، فمن باب أولى أن الشقيقات لا يأخذن أكثر من الثلثين[(2)].

(1) صحيح البخاري، ج6، ص2476، رقم6351.

(2) الجرجاني الشريف، شرح السراجية، فرج الله في القاهرة، ص118.

الحالة الثالثة: أن يوجد أخ شقيق معهن فانه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: أن تكون الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير، أي مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت أو بنت الابن أو هما معا، فيأخذن الباقي بعد نصيب الفرع المؤنث بشرط أن لا يوجد من يحجبهن أو أخ شقيق يعصبهن، فان وجد اشتركن معه في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا تأخذ الأخت الشقيقة شيئا إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء، فهي تعامل كالأخ الشقيق، حيث تشترك مع الجد في التعصيب عند جمهور الفقهاء اعتمادا على من قال بهذا من الصحابة مثل عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة، وتحجب الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق. وذهب ابن عباس ومن تبعه من الفقهاء وهم الشيعة الأمامية والظاهرية إلى أن الأخت الشقيقة أو لأب لا تصير عصبة مع البنت، ولا ترث معها شيئا، ويرد الباقي على البنت إن انفردت. واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ النساء: 176. لم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد. والبنت من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها[1].

ويرد عليهم جمهور الفقهاء بأن المراد بالولد هنا الولد الذي يحرم الشقيقة أو الأخت لأب من الميراث وهو الولد الذكر أي الابن دون البنت، بدليل ما عطف عليه في الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ النساء: 176. أي ابن بالاتفاق، فان الأخ يرث أخته مع ابنتها [2].

الحالة الخامسة: أن يحجبن الأخوات الشقيقات بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه والأب باتفاق، واختلف الفقهاء في حجب الجد للأشقاء والشقيقات كما يلي:

(1) القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص29. وابن حزم، مرجع سابق، ج10، ص319، والمختصر النافع في فقه الأمامية، ج2، ص263.

(2) السرخسي، مرجع سابق، ج29، ص157.

الحنفية: ذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الجد يحجبهم.لأن شرط ميراث الأخوة عنده أن يكون ميراث كلالة، والكلالة من ليس أصلا مذكرا ولا فرعا ولأن الجد يصبح أبا عند عدم الأب. وقال الصاحبان من الحنفية أنه لا يحجبهم لأنه لا يدخل في الكلالة، ولأن الأكثرية من الصحابة ورثوهم معه.

الشافعية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية [1].

النقطة الثانية: تطبيقات على ميراث الأخوات الشقيقات

توفي وترك شقيقتين وزوجة وأما: فللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، والأم السدس وللشقيقتين الثلثان.

توفيت زوجة وتركت زوجا وشقيقة: فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف.

توفيت وتركت زوجاً وبنتين وأماً وأختاً شقيقة: فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس،ولا شيء للأخت الشقيقة لاستغراق الفروض كل التركة.

توفيت وتركت بنتاً وشقيقةً وزوجاً وأماً: فللزوج الربع، وللأم السدس وللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

توفي وترك بنتين وشقيقتين: فللبنتين الثلثان وللشقيقتين الباقي تعصيبا.

توفي وترك أما وثلاثة إخوة أشقاء وأختاً شقيقة: فللأم السدس ويأخذ الباقي الأخوة والأخت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

توفي عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن وشقيق وشقيقة: فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس اكماللا للثلثين، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبا ولا شيء للشقيق ولا للشقيقة لحجبهما بابن ابن الابن.

توفي وترك أباً وأماً وبنت ابن وشقيقة: فللأم السدس فرضا ولبنت الابن النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولا شيء للشقيقة لحجبها بالأب.

---

(1) القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص68، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص634، وتبيين الحقائق، ج6، ص215. والسراجية وشرحها، ص249.

توفي وترك أباً وابناً وأختاً شقيقة: فللأب السدس وللابن الباقي تعصيبا، ولا شيء للشقيقة لأنها محجوبة بالابن.

توفي وترك زوجا وأما وأخوين لأم وشقيق وشقيقة: فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للشقيق والشقيقة لاستغراق الفروض التركة هذا على المذهب الحنفي، أما على المذهب المالكي والشافعي وهو ما أخذت به القوانين في البلاد العربية فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم والشقيق والشقيقة الثلث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى كما لو كانوا جميعا إخوة لأم.

الفرع السادس: ميراث الأخوات لأب

عند اجتماع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب تقدم الأخوات الشقيقات لأنهن أقوى، وإذا انعدمت الشقيقات حلت الأخوات لأب محلهن.

النقطة الأولى: حالات الأخوات: للأخوات لأب ستة أحوال هي:

النصف للواحدة اذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، أو فرع مؤنث يعصبها، أو أخت شقيقة أو من يحجبها.

الثلثان للأختين فصاعدا بشرط أن لا يكون معهن أخ لأب يعصبهن، أو فرع مؤنث يصرن معه عصبة، أو أخت شقيقة أو من يحجبهن.

السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، لأن فرض الشقيقة والأخت لأب معها كبنت الإبن مع البنت فتأخذ السدس تكملة الثلثين.

التعصيب بالغير إذا وجد معها مع الأخت لأب أخ، واحدة كانت أو أكثر، فيرثون كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين،إذا لم يكن معهم وارث آخر، وان لا يوجد من يحجبهم عند فقهاء المسلمين إلا ما ورد عن ابن مسعود في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فقد جعل الباقي للذكر من الأخوة لأب دون الإناث، فان كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جعل الإناث من الإخوة

لأب الاضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات كما سبق ذكره [1].

التعصيب مع الغير إذا ترك المتوفى فرعا وارثا مؤنثا بنتا أو بنت ابن وان نزل أبوها أو هما معا، فان الفرع الوارث المؤنث يأخذ فرضه مع أصحاب الفروض، والباقي يكون للأخت أو الأخوات لأب، ولا تأخذ الأخوات لأب شيئا إن استغرقت سهام أصحاب الفروض التركة، وشرط هذه الحالة ألا تكون شقيقة أو أخاً لأب لأنه لو كان كذلك تكون عصبة به ولا تكون عصبة مع الغير، وحالة كونها عصبة مع الغير تحجب من يليها من العصبات كالشقيقة عندما تكون عصبة مع الغير. كالأخ لأب.

الأخوات لأب يحجبن بمن يأتي:

1. الفرع المذكر حيث لا يكون المتوفى عندها كلالة ويستوي أن يكون معهن أخ لأب أم لا.
2. الأب لأنهن يدلين به ومن المقرر في الميراث أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، إلا أولاد الأم، وسواء أكان معهن أخ لأب أم لا.
3. الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة مع الغير.
4. الأخ الشقيق لأنه مقدم على الأخ لأب والأخت لأب.
5. الأختان الشقيقتان إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها، لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض، وقد استوفت الشقيقات نصيب الأخوات.

النقطة الثانية: تطبيقات على ميراث الأخوات لأب

توفيت وتركت زوجاً وأختاً لأب: فللزوج النصف فرضا ،وللأخت لأب النصف فرضا.

---

(1) داود أحمد علي، مرجع سابق، ص360، ومالك بن أنس، الموطأج6، ص333. وابن قدامة، المغني، ج6، ص174.

توفي وترك زوجة وأما وأختين لأب: فللزوجة الربع، وللأم السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا.

توفيت وتركت زوجاً وشقيقة وأختا لأب: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

توفيت وتركت أخا شقيقا وأخا لأب وأختا لأب وأخا لأم: للأخ لأم السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للإخوان لأب لحجبهما بالشقيق.

توفيت وتركت زوجاً وشقيقتين وأختا لأب: فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، ولا شيء للأخت لأب.

توفي وترك زوجة وشقيقتين وأخا لأب وأختا لأب: للزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان، والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى الأخ هنا أخاً مباركاً، لأنه لولاه لحرمت أخته ورد الباقي على الشقيقين.

توفي وترك بنتا وبنت ابن وأختا لأب: فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت تعصيبا إذ أنها عصبة مع الغير.

توفي وترك زوجة وابناً وشقيقة وشقيقاً وأختاً لأب: للزوجة الثمن والباقي للابن ولا شيء للباقين لحجبهم بالابن.

توفي وترك أماً وأباً وأختاً لأب وأخاً لأب: للام السدس فرضا وللأب الباقي ولا شيء للأخوين لأب لحجبهما بالأب.

توفي وترك زوجة وبنتاً وشقيقة وأختاً لأب: للزوجة الثمن لوجود البنت الوارثة، وللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت والأخت لأب محجوبة بالشقيقة فلا تأخذ شيئا.

توفي وترك زوجة وشقيقتين وأختاً لأب: للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان فرضا والباقي ردا، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين.

الفرع السابع: ميراث الأخوات لأم

الإخوة والأخوات من الأم فقط ويكونون من آباء شتى ويسمون بني الاخياف، والذي يعود إلى لفظ الخيف وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين،

ومنها الفرس الأخيف الذي له عين زرقاء وأخرى كحلاء. وقد ثبت ميراثهم في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ النساء: 12.
والكلالة في اللغة من الضعف وذهاب القوة أو من تكلله الشيء إذا أحاط به، فهي القرابة الضعيفة بالقياس إلى قرابة الأولاد الأقوى. والمعنى في الاصطلاح: فقد جاءت بمعنى المورث نفسه (الميت) وسمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده. وتأتي بمعنى الورثة إذا كانوا إخوة أو أخوات ولم يكونوا ولدا ولا والدا. وبمعنى الميت والحي جميعا [1]، وقيل من لا ولد له، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول الكلالة: من سوى الولد. وروي عنه عندما طعن قوله: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وأنا استحي أن أخالف أبا بكر الكلالة: ما عدا الوالد والولد[2]. وقال عطاء رضي الله عنهم الكلالة هي المال[3]. وقال ابن الأعرابي الكلالة: بنو العم الأباعد. والذي أخذ به الفقهاء معنى الكلالة من لا ولد له ولا والد [4]. واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ النساء: 176. والمراد بلفظ الولد ما يشمل الوالد والولد.

ومن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ النساء: 12
فقد روى أبو إسحاق عن البراء ابن عازب: جاء رجل يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال ﷺ: تجزيك آية الصيف. فقلت لأبي

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص222.
(2) الرازي، مرجع سابق، ج9، ص221.
(3) القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص77.
(4) السرخسي، مرجع سابق، ج29، ص151، وابن حزم، المحلي، ج10، ص340، مسألة1719. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص14. ابن قدامة، المغني، ج6، ص167.

إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظنوا انه كـذلك[1]. ويـرى أهل العلم أن المراد بالأخ والأخت في الآية الأخ أو الأخت لأم[2].

ما روي عن أبي سلمى بن عبـد الـرحمن أن رسـول الله ﷺ سـئل عـن الكلالـة فقال: «من ليس له والد ولا ولد».

النقطة الأولى: حالات ميراث الأخوات لأم

للإخوة لأم في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: السدس للواحد المنفرد أخا أو أختا إن لم يكن هنـاك فـرع وارث ذكراً أو أنثى أو أصل مذكر كالأب أو الجد.

الحالة الثانية: الثلث لمن يوجد منهم إذا كانوا أكثـر مـن واحـد مـن الـذكور أو الإناث أو من النوعين، ويكون هذا الثلث لهم بالسوية لا فرق بين ذكـر وأنثـى لقولـه تعالى﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ النساء: 12. والشركة عند الإطـلاق يـراد بهـا التـسوية وهو ما اتفق عليه جميع الفقهاء [3].

الحالة الثالثة: يحجبون عن الميراث:

أ. بالفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا كالابن وابن الابن وان نزل أو مؤنثا كالبنت وبنت الابن وان نزل أبوها.

ب.الأصل المذكر كالأب والجد الصحيح وان علا وعلى هذا إجمـاع العلمـاء، أمـا الأم فلا تحجبهم وهم يرثون معها.والثلث يعتبر الحد الأعلى لميراثهـم لكـي لا يزيد حقهم عما تستحقه الأم وهم يدلون بها [4].

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص165. والآية المذكورة في المتن هي أية الصيف لأنها نزلت في الصيف.

(2) السرخسي، المبسوط، ج29، ص151، وابن قدامة، المغني، ج6، ص167.

(3) الشيرازي، المهذب، ج2، ص29. والسرخسي، المبسوط، ج29، ص152. وابـن حـزم، المحلى، ج10، ص339 مسالة 1719.

(4) السرخسي، المبسوط، ج29، ص154، ابن قدامة، المغني، ج6، ص167، ابن حزم، المحلي، ج10، ص339، مسالة1719.

النقطة الثانية: تطبيقات على ميراث الإخوة لأم

توفي وترك بنتاً وأباً وأخاً أو أختاً لأم: فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيبا للأب، ولا شيء للأخ أو الأخت لأم لحجبه.

توفي وترك بنت ابن ابن وأخوين لأم وعماً: لبنت ابن الابن النصف، وللعم الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوين لأم لحجبهما ببنت ابن الابن.

توفي وترك زوجة وأماً وأخاً لأم وأخاً شقيقاً: للأم السدس وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأخ لأم السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

توفيت وتركت زوجا وجداً وأخوين لأم: للزوج النصف، وللجد الباقي ولا شيء للأخوين لأم.

توفيت وتركت زوجاً وأماً وأخاً لأم وأختاً لأم: للزوج النصف، وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث بالتساوي بينهما.

توفيت وتركت زوجاً وأماً وجدة وأخوين لأم وأخوين أشقاء وأختين شقيقتين. وتسمى هذه المسألة العمرية أو المشتركة أو الحمارية أو الحجرية، وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: مذهب ابن مسعود وعلي وأبي ابن كعب وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وقال به الشعبي والعنبري وشريك ويحي بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وبه قال الحنفية وأحمد بن حنبل بأن يعطى الزوج النصف والأم أو الجدة السدس، والإخوة لأم الثلث وحدهم ويسقط الأشقاء ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض، وهو الموافق لظاهر القرآن والسنة والقياس[1].

الثاني: مذهب عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، واليه ذهب مالك والشافعي بأن يعطى الزوج النصف والأم أو الجدة السدس، ويشترك الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم. وقد قضى

(1) كما قال ابن قدامة في المغني، ج6، ص182،

عمر بن الخطاب فيها بحرمان الإخوة الأشقاء ثم لما عرضت عليه مرة ثانية وأراد أن يسقط الإخوة الأشقاء كالمرة الأولى قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة، فقال: صدقتم وقضى بإشراكهم في الثلث مع إخوتهم لأمهم. والنظر يقضي بترجيح الرأي الثاني الذي يشرك جميع الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالثلث [1]. ومن الأمثلة على المسألة المشركة: توفيت وتركت زوجاً وأماً وثلاثة إخوة لأم وأخوين شقيقين: فعلى المذهب الأول الحنفية والحنابلة: للزوج النصف وللام السدس وللإخوة لأم الثلث بالتساوي، ولا شيء للشقيقين لعدم بقاء شيء بعد الفروض. وعلى المذهب الثاني: المالكية والشافعية للزوج النصف وللام السدس ويشترك الإخوان الشقيقان والإخوة لأم في الثلث بالتساوي بينهم.

وكمن توفيت وتركت زوجاً وأماً واخوين لأم وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة: فعلى المذهب الأول الحنفية والحنابلة للزوج النصف وللام السدس وللأخوين لأم الثلث بالتساوي، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة حيث لم يبق لهم شيء. وعلى المذهب الثاني للزوج النصف وللام السدس، وللأخوين لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوي وبهذا أخذ القانون [2].

المطلب الرابع: ميراث الجدات

الجدة أم صحيحة وتكون من أصحاب الفروض، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لا يدخل في نسبتها إليه جد أصل، كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب، فهي إذا تنتسب إليه بصاحبة فرض كالأم أو بعاصب كالأب.

---

(1) الخطاب محمد، مواهب الجليل، ج6، ص413، الشيرازي، المهذب، ج2، ص32، السرخسي، المبسوط، ج29، ص152، ابن قدامة، المغني، ج6، ص181.

(2) المادة 10 من قانون المواريث المصري والمادة 267 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 180 من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي جاء فيها: لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الإخوة الاشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة.

وأما الجدة غير الصحيحة وهي التي تكون من ذوي الأرحام، والتي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم وأم أم أبي الأم وأم أبي أم الأب [1].

الفرع الأول: دليل مشروعية ميراث الجدة

ثبت ميراث الجدة في السنة والإجماع والمعقول،فقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس.فقال أبو بكر مؤكدا على منهاجه ﷺ في التأكد من صحة الدليل ليأخذ به من راويين فأكثر فقال المغيرة: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال محمد بن مسلمة: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس ،فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها [2].

وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»[3]. وقد أجمع الفقهاء على ميراث الجدة [4]. والجدة تعتبر أما عند فقدان الأم الحقيقية فيثبت لها الميراث إذا فقدت الأم الحقيقية كالجد الصحيح عند فقد الأب[5].

الفرع الثاني: نصيب الجدات

للجدة الصحيحة حالتان في الميراث:

---

(1) عمر، أحكام المواريث، ص209.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص136، رقم2894، وهو ضعيف عند الألباني.

(3) الدار قطني، ج4، ص91، رقم77 وإسناده معضل.

(4) السرخسي، المبسوط، ج29، ص165.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص206، الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص63. وأبي زهرة، التركات والمواريث، ص165.

1. السدس فرضا إذا لم يكن معها أم سواء أكانت جدة من جهة الأم أو جدة من جهة الأب، وسواء أكانت واحدة أو أكثر، إذا كن متحاذيات في الدرجة فيشتركن فيه بالسوية، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين. فإذا كانت للمتوفى جدتان إحدهما أم أم أب وأم أبي أب وهي أيضا أم أم أم فان السدس يكون بينهما بالسوية لأن الرسول ﷺ قضى بذلك، وأخذ بهذا المالكية وجمهور الشافعية وأبو يوسف من الحنفية وهو الرأي الراجح عند الحنفية. وهو الراجح والمعمول به في الأردن ومصر والسودان وسورية [1]. أما مذهب الحنابلة وابن سريج من الشافعية ومحمدبن حسن والحسن بن زياد من الحنفية فقد أعطوا من تدلى إلى الميت بقرابتين ثلثي السدس والتي تدلي بقرابة واحدة ثلث السدس،واستدل أهل هذا الرأي أن من تعددت جهة قرابته يرث من جهتين، فلو كان أخا لأم هو ابن عم يرث باعتباره ابن عم وباعتباره أخا لأم، فكذلك إذا تعددت قرابة الجدة الواحدة ورثت جدتان عند التعدد.

لقد رد الجمهور على دليل الفريق الثاني بأن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين، وان كانت لها جهتان، ولأن عمر بن الخطاب ﷺ قال لجدة كانت معها جدة أخرى: ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها.والحديث الوارد في ميراثهما (أعطى رسول الله الجدات الثلاثة السدس). يفيد في ظاهره أن القسمة بالسوية دون تفضيل. واختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات كما يلي:

مذهب المالكية: أن لا يزيد عن اثنتين لما رواه مالك بن أنس أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأب، فقال له رجل: أما أن تترك التي لو ماتت وهو حي كان أبوها يرث؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما. وقال مالك: لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم[2].

---

(1) في قانون المواريث المصري المادة 14: (للجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين) وهو الراجح عند الحنفية والمأخوذ به في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 183.

(2) ابن رشد، بدية المجتهد، ج2، ص32. والموطأ بشرح الباجي، ج6، ص239.

مذهب الحنابلة: لا يورث أكثر من ثلاث جدات استنادا إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه أعطى ثلاث جدات السدس [1].

مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأبي داود وعليه العمل في الدول العربية التي أخذت بالشريعة الإسلامية في توزيع الميراث بأن يقسم السدس بينهن بالسوية [2].

2. الحالة الثانية لميراث الجدة: أنها تحجب بالأم مطلقا أي سواء أكانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهتهما معا قربت الجدة أم بعدت، لأن الجدات يرثن جميعهن بوصف كونهن أمهات مجازا فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقية، ولأن الأم والجدة يرثان بسبب الأمومة فهما متحدتان في السبب وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد [3].

وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب لادلائها به (أي تنسب إليه به)، ولا يحجب الأب والجد الجدة من جهة الأم وان علت درجتها لأنها لا تدلي للميت بواحد منها. ولا الجدة ذات القرابتين فإنها ترث باعتبارها جدة لأم، ولا يحجب الأب ولا الجد الجدات الأميات لاختلاف سبب الإرث، فالأب والجد يرثان بالعصوبة وهي ترث بالأمومة.وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود.إلا أن ابن مسعود وعمر يرون أن الجدة ترث مع الأب، وبهذا المذهب أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه[4]. وتحجب الجدة الأبوية بالأب إذا كانت مدلية به مثل: أم أبي الأب مع أبي الأب، لأنه أقرب منها، أما إذا كانت غير مدلية به فلا

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص207.

(2) السرخسي، المبسوط، ج29، ص148. ابن حزم، المحلى، ج10، ص358. والباجوري ابراهيم، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص78، وعبد الحميد محمد محي الدين، الدرة البهية تحقيق مباحث الرحبية، ص57.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص319. والقرطبي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن.70.

(4) الصاوي أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، ج4، ص651، ابن رشد، مرجع سابق، ج2، ص320، الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص211، ابن حزم، المحلى، ج10، ص347، مسألة1730. شرح

يحجبها سواء كانت أبوية أو كانت من جهة الأم[1]. وتحجب الجدة الأقرب الجدة الأبعد منها مطلقا، أي مهما كانت جهة كل منهما أي من جهة الأب أو الأم، فلو ترك الميت أم أم أمه وأم أبيه كان السدس للثانية لأنها أقرب. وكذلك تحجب القريبة البعيدة عنها حتى لو كانت القريبة محجوبة أيضا، وكذلك كما لو مات عن أبيه وأم أبيه وأم أم أمه فان الميراث يكون للأب ولا شيء للجدتين، ذلك لأنه-الأب- يحجب أمه أي جدة المتوفي الأبوية، وهذه تحجب الأخرى الأموية لأنها أقرب منها والقربى من الجدات تعتبر في منزلة الأم بالنسبة للجدات الأبعد منها [2]. وهذا مذهب علي وأحد الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وقد أخذ الحنفية بمذهب علي ورواية زيد الأولى، وكذلك أخذ بهذا القانون المصري والسوري والأردني [3].

أما المالكية والشافعية فقد أخذوا برواية زيد الثانية وهي: أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل ترثان معا [4]. لأن الأب نفسه لا يحجب الجدة الأمية، فتكون الجدة التي تنتسب إلى الميت به أولى الا تحجب بخلاف الجدة الأمية فإنها تحجب جميع الجدات الأبعد منها مطلقا. ويقول الماردني[5] في شرحه على الرجبية: إذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات في الدرجة والجهة بأن كان بعضهن أقرب للميت من بعض كما إذا كانت جدة قربى لأم وجدة بعدى لأب كأم الأم وأم أم الأب أو أم الجد فالقربى للأم تحجب البعدى قطعا، وتأخذ السدس وحدها، وان

(1) أبي زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص176.

(2) سجاوندي سراج الدين محمد، السراجية في الفرائض والمواريث، القاهرة، ص142، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى العلمكارية المعروفة بالفتاوى الهندية، ج6، ص450.

(3) المادة 25 من القانون المصري(تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

(4) البجيرمي سليمان بن عمر، المنهج وخاشية البجيرمي، ج3، ص239، المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج6، ص411.الشيرازي، المهذب، ج2، ص28. الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص751.

(5) هو محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي الحصري الشافعي شرح الرجبية، مطبعة محمد علي صبيح وأةلادهص59.

تكن المسألة بالعكس بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعي، وقيل وجهان، أصحهما: لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس، لأن أصالتهما تجبر بعدها، لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وبه قطع المالكية، والقول الثاني: تسقط البعدى من جهة الأم وبه قطع الحنفية لبعدها.

الفرع الثالث: تطبيقات على ميراث الجدة

توفي وترك أم أم وأم أب وبنتاً: للبنت النصف وللجدتين السدس بالسوية بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهن.

توفي وترك أم أم أم وأم أب وبنتاً وبنت ابن وشقيقة: فلأم الأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء لأم أم الأم لأنها محجوبة بالقربى.

توفي وترك أم أم وأم أب وبنت: للبنت النصف، وللجدتين(أم أم وأم أب) السدس بالسوية بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة فروضهن لاستوائهن في الدرجة.

توفي وترك أم أم وام أب وإبنا: السدس لأم الأم وأم الأب بالسوية والباقي للابن تعصيباً.

توفي وترك أبا وجدة لأب: التركة للأب ولا شيء لجدة الأب لأنها محجوبة بالأب.

توفي وترك أبا وأم الأب وأم أم الأم وابن ابن: فللأب السدس فرضا وهو يحجب أم الأب وهي أي الجدة لأب تحجب أم أم الأم لأنها أقرب منها.

توفي وترك أبا أبي الأب، وأم الأب وأم أم الأم، وأم أبي الأب: الميراث للجدة الأولى من الأب وتأخذ السدس فرضا، ويأخذ الجد الباقي بالتعصيب. ولا شيء للجدتين الأخريين لحجبهما بأم الأب.

توفي وترك أبا الأب وأم أبي الأب وهي أم أم الأم وبنت ابن: فلأبي الأب (الجد) السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولبنت الابن النصف، وللجدة (أم أبي الأب

وهي أم أم الأم) السدس لأن الجد وان حجبها من جهة أنها أبوية مدلية به لكنه لا يحجبها من جهة أنها أمية.

توفي وترك زوجا وأما وأخا لأم وجدة لأم وشقيقاً: للزوج النصف وللأم السدس وللأخ لأم السدس، والجدة لأم محرومة بالأم، والباقي للشقيق تعصيبا.

توفي وترك زوجة وأماً وجدة لأب وشقيقة: للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث، والجدة محجوبة بالأم ،وللشقيقة النصف.

توفي وترك جدا وأم أب وأم أم وشقيقة وأختاً لأب: للجدتين (أم أب وأم أم) السدس فرضا مناصفة بينهما، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، والسدس الباقي للجد تعصيبا.

توفي وترك شقيقا وأما وأم أم وأم أب: للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث، والباقي للشقيق تعصيبا ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم.

توفي وترك أربع جدات وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم وشقيقة وزوجة: للزوجة الربع لعدم فرع وارث، وللجدات الثلاثة الأولى (أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب) السدس بالتساوي بينهن، والباقي للشقيق لأنه عصبة، ولا شيء للجدة الرابعة لأنها جدة غير صحيحة أدلت إلى الميت بجد غير صحيح.

المطلب الخامس: ميراث الجد

الجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب وان علا، والجد غير الصحيح هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى مثل أم الأم، والجد غير الصحيح ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، بل هو من ذوي الأرحام ولا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام [1].

الفرع الأول: أدلة ميراث الجد

استدل الفقهاء على ميراث الجد بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع:

(1) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، ج6، ص230.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ النساء: 11. والجد يسمى أبا مجازا عند الفقهاء، وكثيرا ما يطلق لفظ الأب على الجد من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ الأعراف: 27. وقوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الحج: 78. وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ يوسف: 38.

الدليل من السنة على أن المراد من لفظ الأب الجد قوله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فان أباكم كان راميا»[(1)].

وكذلك في اللغة كثيرا ما يطلق لفظ الأب على الجد كقول الشاعر:

إنا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ولا هو بالأبناء يشرينا [(2)]

من هذه الأدلة يتبين أن الأب يطلق على الجد ومن هنا يمكن أن نستدل من لفظ أبويه في الآية ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ على توريث الجد كما يستدل به على توريث الأب.

أما من السنة: ما رواه عمران بن الحصين أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: السدس[(3)]. وروي أن عمر ﷺ سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقال معقل بن يسار المزني: قضى فيها رسول الله ﷺ قال عمر ماذا؟ قال معقل: السدس[(4)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب ولا خلاف في ذلك إلا فيما جرى في نصيب الجد مع الإخوة [(5)].

الفرع الثاني: أحوال الجد في الميراث

للجد وضعان في الميراث هما:

(1) صحيح البخاري، ج3، ص1292، رقم3316.
(2) ابن قدامه، المغني، ج6، ص216.
(3) سنن أبي داود، ج2، ص136، رقم2896، وهو ضعيف عند الألباني.
(4) سنن ابن ماجه، ج2، ص909، رقم2723. وهو صحيح عند الألباني.
(5) ابن قدامه، المغني، ج6، ص215، والسيد سابق، فقه السنة، ج3، ص614.

أن لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، ويأخذ في هذا الوضع حكم الأب باعتباره أبا مجازا، ويحجب بالأب إذا وجد وله بهذا أربعة أحوال:

الحالة الأولى: يأخذ السدس فقط بطريق الفرض عند وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وان نزل. كمن توفي وترك زوجة وجداً وإبناً: فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجد السدس، والباقي للابن تعصيبا.

الحالة الثانية: يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث،كالبنت أو بنت الابن وان نزل أبوها، ومثاله من توفي وترك زوجة وبنتاً وجداً: فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة: يرث الجد بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى: كمن توفيت وتركت أماً وزوجاً وجداً: فللأم الثلث، وللزوج النصف، وللجد الباقي تعصيبا.

الحالة الرابعة: أن يحجب عن الميراث بالأب، فكل جد قريب يحجب البعيد عملا بالقاعدة العامة (من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة). كمن توفي وترك أبا وجدا: فالتركة للأب والجد محجوب بالأب.

هنالك عدة مسائل يختلف فيها الجد عن الأب هي:

أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال بينما الجد يحجب بالأب، لأنه يدلي به كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه.

أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به إلى الميت، وترث مع وجود الجد [1].

إذا ترك الميت أما وأبا وأحد الزوجين فقط فان الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع [2].

(1) الشر بيني، مغني المحتاج، ج3، ص15. والموصلي بن مودود عبد الله. الاختيار لتعليل المختار، ج6، ص872.

(2) ابن قدامه، المغني، ج6، ص215. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص15، ابن عابدين، حاشية الرد المحتار، ج6، ص782.

أن الأب يحجب الإخوة من أية جهة كانوا، أما الجد فقد اتفقوا على أنه يحجب الإخوة لأم واختلفوا في حجبه للباقين. فمذهب أبي حنيفة يحجبهم كالأب، أما الشافعي ومالك والصاحبان من الحنفية فالجد لا يحجبهم بل يرثون معه.

أن يكون معه واحد أو أكثر من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وقد تباينت أراء الفقهاء في توريث الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب مع الجد وذلك للأسباب التالية:

عدم وجود نص في إرث الجد مع الإخوة لا في كتاب الله ولا في السنة، وما ورد في ذلك هو من اجتهاد الصحابة أنفسهم وعدم إجماع الصحابة على قول معين في ذلك.

الاعتماد على الاجتهاد والبحث عن نظائر وأمثلة وقواعد شرعية عامة بطرق متباينة من مجتهد إلى آخر.

تعارض الأقيسة لتعارض الأشباه، فالجد يشبه الأب في أمور، مثل حكم الولاية على القاصر، وحجب الأولاد لأم، وأنه لا يقتل قودا إذا قتل ابن ابنه، كما لا يقتل الأب إذا قتل ابنه، وانه يقدم على الأخ في ولاية النكاح، ولا يحد الحد إذا قذف حفيده، ولا يقطع إذا سرق ماله، ولا تقبل شهادته إليه، ولا يجوز دفع الزكاة إليه لأن نفقته عليه إذا كان فقيرا ما دام أبوه ميتا، وأنه إذا زوج الصغير فلا يكون له خيار البلوغ وغيرها. ويشبه الأخ في أمور منها لا تفرض عليه نفقة صدقة فطر الصغير، ولا يصير الصغير مسلما بإسلامه كما يصير مسلما بإسلام أحد أبويه. لهذا فقد تحرج عدد كثير من الصحابة من الكلام عن ميراث الجد والأخوة، وقد روي أن عمر ﷺ جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال ﷺ: أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء[1]. وانتهى اختلاف الصحابة في توريث الجد مع الإخوة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي بكر وعبد الله بن عباس وأبي الدر داء وأبي بن كعب وعائشة ذهبوا إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما

(1) سراج الدين محمد، السراجية في الفرائض والمواريث، القاهرة، ص250.

يحجبهم الأب. واستدلوا بكتاب الله بأنه سمى الجد أبا فعند فقد الأب يقوم مقامه فيحجب الإخوة كالأب. ومن قول الرسول ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الإخوة لأن له قرابة ولادة ويعصبه كالأب. ولأن الجد لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن. ولأن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما [1]. ولأن ابن الابن وان سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه. ولذا يقول ابن عباس: (ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا). وأن الجد كالأب في كثير من الأحكام فدل ذلك على أنه يقوم مقامه، وأن الجد أكثر قرابة من الأخ لأنه أب في المرتبة الثانية أو الثالثة لذلك لا يحجبه ابن الابن ولا يحجب الأب بينما يحجب الإخوة [2]. والله سبحانه لم يذكر ميراث الإخوة ولا ميراث الأخوات إلا في آيتي الكلالة، فوجب أن لا يرث أخ ولا أخت إلا في وضع الكلالة (والكلالة من لا والد له ولا ولد)، فمن ورثه إخوة من أية جهة ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ابنة ولا أب أو جد فهو ميراث كلالة،إلا أنه مع وجود الجد لا كلالة فلا ميراث للإخوة معه [3].

المذهب الثاني: في توريث الجد مع الإخوة: وهو مذهب علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والى ذلك ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية والأوزاعي. واستدلوا على رأيهم بأن توريث الإخوة قد ثبت بنص الكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما لم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون. وأن الإخوة والجد قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فالأخ والجد يدليان بالأب (الجد أبوه والأخ ابنه) وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الإخوة فالابن يسقط تعصيب الأب [4]. وربما يكون هذا المذهب هو الأرجح والأكثر عدالة في مشاركة الإخوة للجد في الميراث،لأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به، أما بالنسبة للجد معهم فقد

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص216.

(2) الشلبي محمد مصطفى، أحكام المواريث بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، ص181.

(3) ابن حزم، المحلى، ج10، ص393.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص215. وابن حزم، المحلى، ج10، ص382.

تساووا بالإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة، هي الأب لأن الجد هو أبو الأب والإخوة أبناء الأب فيتساوون استحقاقا في الميراث. ويجاب على أدلة الفريق الأول بما يلي:

أن تسمية القرآن الجد أبا مجازا لا يقتضي تسويته بالأب الحقيقي من جميع الوجوه، فإن الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملتها بالاتفاق.

أن الحديث (الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر) لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت فكل منهما أولى رجل ذكر.

أن حجب الجد بالأب فقط، وحجب الإخوة بثلاثة وهم الأب والابن وابن الابن لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة، لأنه في حالة الحجب لا فرق أن يكون الحجب بواحد أو أكثر.

أن كون الجد يرث بطريق الفرض وطريق التعصيب لا يفضله على الإخوة الذين لا يرثون إلا بالتعصيب فظهر عدم قيام الدليل في عدم توريثهم مع الجد.

أن الإخوة قد حجبوا بالأب لإدلائهم به وهذا الإدلاء منتف في الجد.

ويجاب عن السادس بأنه إن كان الجد يشبه الأب في كثير من الأحكام فانه يشبه الإخوة من جهة أخرى، كما أن الأب والجد يختلفان في بعض الأحكام [1].

أن عدم حجبه(الجد) من قبل ابن الابن لا يكون دليلا لحجبه الإخوة.

إن الفقهاء اختلفوا في الكلالة فبعضهم يقول: إن مثل ما ذكر هو ميراث كلالة وبعضهم يقول: ليس بميراث كلالة، وما اختلف فيه لا يكون قاعدة لدليل [2].

الفرع الثالث: طرق توريث الجد مع الإخوة عند فقهاء المذهب الثاني

مع أن أصحاب هذا المذهب اتفقوا على توريث الجد مع الإخوة إلا أنهم تباينت آراؤهم في طريق توريثه معهم على عدة طرق أشهرها:

(1) ابي زهرة، التركات والمواريث، ص164.

(2) ابن حزم، المحلى، ج10، ص394.

1. **مذهب علي بن أبي طالب ﷺ.**

والذي يرى أنه لا ينقص من نصيبه شيء مع توريث الإخوة معه، وهو كما يلي:

أ. أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات فيعتبر أخا شقيقا مع الإخوة الأشقاء، وأخا لأب مع الإخوة لأب، ويكون الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان لا ينقص نصيبه بالمقاسمة على هذه الكيفية عن السدس، فان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس يعطى له السدس ويقسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب. إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب منفردات أي ليس معهن معصب، ولا إناث يصرن معهن عصبة كبنت أو بنت بنت ابن أخذن فرضهن وورث الجد الباقي بالتعصيب، فإذا كانت معه أخت شقيقة أو أخت لأب أخذت النصف فرضا وأخذ النصف الباقي تعصيبا. ولا يعتبر في هذه الحالة كأخ لها يعصبها، وهذا إذا كان خير له من السدس، وإلا أخذ السدس بصفته صاحب فرض. فإذا كان مع الجد أختان شقيقتان وأخ لأب وأخت لأب فللأختين الثلثان، وللجد السدس، إذ لو قاسم الأخ لأب والأخت لأب في الثلث الباقي لكان نصيبه أقل من السدس، فيأخذ السدس فرضا وهو واحد من ستة أسهم ويأخذ العصبة الباقي وهو سهم واحد.

ج. إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أصحاب فروض سوى البنات وبنات الأبناء كزوج أو أم أو جدة صحيحة، يعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس، وإلا أعطي السدس فرضا [1].

الفرع الرابع: تطبيقات على ميراث الجد

توفي وترك زوجا وجدا وشقيقا: للزوج النصف ويقاسم الجد الشقيق في الباقي فيعطى واحدا والمقاسمة خير له.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج29، ص179.

توفي وترك جدا صحيحاً وجدة صحيحة وخمسة إخوة لأب: لكل من الجدة والجد السدس والسدس خير للجد من المقاسمة.

توفي وترك جدا وأما وأربعة إخوة: فللأم السدس، ويقاسم الجد الإخوة في الباقي فيعطى واحدا وهو السدس فتستوي المقاسمة والسدس.

إذا كان مع الجد أخوات منفردات ليس معهن أخ، ولكن يوجد أيضا فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت ابن، كان نصيبه السدس فرضا، لأنه يستحق هذا النصاب مع الفرع الوارث المؤنث، وكان للأخوات ما بقي تعصيبا بعد فرض الفرع المؤنث الوارث، لأنهن عصبة معه- أي مع البنات.

إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب- ذكورا وإناثا- وفرع وارث مؤنث كالبنات أو بنات الابن، أخذت البنات فرضهن، وأخذ الجد السدس، وأخذ الإخوة الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثين. وهذه كسابقتها لا يكون الجد فيها عصبة مع البنات، إذ لو أعطينا للجد حكم العصوبة لحجب الإخوة لذا وجب جعله هنا صاحب فرض. فلو توفي وترك جدا وبنتا وخمسة إخوة: فللبنت النصف ،وللجد السدس، وللإخوة الباقي تعصيبا.

إذا اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ لأب: كان الأخ لأب محجوبا بالأخ الشقيق ولا اعتبار له، ويقسم الميراث مناصفة بين الشقيق والجد

1. **مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ.**

أما في مذهب عبد الله بن مسعود والذي يوافق على مشاركة الجد للإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث وعدم حجبه لهم إلا أنه يشترط أن لا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث، وإلا كان له الثلث، لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثلث، فأولى أن يكون كذلك عندما يلتقي مع الإخوة، لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه، وما دام ذاك لا ينقص نصيب الجد على الثلث فبالأولى يكون هذا نصيبه مع الإخوة [1].

(1) ابي زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص160.

2. **مذهب زيد بن ثابت ﷺ.**

وهو ما أخذ به المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والاوزاعي والنخعي[1]. في هذا المذهب لا يحجب الجد الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، ويتفق مع مذهب ابن مسعود في أن نصيب الجد يجب أن لا ينقص عن الثلث إن كان ميراثه بالمقاسمة، باعتباره عاصبا مع الأخوات والإخوة وبعد ذلك يختلف مذهبه عن مذهبيهما، فقد ذهب زيد إلى أن للجد مع الإخوة حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مع الجد صنف الإخوة فقط ولم يكن صاحب فرض، وعند زيد الجد يعصبهم مطلقا سواء أكانوا ذكورا فقط أم ذكورا وإناثا أم إناثا فقط، وحينئذ يكون كأخ شقيق مع الأشقاء أو كأخ لأب مع الإخوة لأب وله ضعف نصيب الأنثى على أن لا ينقص في المقاسمة عن الثلث وإلا فرض له الثلث ويكون الباقي للإخوة [2]. ومن التطبيقات على هذا ما يلي:

- توفي وترك أخا شقيقا وجدا صحيحا: للجد النصف، لأن المقاسمة باعتباره عاصبا أفضل له.
- توفي وترك جدا وأربع أخوات (شقيقات أو لأب): فالثلث والمقاسمة للجد سواء فيأخذ ما شاء منهما.
- توفي وترك جدا وخمس أخوات: للجد الثلث، لأنه لو ورث بالمقاسمة على أنه عصبة ينقص نصيبه عن الثلث فيرد إلى الثلث.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة وارث ذو فرض كزوج أو زوجة أو بنت فالتوزيع حينئذ كما يلي:

- يأخذ أولا صاحب الفرض نصيبه،

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص217، الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص66. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص21.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص21، ابن قدامه، المغني، ج6، ص218.

- ثم يأخذ الجد ما هو خير له من الأمور الثلاثة التالية: إما ثلث الباقي بعد أنصباء ذوي الفروض، وإما سدس جميع التركة، وإما نصيبه بالمقاسمة باعتباره عصبة ومن الأمثلة:
- توفي وترك أما وجدا وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب: للجد ثلث الباقي وهو خير الأمور الثلاثة.
- توفيت وتركت زوجاً وجداً وشقيقة: للجد نصيبه بالمقاسمة عن طريق التعصيب، وهو خير الأمور الثلاثة، لأن الزوج سيأخذ النصف ويأخذ الجد والشقيقة الباقي تعصيبا وله ضعفها فيكون نصيبه ثلث التركة كلها وهو أكبر من السدس، ومن ثلث الباقي فيكون للزوج النصف وهو ثلاثة وللجد اثنان وللشقيقة واحد.
- توفيت وتركت زوجا وأما وجداً وأخوين لأب: للجد السدس، لأنه أحظ من ثلث الباقي، بعد فرض الزوج والأم ومن المقاسمة بالتعصيب.
- توفي وترك جدا وجدة وبنتاً وأخوين شقيقين: للجد السدس لأنه خير له.

الفرع الخامس: المسألة الاكدرية:

سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر، فأفتى بها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه. أو لأن امرأة من أكدر توفيت عن هؤلاء الورثة فنسبت المسألة إليها. وقيل كدرت على زيد مذهبه بتركه بعض أصول مذهبه،فهو لا يرى العول في مسائل الجد وقد أعال هذه المسألة، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها في هذه المسألة. وقيل لأن زيد كدر عل الأخت ميراثها، لأنه أعطاها النصف، ثم استرجعه منها. وقيل أن الجد نكد على الأخت فرضها، وتسمى الغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس.

صور المسألة: توفيت وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وجداً ويمكن تقسيمها في مذاهب العلماء السابقين كما يلي:

1. مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ الشافعي والإمام مالك حيث جاء في الرجبية ،أن للزوج النصف وهو ثلاث حصص وللأم الثلث ومقداره حصتان، وللجد

السدس وهو حصة واحدة وللأخت النصف وهو ثلاث حصص، فتعول المسألة من ست حصص إلى تسعة حصص، ثم يجمع فيها فرض الأخت والجد وهو أربع حصص فيقسم بينهما على أن للجد ضعف الأخت،لأنه معها كأخ مع أخته وعدد أسهمهم ثلاثة، ولما كانت الأربعة لا تقسم عليها فيضرب الثلاثة في التسعة فيكون الناتج سبعة وعشرين، للأم ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسع حصص وللأخت والجد والجد اثنا عشر فيأخذ الجد منها ثمانية، والأخت أربع حصص. ويمكن إجراء المسألة حسابيا كما يلي: $\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6} = \frac{1+2+3}{6}$ فيكون للزوج ثلاث حصص وللأم حصتان. وللجد والأخت الشقيقة السدس يوزع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المسألة الحسابية التالية: $\frac{1}{3}+\frac{1}{6} = \frac{1+2}{6}$ فيكون للجد حصتان من السدس وللأخت الشقيقة حصة واحدة من السدس. فتعول المسألة إلى 36 حصة.فللزوج 18 حصة، والأم 9 حصص.

ويلغز فيها فيقال: هلك هالك وخلف أربعة من الورثة، فخص أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي [1].

2. مذهب ابن عباس وأبي بكر الصديق وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وعلى هذا المذهب للزوج النصف ،وللأخت النصف، وللأم السدس وللجد السدس، وبهذا تعول المسألة من 6حصص إلى 8 حصص[2]. فيأخذ الزوج 3حصص وهو عائل، والأخت نصف عائلا 3حصص ،والجد سدسها عائل وهو حصة، والأم سدسها عائلا وهو حصة واحدة.

الفرع السادس: المسألة الخرقاء

سميت كذلك لكثرة اختلاف الصحابة بها وتخرق أقوالهم، وتسمى بالمثلثة، لأن عثمان ﷺ جعلها من ثلاثة، وتسمى بالمربعة لأن ابن مسعود ﷺ جعلها من أربعة،

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص224، الشرح الصغير، ج4، ص639.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص224.

وتسمى بالمسبعة، لأن فيها سبعة أقوال، وتسمى بالمسدسة، لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة.

وصورتها: توفي وترك أماً وأختاً وجداً: فقسمت عند العلماء إلى سبعة أقوال هي:

- للأم الثلث والباقي للجد وهو قول أبي بكر ومن وافقه، وأخذ بذلك أبو حنيفة.
- للأم الثلث أصلها من ثلاثة ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصبح من تسعة. وهو قول زيد وموافقيه وبه أخذ جمهور الفقهاء.
- للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس.
- للأخت النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي في النهاية للجد. وهو مذهب عمر وابن عباس.
- للام السدس والباقي للجد وهي مثل القول الأول في المعنى وهو قول ابن عباس.
- للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة وهي إحدى مربعات ابن مسعود.
- المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم الثلث وهي مثلثة عثمان. وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر له: عثمان وعليا وابن مسعود وزيدا وابن عباس[1].

وقد أخذ القانون الأردني بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة فالجد يحجب الإخوة مطلقا. أما القانونان المصري والسوري فقد أخذا برأي علي بن أبي طالب لما فيه من السهولة والوضوح والدقة والانضباط في التطبيق إلا في حالة واحدة خالفا بها مذهب علي بن أبي طالب واقتبسا تلك الحالة الجزئية من مذهب زيد، وهي إذا وجد

(1) ابن حزم، المغني، ج6، ص226.

فرع وارث مؤنث مع الأخوات،فجعل الجد يقاسم الأخوات ما دامت المقاسمة خيرا وإلا أعطي السدس[1].

الفرع السابع: تطبيقات على توريث الجد

1. توفي وترك جدا وبنتا: للبنت النصف وللجد الباقي فرضا وتعصيبا.
2. توفي وترك جدا وأبا: الجد محجوب والتركه كلها للأب.
3. توفي وترك جدا وأما وبنتا: للبنت النصف،وللأم السدس،وللجد الباقي فرضا وتعصيبا.
4. توفي وترك جدا وابن ابن وبنت ابن: للجد السدس ولولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
5. توفي وترك جدا وشقيقة وأختا لأب: للجد كل التركة على مذهب أبي حنيفة، وهو ما أخذ به القانون الأردني، وعند الأئمة الثلاثة للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللجد الباقي تعصيبا وهو ما أخذ به القانونان السوري والمصري.
6. توفي وترك جدا وابن ابن وبنت ابن وأخا شقيقا: فللجد السدس ولولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ لأنه محجوب.
7. توفي وترك جدا وأما وبنت ابن: فللأم السدس ولبنت الابن النصف وللجد الباقي فرضا وتعصيبا.

---

(1)المادة 22 من قانون المواريث والمادة 279 من القانون السوري نصتا على ما يلي:(إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. والثانية أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب.

8. توفي وترك جدا وستة إخوة أشقاء: للجد كل التركة في مذهب أبي حنيفة وهو ما أخذ به قانون الأحوال الأردني، وفي مذهب الأئمة الثلاثة السدس فرضا وفي القانونين المصري والسوري، والباقي للإخوة.
9. توفي وترك جدا وأما وبنتا وشقيقة وأخا لأب: للبنت النصف عند أبي حنيفة وهو ما أخذ به القانون الأردني، وللأم السدس وللبنت النصف ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت، وللجد والشقيقة الباقي لأنه سيأخذ أكثر من السدس.
10. توفي وترك جدا وأخا لأب وثلاثة إخوة أشقاء: التركة للجد على مذهب أبي حنيفة وهو كذلك في القانون الأردني، وفي المصري والسوري يقسم المال أرباعا بين الجد والإخوة الثلاثة ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب،
11. توفيت وتركت جدا وبنتين وأختين شقيقتين: للجد السدس، وللزوج الربع، وللبنتين الثلثان ولا شيء للشقيقتين.
12. توفيت وتركت زوجا وجدا وشقيقة وأختا لأب: عند أبي حنيفة وما أخذ به القانون الأردني للزوج النصف وللجد الباقي وعند الأئمة الثلاثة وما أخذ به القانونان المصري والسوري للأخت لأب السدس، وللشقيقة النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس ونعول إلى ثمانية.
13. توفي وترك زوجة وأما وجدا وشقيقا: مذهب أبي حنيفة وفي الأردن للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد.
14. توفي وترك جدا وبنتا وشقيقا وشقيقة، مذهب أبي حنيفة وما أخذ به القانون الأردني للبنت النصف وللجد الباقي، وفي مذهب جمهور الفقهاء وفي القانونين المصري والسوري للبنت النصف والباقي بين الجد والشقيقتين تعصيبا على قول زيد بن ثابت.
15. توفي وترك زوجاً وأماً وجداً واخوين لأب وأربع أخوات لأب. في مذهب أبي حنيفة وفي القانون الأردني للزوجة الربع وللجد الباقي، وعند الأئمة الثلاثة وفي القانونين المصري والسوري للزوجة الربع وللأم السدس وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة، والباقي للإخوة والأخوات بالتعصيب.

16. توفيت وتركت زوجاً وجداً وشقيقة: عند أبي حنيفة والقانون الأردني للـزوج النصف وللجد الباقي، وفي القانونين المصري والسوري للزوج النصف وللجد السدس وللشقيق الباقي لاستواء المقاسمة والسدس بالنسبة للجد.

17. توفيت عن بنـتين وزوج وأم وجـد وأخـوين لأب: للبنـتين الثلثـان، وللـزوج الربع، وللأم السدس، وللجد السدس ولا شيء للأخوين.

18. توفي وترك جدا وبنتا وأخا شقيقا وأخا لأب: فللبنت النـصف وللجـد البـاقي وهو مذهب أبي حنيفة ومطبق في الأردن، وعنـد جمهـور الفقهـاء وفي سـورية ومصر للبنت النصف والباقي يتقاسمـه الجـد والـشقيق ولا شـيء لـلأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق.

19. توفي وترك جدا وبنتاً وأختاً شقيقة (أو لأب): فللبنت النصف وللجـد البـاقي في مذهب أبي حنيفة، وعند جمهور الفقهاء للبنت النصف ويقاسم الجد الأخت في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

20. توفي وترك زوجة وجداً وشقيقتين: للزوجـة الربـع وللجـد البـاقي عنـد أبـي حنيفة، وعند جمهور الفقهـاء والمعمـول بـه في مـصر والأردن للزوجـة الربـع، وللشقيقتين الثلثان وللجد السدس وتؤول المسألة إلى ثلاثة عشر.

الفصل الثاني
ميراث العصبات

المبحث الأول: مفهوم العصبة ودليل مشروعية ارثهم واقسامهم

المطلب الأول: تعريف العصبات ودليل مشروعية إرثهم

الفرع الأول: تعريف العصبة في اللغة والاصطلاح

العصبة في اللغة: من التخفيف والقرابة، فإننا لجد أن معناها الجماعة المتعصبة المتعاضدة، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، لأنهم أحاطوا به، والأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب [1].

وفي الاصطلاح الشرعي: العصبة: كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز جميع ما أبقته أصحاب الفروض، وان استغرقت الفروض التركة سقط حقه فيها، لأنهم في ترتيب الاستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض. وقد عرف ابن قدامة الحنبلي العصبة بأنها: الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر، وان انفرد أخذ الكل، وان استغرقت الفروض المال سقط[2].

وفي الاصطلاح القانوني: بأنه استحقاق في التركة ، غير محدد ولا مقدر ، فهو إذن يقابل استحقاق الميراث بالفرض الذي هو سهم مقدر في التركة ،وإذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

---

(1) السبكي محمد عبد اللطيف وشريكه عبد الحميد محمد محي الدين، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة 1934م، ص343.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص167.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية توريث العصبات

يستدل على مشروعية العصبات في الميراث من كتاب الله سبحانه بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:11. وبقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء: 11. ويظهر من الآية أن للأب الباقي بعد فرض الأم باعتباره عصبة. ومن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء:176. والإخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء أو لأب بإجماع [1].

ومن السنة ما روي عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[2]. وهذا دليل على أن العم من العصبة، وفيه دليل على مشروعية حق العصبات في الإرث. وما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[3]. ففي نص الحديث أن العصبة تشمل أقرب الذكور للمتوفى.

الفرع الثالث: أقسام العصبات

يمكن تقسيم العصبة إلى: عصبة نسبية وعصبة سببية.

النقطة الأولى: العصبة النسبية تقسم إلى ثلاثة أقسام

1- عصبة بالنفس 2- عصبة بالغير 3- عصبة مع الغير.

ومتى أطلقت العصبة أريد به الأول.

أولا: العصبة بالنفس: هو كل قريب ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كالابن وابن الابن والأب والجد والأخ الشقيق أو الأب أو العم. ولقد اختلف الفقهاء في ترتيب أصناف العصبة بالنفس على مذهبين:

---

(1) حوى سعيد، الأساس في التفسير، ج2، ص1258.

(2) سنن الترمذي، ج4، ص414، رقم2092.

(3) سنن ابن ماجه، ج2. ص916، رقم2742.

المذهب الأول: الشافعية والحنابلة والمالكية والصاحبان من الحنفية وبهذا أخذ قانون المواريث المصري، وقد جعلوا الجد والإخوة الأشقاء أو لأب سواء في المرتبة يشتركون في الميراث معا لذا كانت أصناف العصبة بالنفس خمسة أصناف:

1. جزء الميت، أو جهة البنوة، وهم فروع الإنسان الميت الذكور، وان نزلوا، يقدم منهم الابن ثم ابن الابن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب، ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، وهؤلاء يكونون عصبة بأنفسهم، ويعصبون النساء اللاتي في درجتهم أو أعلى منهم إن اجتمعن معهم.
2. أصله الأول وهو الأب فقط.
3. أصله الثاني وان علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب.
4. فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور، وان نزلوا يقدم منهم فروع الأشقاء الذكور على فروع الإخوة لأب الذكور. وفروع الأشقاء الإناث أو لأب لسن من العصبة لا لوحدهن ولا بالغير ولا مع الغير، ولا حق لهن بالإرث مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات لأنهن من ذوي الأرحام.
5. جزء الجد أي جهة العمومة، وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الأب وهم الأعمام الأشقاء أو لأب أو أبناؤهم وان نزلوا، وأعمام أبي الميت وأبناؤهم وان نزلوا [1].

وذا تساوت الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة، فيقدم صاحب القرابتين أي العم الشقيق على العم لأب، وكذلك الحال في عم أبيه وعم جده وفي فروعهم، أي يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وان سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه [2].

وفي هذا المذهب (جمهور الفقهاء) جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على الأصل الثاني- الجد وان علا- وعلى جهة الإخوة، وجهة الإخوة

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص167. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص19. الدر المختار، ج6، ص775.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص774.

وفروعها مقدمة على جهة العمومة. فإذا كان العاصب واحدا أحرز التركة كلها أو ما أبقته الفرائض منها دون احتياج إلى ترجيح، أما إذا كانت العصبة أكثر من واحد فهنا نحتاج إلى الترجيح كما بينا أعلاه.

المذهب الثاني: الحنفية والظاهرية، وأخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث ذهبوا إلى أن العصبة بالنفس أربعة أصناف مرتبة في تقديم بعضها على الأخر كما يلي:

جزء الميت أو جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب ما دامت لم تتوسط بينه وبين الميت أنثى، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم ويعصبون النساء اللاتي يكن في طبقتهم أو أعلى منهم أن اجتمعن إليهم كابن ابن الابن مع بنت الابن.

أصوله أي جهة الأبوة وتشمل الأب ثم الجد وان علا، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وليس في هذه الجهة عصبة بغيره قط.

جزء أبيه أي جهة الإخوة وتشمل فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وتشمل الإخوة الأشقاء وأخواتهم أولا، ثم يأتي بعدهم الإخوة لأب وأخواتهم، ثم فروع الإخوة الأشقاء ثم فروع الإخوة لأب الذكور. والإخوة الذكور وأبناء الذكور يكونون عصبة بأنفسهم، بينما الأخوات الشقيقات أو لأب يكن عصبة بإخوتهن الذكور، كما يكن عصبة مع الغير إذا وجد معهن فرع وارث مؤنث وهو البنت أو بنت الابن.

أما فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الإناث فليس من العصبة، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة قط لا بالغير ولا مع الغير، ولا حق لهن بالإرث مع وجود أصحاب الفروض والعصبات لأنهن من ذوي الأرحام.

جزء جده أي جهة العمومة، وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفرع. وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده سواء أكانوا أعماما أشقاء أو لأب، وأبناؤهم، وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وأبناؤه وان نزلوا، ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وان نزلوا، ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وان نزلوا، يقدم منهم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام

الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب دون النظر إلى الإناث، فالعم الشقيق أو لأب عصبة، والعمة لا تكون عصبة، وابن العم الشقيق أو لأب عصبة أيضا، وبنت العم لا تكون عصبة كذلك، لأن العصبة بالغير محصورة في ذوات الفروض اللاتي يكون في طبقتهن ذكر يكون عصبة بنفسه. والعمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة لا يكن عصبة كذلك. وإذا تعددت جهة العصبة في هذا المذهب فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة، وجهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة، وإذا تعددت وكانت من جهة الأبوة واحدة، يقدم أقربهم درجة، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، وان اتحدت الجهة والدرجة فيقدم الأقوى قرابة، فمن تكون قرابته لأبوين أقوى ممن تكون قرابته لأب واحد، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب لذلك يقدم عليه.

الفرع الرابع: أصول ترجيح العصبات بالنفس بعضها عن بعض

النقطة الأولى: ترجيح العصبات بالنفس

الترجيح بالجهة: تقدم كل جهة على التي بعدها (البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة) في الميراث وقدم البنون على الأب لما يلي:

أن الله جعل الأب مع الابن صاحب فرض ولا يحجبه حجب حرمان، ولم يجعل للابن سهما مقدرا فتعين الباقي له تعصيبا لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فدل على أن الأب مقدم على الابن.

أن الإنسان عادة يؤثر ولده على أبيه ويختار صرف ماله له ومن أجل ولده يدخر ماله وفي الحديث(الولد مبخلة مجنبة)[1].

لأن فروع الإنسان أشد اتصالا به من أصوله، وقدم بني الأبناء على الأب بسبب استحقاقهم بالبنوة المقدمة على الأبوة، والوالد أقرب للوالد من الأخوة إذ هو الواسطة في صلة الأخوة، فكان أقوى منهم فيقدم عليهم في العصوية. وتساوى الجد مع الإخوة عند من يشركهم في الميراث لاستواء قرابتهم إلى الميت، وقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم، وقدم الأخوة على الأعمام لنفس السبب.

(1) سنن ابن، ماجه، ج2، ص1209، رقم3666.

الترجيح بدرجة القرابة: إذا تعدد أهل الجهة اعتبر الترجيح بدرجة القرابة فيقدم الإبن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابن ابنه لقرابته.

الترجيح بقوة القرابة: إذا اتحدت القرابة والجهة يعتبر الترجيح بالقوة، فيقدم الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناؤهما وهذا الترجيح لا يكون إلا في جهة الأخوة والعمومة، وعند الاتحاد في الجهة والقوة والدرجة استحق الجميع على السواء بحسب رؤوسهم، فلو مات وترك ابن أخ شقيق وابن أخ أخر شقيق أيضا قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لأصولهم فيقسم المال بينهم أثلاثا.

ثانيا: العصبة بالغير: كل أنثى كان فرضها النصف أو الثلثين إذا تعددت واحتاجت في عصوبتها إلى الغير فترث بالتعصيب لا بالفرض، والعصبة بالغير منحصرة في أربع نسوة هن:

البنت الصلبية واحدة أو أكثر، وهذه تصير عصبة بالابن الصلبي دون غيره.

بنت الابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر وهذه تصير عصبة بأخيها وبمن في درجتها من أبناء عمومتها مطلقا سواء احتاجت إليه أم لم تكن محتاجة بأن كانت وارثة بدونه، كما تصير عصبة بابن ابن أنزل منها في الدرجة أو أكثر في حالة ما إذا كانت غير وارثة بدونه، لأنها حينئذ محتاجة إليه، كما إذا اجتمع معها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أما إذا كانت وارثة بدونه كما لو اجتمعت مع صلبية واحدة فانه لا يعصبها لعدم حاجتها إليه.

الأخت الشقيقة: يعصبها فقط الأخ الشقيق فترث معه ميراث العصبات عند عدم حجبها بمن هو أقرب منها لجهة الميت. ولا تصير عصبة بالأخ لأب ولا بابن الأخ مطلقا.

الأخت لأب واحدة أو أكثر فان حالها كحال الأخت الشقيقة عند عدمها، وتصير عصبة بالأخ لأب لأنه يساويها في درجة القرابة وقوتها.

وإذا صارت هؤلاء النسوة عصبة بغيرهن انتقلن من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصبة، فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو ما أبقاه أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد أشار القانون المصري إلى أن هؤلاء النسوة صرن عصبة تبعا أو حكما في حق الإرث فقط. وليست عصبة حقيقية لأن العصبة سمي عصبة لقوته ولحصول التناصر بالأنثى. وهؤلاء النسوة صرن عصبة بالغير بسبب وجود العاصب بنفسه المساوي لها ولولا وجوده لما ورثت بالتعصيب بل ترث بالفرض. وأن من لا فرض لها من الإناث واجتمعت مع أخيها العاصب، لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعم دون العمة[1].

ثالثا: العصبة مع الغير: كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة[2]. وتكون العصبة مع الغير في اثنين من النساء فقط:

أ. الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا لم يكن معها أو معهن أخ أو إخوة عصبة ووجدت أو وجدن مع البنت أو بنت الابن.

ب. الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا لم يكن معهن أخ معصب ووجدن مع البنت أو بنت الابن. وترث في هذه الحالة الأخت الشقيقة أو الأخت لأب حال كونها عصبة مع الغير بالتعصيب ما بقي من سهام التركة بعد الأصحاب الفروض، فان لم يوجد باق لا تستحق شيئا كأنها أخ شقيق أو لأب وتحجب من يحجبه أخوها. وتوريثهن بالتعصيب لما يلي:

1. ما رواه البخاري وغيره أن ابن مسعود سئل عن قضية فيها بنت وبنت ابن وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى بها النبي ﷺ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي ولا يأخذ الباقي إلا العصبة[3].
2. ما روي أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». والمراد بالأخوات الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن بالأولاد. وتعرض قانون المواريث المصري في مادته العشرين لذلك.

---

(1) قانون المواريث المصري. المادة 19.

(2) الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، مطبعة المدني، الطبعة الرابعة 1963، ج4، ص194.

(3) ابن قدامه، المغني، ج6، ص169.

رابعًا: تطبيقات على العصبة النسبية

1. توفي وترك ابناً وأباً: للأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيبا.
2. توفي وترك ابن ابن ابن وأباً وأماً: للأب والأم لكل واحد السدس، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبا.
3. توفي وترك ابناً وبنتاً وأباً وأماً: لكل من الأب والأم السدس والباقي لابن البنت والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
4. توفي وترك ابناً وأخاً شقيقاً: الكل للابن والشقيق محجوب بالولد.
5. توفي وترك ابناً أخاً شقيقاً وأخاً لأب: الكل للأخ وهو يحجب ابن الأخ الشقيق.
6. توفي وترك شقيقاً وابن شقيق: الكل للشقيق وهو يحجب ابن الشقيق.
7. توفي وترك ابن عم شقيق وعماً شقيقاً وعماً لأب: الكل للعم الشقيق وهو يحجب الآخرين.
8. توفي وترك ابن ابن وأخاً شقيقاً وبنتين وبنت ابن: للبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا، ولا شيء للشقيق لأنه محجوب.
9. توفي وترك جداً صحيحاً وأماً وبنت ابن: للام السدس ولبنت الابن النصف وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا.
10. توفي وترك بنتاً وبنت ابن وأختين شقيقتين: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقتين الباقي تعصيبا لصيرورتهما عصبة مع الغير.
11. توفي وترك بنتاً وشقيقة وأختاً: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيبا لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالبنت.
12. توفي وترك شقيقة وأماً وأختاً لأب وأخاً لأب وأخوين لأم: للشقيقة النصف وللأخوين لأم الثلث وللام السدس، ولا شيء للأخ والأخت لأب، لأن الأخت عصبها أخوها، وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء للعصبة.

13. توفي وترك أباً وأخاً شقيقاً: الكل للأب وهو يحجب الأخ الشقيق.

14. توفي وترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب: الكل للأخ الشقيق وهو يحجب الأخ لأب.

النقطة الثانية: العصبة السببية:

هي مولى العتاق وسمي المعتق بالمولى الأعلى والعتيق بالمولى الأدنى، وهي قرابة حكمية بين المعتق (السيد) والعتيق (العبد) سببها الإعتاق. وجعل الإسلام صلة المعتق بعتيقه تشبه صلة القرابة بين الرجل وابنه، قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». إلا أن الإعتاق يوجب الميراث من جانب واحد فيرث المعتق (بكسر الراء) العتيق مكافأة له على ما أنعم عليه من حرية، وأما العتيق (العبد) فلا يرث المعتق أي السيد، لأنه لم يفعل شيئا يستحق المكافأة، وفي هذا تشجيع وترغيب على الإعتاق[1]. ولقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2]. فان لم يكن المعتق موجودا انتقل الإرث إلى عصبته الذكور وليس للنساء منه نصيب، إلا من كان سببا فيه بإعتاقهن أو إعتاق معتقهن[3].

مرتبة هذا الإرث: تباينت آراء الفقهاء في مرتبة ولاء العتاق على مذهبين كما يلي:

الأول: مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب جمهور الفقهاء [4]. يرى أصحاب هذا المذهب أن المعتق (السيد) مؤخر في الإرث عن العصبة النسبية، وعن أصحاب الفروض، ومقدم على ذوي الأرحام، وعلى الرد على أصحاب الفروض، وهو آخر العصبات، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني. واستدلوا بما يلي:

أن ابنة زيد رضي الله عنهما أعتقت عبدا ثم مات عن ابنته فجعل رسول الله ﷺ ميراثه نصفين نصفا لابنته ونصفا لابنة زيد وهو الباقي بعد فرض البنت.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص330.

(2) البخاري، ج1، ص 174، رقم 444.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص332.

(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص41. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص20. وابن قدامة، المغني، ج6، ص394.

أن العتيق (العبد) يعقل عن المولى(السيد) وينصره فأشبه العصبة النسبية.

النقطة الثالثة: تطبيقات على توريث العصابات

توفي العتيق وترك بنتاً ومعتِقاً: للبنت النصف وللمعتق الباقي بالعصوبة السببية، ولا يرد على البنت لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولاء.

توفي العتيق وترك ابن ابن ومعتِقاً: المال كله لأبن الابن، لأنه عصبة نسبية مقدم على العصبة السببية.

توفي العتيق وترك عمة وبنت شقيق ومعتِقاً: المال كله للمعتق، ولا شيء للباقين لأنهم من ذوي الأرحام وهم مؤخرون عن العصبة السببية.

الثاني: مذهب عبد الله بن مسعود وبه أخذ الشيعة الإمامية: ويرون أن المعتق (العبد) مؤخر على ذوي الأرحام وعن الرد، وبهذا أخذ قانون المواريث المصري، واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ الأنفال: 75. أي بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث ممن ليس له رحم.

الأصل في التوريث القرابة، وبالولاء لا تثبت القرابة.

تطبيقات: توفي العتيق (العبد) وترك بنتاً ومعتقاً: للبنت النصف والباقي للمعتق حسب المذهب الأول. وللبنت النصف فرضا والباقي ردا حسب المذهب الثاني لأن العتاق مؤخر على ذوي الأرحام.

توفي المعتَق (العبد) وترك زوجة ومعتِقاً: فللزوجة الربع فرضا والباقي للمعتق على المذهب الأول والمذهب الثاني لأن الزوجين لا يرد عليهما.

الفصل الثالث
ميراث ذوي الأرحام

المبحث الأول: التعريف وآراء العلماء في توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: التعريف وتباين الآراء في توريث ذوي الأرحام

الرحم من القرابة وذوي الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يقع بينك وبينه نسب ويطلق في علم الفرائض على الأقارب من جهة النساء[1]. أما في الاصطلاح فهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وفي علم الفرائض القريب ثلاثة أنواع:

صاحب فرض، وهو من له سهم معين في التركة.

عصبة من يستحق الباقي، ويستحق التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض.

ذو رحم وهو ليس بصاحب فرض ولا عصبة. وذوو الأرحام أحد عشر، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، ولد الإخوة من الأم، العمات من جميع الجهات، العم من الأم، الأخوال، الخالات، بنات الأعمام، الجد أبو الأم. وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن يدلي بهم يسمون ذوي الأرحام [2]، وقد ذهب العلماء في توريثهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ بهذا الشافعي والأوزاعي وأهل الظاهر ومالك وابن سيرين وابن جرير وأبو ثور. ويرون أن لا حظ لذوي الأرحام في الميراث[3]. وقد استدلوا بأن

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص232.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص219.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص2. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص232، ابن قدامة، المغني، ج6، ص229، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص6. وابن حزم، المحلي، ج10، ص416، مسألة1750.

النصوص القرآنية التي حددت نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث، ولو كان لهم ذلك لبينه القرآن الكريم، فتوريثهم إذن زيادة على الكتاب بخبر الواحد والقياس لا يجوز [1]. ويرى الظاهرية أن السهم الذي يبقى إن لم يكن عاصبا ولا معتقا ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين، ولا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع[2]. ومما رواه عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فانزل عليه أن لا ميراث لهما[3]. ولما كانت العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمهما أولى[4].

المذهب الثاني: جمهور الصحابة وعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في أشهر رواياته، وتابعهم في ذلك شريح القاضي وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد من التابعين، وبه أخذ الحنفية والحنابلة والمتأخرون من الشافعية، والمالكية [5]. وأخذ بهذا كل من القانون المصري والأردني والسوري[6]، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾الأنفال: 75. فلا فرق بين ذوي الأرحام والعصابات وبين ذوي الأرحام، فالآية جعلت الميراث للأقارب مطلقا لا فرق بين

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص229، ابن حزم، المحلى، ج10، ص416 مسألة1750، الشر بيني، مغني المحتاج، ج3، ص6.

(2) ابن حزم، المحلي، ج10، ص416، مسألة 1750.

(3) النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص381، رقم 7997.

(4) ابن قدامه، المغني، ج6، ص229.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص232، ابن قدامة، المغني، ج6، ص229، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص6. وابن حزم، المحلي، ج10، ص416، مسألة 1750.

(6) القانون المصري رقم 77 لعام1943، المواد رقم31-38..

ذوي الفروض والعصبات[1]. وكذلك من السنة أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له له يعقل عنه ويرثه»[2]. وما رواه أمامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى والخال وارث من لا وارث له»[3]. وما روي أن ثابت بن الدحداح قد توفي ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ماله إلى ابن أخته ابن لبابة بن عبد المنذر[4]. ومن المعقول أن ذوي الأرحام أحق بمال قريبهم من جماعة المسلمين، لأنهم ساووا المسلمين في الدين وزادوا عليهم في القرابة فكانوا أولى بمال قريبهم منهم.

المبحث الثاني: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث وكيفية توريثهم

المطلب الأول: مرتبة ذوي الأرحام

تأتي مرتبتهم في الميراث عند القائلين بتوريثهم بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية باستثناء الزوجين (حيث اتفق الفقهاء على عدم الرد على الزوجين) وقد أخذ القانون بالرد على الزوجين وجعل ترتيبه بعد ذوي الأرحام، وقد قدم القانون المصري ارث ذوي الأرحام على العصبات السببية مخالفا بذلك مذهب الحنفية الذي كان معمولا به سابقا، وذوو الأرحام لا يرثون إلا في حالتين هما:

إذا انعدمت العصبات النسبية وأصحاب الفروض، فيأخذون كل المال.

إذا وجد أحد الزوجين فقط، كان لهم الباقي بعد فرضه، كما أكد ذلك قانون المواريث المصري رم77 لعام 1943.

---

(1) السر خسي، المبسوط، ج30، ص3. فقد ورد فيه : أن هذا إثبات الاستحقاق بالسبب العام وهو القرابة وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالسبب العام أو الوصف العام والاستحقاق بالسبب الخاص وهو بوصف الإرث بالفرض أو بالتعصيب ففي حق من يتقدم فيه الوصف الخاص يثبت له الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة في كتاب الله.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص137، رقم2899، وهو حسن صحيح عند الألباني.

(3) سنن أبي داود، ج2، ص137، رقم2899، وهو حسن صحيح عند الألباني.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي الليثي، ج2، ص480، رقم1022.

المطلب الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام

تباينت آراء القائلين بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على مذاهب ثلاثة:

مذهب أهل الرحم: سمو بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في الاستحقاق، لتساويهم بسبب الإرث وهو أصل الرحم، وهو مذهب حسن بن ميسر ونوح بن ذراح وبعض الفقهاء. فإذا توفي شخص وترك ابن بنت وبنت بنت وابن شقيقة وخالة وعمة: قسمت التركة بينهم بالتساوي، وقد اندثر هذا المذهب[1].

مذهب أهل التنزيل: وسموا بذلك لأنهم ينزلون كل من ذي الأرحام منزلة من يمت به إلى الورثة، فيجعل له نصيبه، فان بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه، فان كان واحدا أخذ المال كله وان كانوا جماعة قسم المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به، فإذا بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. ولم يأخذ بهذا القانون [2]. كمن توفي وترك بنت شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم فلبنت الأخ لأم السدس، ولبنت الشقيق الباقي كأنه ترك شقيقا وأخا لأب وأخا لأم. وكمن توفي وترك بنت بنت بنت وبنت أخت شقيقة وابن أخت لأب، فلبنت البنت النصف نصيب أمها، ويكون النصف الآخر لبنت الشقيقة نصيب أمها أيضا، ولا شيء لابن الأخت لأب اذ لا ميراث لأمه مع أخت العصبة مع الغير. وكمن توفي وترك عمة وخالة: فللعمة الثلثان، لأنها نزلت منزلة الأب، وللخالة الثلث لأنها بمنزلة الأم. وكمن توفيت وتركت زوجا وبنت بنت ابن وابن بنت بنت: فللزوج النصف، ولبنت بنت الابن النصف الباقي، لأنها تدلي ببنت الابن التي هي من أصحاب الفروض، ولا شيء لابن بنت البنت، لأنه يدلي ببنت البنت وهي غير وارثة ببنت أو تعصيب.

المذهب الثالث مذهب أهل القرابة: سموا بذلك لأن طريقتهم في توريثهم، أنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب كتقديم الأقرب فالأقرب في العصبات،

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30، ص3-5.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص231. والشافعي الحصري، شرح الرحبية، ص160.

وذلك يكون إما بقوة السبب، كالبنوة والأبوة والإخوة، أو بقوة الدرجة، كالإدلاء بواسطة أو بواسطتين، أو بقوة القرابة، كمن كان أبوين أو لأب.

المطلب الثالث: أصناف ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة

ذوو الأرحام في تصنيف مذهب أهل القرابة أربعة أصناف هي:

الفرع الأول: من ينتسب إلى الميت من فروعه ممن لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات ويشمل: أولاد البنات وان نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا. وأولاد بنات الأبناء وان نزلوا سواء أكان الأولاد ذكورا أو إناثا، فابن البنت وبنت البنت وابن بنت البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: من ينتسب إلى الميت من أصوله وان علوا ممن لم يكونوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ويشمل: الجد غير الصحيح مهما علا مثل أبي الأم وأبي أبي الأم. والجدة غير الصحيحة وان علت مثل أم أبي الأم.

الفرع الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت وهم: أولاد الأخوات وان نزلوا سواء أكان الأولاد ذكورا أو إناثا وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم مثل بنت أو ابن الشقيقة أو لأب أو لأم. وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وان نزلوا مثل بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم وابن بنت الأخ الشقيق. وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وان نزلوا مثل بنت ابن الشقيق أو لأب أو لأم وابن بنت ابن الشقيق. وأبناء الإخوة لأم وأولادهن وان نزلوا.

الفرع الرابع: من ينتسب إلى جد الميت (أبو أبيه وابو أمه) أو جدتيه (أم أبيه وأم أمه) قربت درجاتهم أم بعدت وهم ست طوائف:

أعمام الميت لأم (أخوة أبي الميت من الأم) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

أولاد أعمام الميت لأم وأولاد عماته وأولاد أخواله وأولاد خالاته لأبوين أو لأحدهما. وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

أعمام أبي الميت (إخوة جد الميت من الأم) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناء هؤلاء الأعمام وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

أعمام أبي أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا.

وتقدم الأصناف الأربعة المذكورة بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق. فلا يرث لاحق على سابق له، فإذا مات الميت وليس له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية، وله قرابة من ذوي الأرحام كانت التركة لهم ميراثا. وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذوا باقي التركة بعد فرضه، لأنه لا يرد على أحدهما مع وجود ذوي الأرحام، فإذا وجد واحد فقط من ذوي الأرحام أخذ كل التركة أو الباقي منه بعد فرض أحد الزوجين، وإذا وجد متعدد منهم وكانوا من أصناف مختلفة، قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف، ومن كان من الصنف الثاني على ما بعده من الأصناف الأخرى وهكذا.

المطلب الرابع: مذهب أبي يوسف والقانون في توريث ذوي الأرحام

الفرع الأول: مذهب أبي يوسف في توريث الأصناف الأربعة الماضية كما يلي:

النقطة الأولى: توريث (من ينتسب إلى الميت من فروعه ممن لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات)، إذا لم يكن إلا واحد وليس معه وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض الزوج أو أحدهما إن وجد. وإذا تعدد ذوو الأرحام كان الميراث لأقربهم درجة إلى الميت كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن، لأن الأولى تدلي إلى الميت بواسطة واحدة والثانية تدلي للميت بواسطتين. وان كانوا جميعا في درجة قرابة واحدة لأن كانوا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فأولاهم في الميراث من يدلي بصاحب فرض كبنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت، لأن الأولى تدلي إلى الميت بأمها وهي صاحبة فرض والثاني يدلي بأبيه وهو من ذوي الأرحام.

وان استووا في الدرجة وقوة القرابة بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت أو بذي رحم كبنت ابن البنت وابن بنت البنت اشتركوا جميعا في الإرث لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر. ومن الأمثلة على هذا: من توفي وترك ابن بنت وابن ابن بنت: فلابن البنت التركة لأنه أقرب درجة. وكمن توفي وترك بنت بنت وابن بنت ابن فالتركة لبنت البنت لأنها أقرب درجة من الآخر. وكمن توفي وترك بنت بنت ابن وابن ابن بنت: فالتركة لبنت بنت الابن لإدلائها بصاحبة فرض. وكمن توفي وترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

النقطة الثانية: توريث (من ينتسب إليهم الميت من أصوله وان علوا ممن لم يكونوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات)، إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني ولم يكن أحد من الصنف الأول يكون أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت سواء أكانوا من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء أأدلى بوارث أو بغير وارث وسواء كان مذكرا أو مؤنثا والقرب بالبطن. فمن يتصل بالميت ببطن واحد أقرب ممن يتصل بالميت ببطنين وهكذا، فأب الأم أولى بالميراث من أب أم الأم لأنه أقرب، وكلاهما من جهة الأم. وأب أم الأب أولى من أب أم أم الأب لقربه. والأول من جهة الأم والثاني من جهة الأب. وان استووا في الدرجة وبعضهم يدلي بصاحب فرض والآخر يدلي بذي رحم، فالتركة لمن يدلي بصاحب فرض، فان كان هناك أبو أبي أم وأبو أم أم، فان الميراث يكون لأبي أم الأم، لأنه يتصل بالميت بأم الأم وهي صاحبة فرض، والآخر يتصل بالميت بأبي الأم وهو ليس صاحب فرض بل هو من ذوي الأرحام. وان كان كلاهما يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو بذي رحم فان اتحدت القرابة، بأن كان كلاهما من جهة الأب أو كانا من جهة الأم فان الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فان كان للمتوفى أم أم أبي الأم وأم أبي أبي الأم فالميراث بينهم بالسوية وان اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء بصاحب فرض أو ذي رحم واختلفت القرابة بأن كان أحدهما من قبل الأم والآخر من قبل الأب، فانه يكون لقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان، فان كان للمتوفى أبو أم أم وأبو أم أب فيكون للأول ثلث التركة وللثاني الثلثان، وقد أخذ قانون المواريث المصري بهذا [1].

(1) المادة 33 من قانون المواريث المصري.

النقطة الثالثة: تطبيقات على توريث ذوي الأرحام ممن ينتسب الى الميت من الفروع والأصول.

1. توفي وترك اب أم واب أم أم: فالتركة لأب الأم لأنه أقرب درجة.
2. توفي وترك اب أم وأم أب أم: فالتركة لأب الأم لأنه أقرب درجة.
3. توفي وترك ابي أم أم وابي أبي أم: فالتركة للأول لأنه يدلي بصاحب فرض- الجدة الصحيحة- بينما يدلي الثاني بذي رحم وهو الجد غير الصحيح.
4. توفي وترك أب أب أم وأم أب أم: فالميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما في الدرجة والإدلاء بغير وارث واتحاد الحيز لكونهما من ناحية أم الميت.
5. توفي وترك أب أم أب وأب أم أم: فاستويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث واختلفا حيزا فللجد الذي من ناحية أب الميت الثلثان وللجد الذي من ناحية الأم الثلث.

النقطة الرابعة: توريث (من ينتسب إلى أبوي الميت)، إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث ولم يكن أحد من الصنفين الأول والثاني فيكون استحقاقهم إن اختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة، ففي بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق تقدم بنت الأخ الشقيق لأنها الأقرب. وان استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي رحم. كمن توفي وترك بنت ابن شقيق وابن بنت شقيق فالميراث للأولى، لأنها تدلي بعاصب وهو ابن الشقيق والأخر يدلي بذات رحم وهي بنت الشقيقة فتكون هي أولى منه. وان استووا في الدرجة وكانوا جميعا أولاد عصبات أو ذوي أرحام أو كان بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد عصبات، كان الميراث لأقواهم قرابة فيكون من كان أصله لأبوين أولى بالميراث ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب أولى ممن كان أصله لأم. وان استووا في درجة القرابة وفي طريق الإدلاء أو الانتساب إلى الميت وفي قوة القرابة، كان الميراث بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين على ما ذهب إليه أبو يوسف. وهو ما أخذ به قانون المواريث المصري [1].

(1) المادة 34.

النقطة الخامسة: تطبيقات على ممن ينتسب إلى أبوي الميت

1. توفي وترك بنت أخ لأم وابن بنت أخ شقيق: فالتركة لبنت الأخ لأم لأنها أقرب.
2. توفي وترك بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم: فالتركة للأولى لأنها أدلت بعصبة وهو ابن الأخ لأب، والثاني أدلى بذي رحم وهو ابن الأخ لأم.
3. توفي وترك بنت أخت شقيقة وابن أخت لأب: فالتركة للأولى لأن أمها شقيقة وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب.
4. توفي وترك: ابن أخت لأم وبنت أخ لأم فالتركة لهما للذكر ضعف الأنثى، لاستوائهما في الدرجة وقوة القرابة.

النقطة السادسة: توريث (من ينتسب إلى جد الميت) (أبي أبيه وأبي أمه) أو جدتيه (أم أبيه وأم أمه) وهؤلاء ست طوائف، كل طائفة تقدم على التي بعدها في الميراث وقواعد التوريث في كل طائفة كما يلي:

1. **توريث الطائفة الأولى**: هؤلاء هم أعمام المتوفى لأم وعماته وأخواله وخالاته مطلقا لأبويه أو لأحدهما، فان كانوا متعددين وكانوا من حيز واحد أي من جهة قرابة واحدة، بأن يكونوا جميعا من جانب الأب كالعمات والأعمام لأم أو من جانب الأم كالأخوال والخالات يقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لأحدهما. ومن كانت قرابته لأب فهو أولى ممن كانت قرابته لأم ذكورا كانوا أو إناثا، لأن القرابة من الجهتين أقوى من القرابة من جانب واحد، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم. وان استوت قرابتهم في القوة بأن كانوا جميعا لأبوين أو لأب أو لأم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وان كان الحيز مختلفا أعطي فريق الأب الثلثين وفريق الأم الثلث دون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر، ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة، فيقدم الأقوى على غيره، وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

النقطة السابعة: تطبيقات على توريث من ينتسب إلى جد الميت

1. توفي وترك عمة شقيقة وعمة لأب أو عماً لأب: فالتركة للعمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة.

2. توفي وترك عمة لأب وعماً أو عمة لأم: فالتركة للعمة لأب، لأنها أقوى قرابة.
3. توفي وترك خالة شقيقة وخالا لأب أو لأم: فالتركة للخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة.
4. توفي وترك خالة لأب وخالا لأم: فالتركة للخالة لأب لأنها أقوى قرابة.
5. توفي وترك خالا شقيقا وخالة شقيقة: فالتركة بينهما للذكر ضعف الأنثى.
6. توفي وترك عمة وخالين أو خالتين: فللعمة ثلثا التركة لأنها من جانب الأب وللخالتين أو الخالين الثلث لأنهما من جانب الأم، دون نظر إلى قوة قرابة العمة أو ضعفها، أو قوة قرابة الخالين أو الخالتين أو ضعفهما.
7. توفي وترك عمة شقيقة وعماً لأم وخالة لأب وخالا لأم: فلفريق قرابة الأب الثلثان ولفريق قرابة الأم الثلث، ثم يعطى الثلثان للعمة الشقيقة لأنها أقوى من العم لأم، ويعطى الثلث للخالة لأب لأنها أقوى من الخال لأم.
8. توفي وترك زوجة وعماً لأم وعمة لأم وخالا شقيقاً وخالة شقيقة: فللزوجة الربع وللعم والعمة الثلثان وللخال والخالة الثلث، ثم ما أصاب الأولين- العم والعمة- يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ما أصاب الخال والخالة.

2. **توريث الطائفة الثانية**: هم أولاد أعمام الميت لأم وان نزلوا وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقا وان نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرنا وان نزلوا. والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا هي أن يقدم في الميراث أقربهم درجة دون النظر إلى الحيز، فبنت الخال لأم تقدم على بنت العم لأب أو الشقيق (1). إن استووا في الدرجة فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف، فإذا اتحد بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم وكان بعضهم يدلي إلى الميت بعاصب وبعضهم يدلي بذي رحم، كان التقديم لمن يدلي بعاصب، كمن توفي وترك بنت عم لأب وبنت عمة لأب فالتركة للأولى لإدلائها بعاصب وهو العم دون الثانية التي تدلي بذي رحم، أو

(1) داود احمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص440.

اختلفا فيها كما إذا توفي وترك بنت عم لأب وابن عمة شقيقة فالتركة للأولى لإدلائها بعاصب دون الثاني. وإذا اتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء بعاصب أو بذي رحم فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم. كمن توفي وترك بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب: فالتركة للأولى لأنها أقوى قرابة. وكمن توفي وترك ابن عمة لأب وابن عمة لأم: فالتركة للأول لأنه أقوى من الثاني. وإذا استووا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى. كما إذا توفي وترك بنت خال لأب مع ابن خال لأب: فالتركة للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا اختلف حيز قرابتهم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث بصرف النظر عن أي شيء أخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الأخر، فلو مات وترك ابنة عمة مع بنات خالة، كان للأولى ثلثا التركة ولبنات الخالة الثلث، لاختلاف حيز القرابة فيعطى لقرابة الأب ضعف ما يعطى لقرابة الأم مهما يكثر عدد هؤلاء.

النقطة الثامنة: تطبيقات على توريث أبناء أعمام الميت لأم

1. توفي وترك بنت خالة وابن بنت خالة: فالتركة للأولى لأنها أقرب.
2. توفي وترك بنت عم لأب وبنت عمة لأب: فالتركة للأولى لإدلائها بعاصب.
3. توفي وترك بنت عمة شقيقة وابن عمة لأب وبنت خالة شقيقة: فثلثا التركة للأوليين لأنهما من قرابة الأب، وتخص به الأولى منهما لأنها أقوى قرابة من الثانية. وثلث التركة للاخريين لأنهما من قرابة الأم وتخص به الأولى منهما لأنها أقوى قرابة من الثاني الذي معها وهو الرابع.
4. توفي وترك ابني عمة شقيقة وبنتي عمة شقيقة: التركة لهما للذكر ضعف الأنثى.

3. **توريث الطوائف الباقية (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة)**، الطائفة الثالثة من المجموعة الرابعة هم عموم أبوي الميت وخئولتهما، أي أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، والطائفة الخامسة هم عمومة جدي الميت وخؤلتهما اي أعمام ابي أبي الميت لأم وأعمام أبي أم الميت وعماتها

وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وحكم توريث هاتين الطائفتين هو حكم توريث الطائفة الأولى. والطائفة الرابعة هم الفروع غير العصبة لأعمام أبوي المتوفي وعماتها وأخوالهما وخالاتهما. والطائفة السادسة هم الفروع غير العصبة كذلك لأعمام جدي المتوفي وعماتهما وخالاتهما. وحكم توريث هاتين الطائفتين-الرابعة والسادسة- هو حكم توريث الطائفة الثانية.

المطلب الخامس: ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام

قد يكون للشخص من ذوي الأرحام جهتا قرابة فكيف يكون ميراثه: ذهب الإمام محمد من الحنفية إلى القول بتعدد الاستحقاق بتعدد أسبابه أو جهات القرابة فيعمل بالجهتين معا. وقد روي عن أبي يوسف روايتان أحداهما توافق قول الإمام محمد والمعروفة برواية فقهاء ما وراء النهر، وفي روايته الثانية لا اعتبار لتعدد الجهات فيه فيرث بجهة واحدة، كما هو الحال في غير ذوي الأرحام[1].

المطلب السادس: توريث ذوي الأرحام في القانون

وافق القانون المصري رأي أبي يوسف في توريث الصنف الأول بأن يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا سواء اتفقت أصولهما في الذكورة والأنوثة كابن البنت مع بنت البنت أو اختلفت كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت[2]. وقد أكد القانونان المصري والسوري إذا كان لوارث جهتا ارث كل واحدة منهما سبب للإرث مخالف للسبب الآخر، كجهة الزوجية وجهة القرابة كأن يكون زوج وابن عم في نفس الوقت ورث بكل منهما إذا لم يوجد عصبات غيره[3]. وكذلك في القانون الأردني لأن ما لا نص فيه يعود إلى المذهب الحنفي.

---

(1) السجاوندي محمد بن محمود ، السراجية في الفرائض والمواريث وشرحها، ص282.

(2) المادة 32 والمادة 38 من قانون المواريث المصري 1943.

(3) قانون المواريث المصري، المادة14، وقانون الأحوال السوري مادة272، فقد أخذا بمذهب أبي يوسف

المطلب السابع: تطبيقات على الميراث من جهتين:

توفي وترك بنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت: تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى، فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد ولا عبرة بتعدد جهتي قرابتهما.

توفي وترك ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع ابن بنت بنت غيرهما: فالتركة بينهما مناصفة، وان كان الأول ذا قرابتين والثاني ذا قرابة واحدة.

توفي وترك ابن خال شقيق هو ابن عمة وبنت خال شقيق: فالأول يأخذ ثلثي التركة باعتباره ابن عمة- من قرابة الأب- ويشارك بنت الخال في الثلث فيأخذ ثلثيه -لأنها من قرابة الأم- وتأخذ ثلث الثلث الأخير وهو الباقي، فيكون نصيبها تسع التركة، ونصيبه ثمانية اتساع التركة.

توفي وترك أب أم أبي الأب الذي هو أبو أم أم الأم وأبو أم أم الأب: الأول يأخذ الثلث باعتباره جد لأم، ويشارك الثاني باعتباره جد لأب فيأخذ ثلثي التركة ويأخذ الثاني ثلثها.

الباب الثالث

الحجب والعول والرد

الفصل الأول: الحجب وأنواعه وقواعده

الفصل الثاني: ميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى
ووَلد اللعان وولد الزنا والغرقى والهدمى
والحرقى ومن شابههم

الفصل الثالث: أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة
والتخارج

الفصل الرابع: مشروع القانون المقترح في الإرث والفرائض
في المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول
الحجب وأنواعه وقواعده

المبحث الأول: تعريف الحجب لغة وشرعا

الحجب: لغة هو المنع، وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه [1]. وهو منع الشخص الذي قام به سبب الإرث وشروطه، وانتفت عنه موانعه من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر كحجب الأخ عن الميراث بالابن والجد بالأب، وحجب الزوجة بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن. والممنوع يسمى محجوبا، والمانع يسمى حاجبا، وعدم ارثه حجبا.

والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب منعه، فان فقد الشخص أهليته للإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي محروما لا محجوبا، واعتبر في حق الإرث والحجب معدوما، فلا يرث ولا يحجب غيره من الإرث، لذا قال جمهور الفرضيين: إن المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحجب أحدا من الورثة [2]. وهو ما أخذت به القوانين في مصر وسوريا، حيث جاء معنى الحجب: هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره [3].

المبحث الثاني: أنواع الحجب

الحجب نوعان إما حرمان وإما نقصان، فمن الذين يحجبون من الورثة:

---

(1) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج1، ص54. والشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص16. وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص780.

(2) خالف في ذلك ابن مسعود فقد ذهب إلى أن المحروم يحجب غيره حجب نقصان لا حجب حرمان. السرخسي، المبسوط، ج29، ص148. ابن قدامة، المغني، ج6، ص312. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص13.

(3) قانون المواريث المصري، المادة282، وقانون الأحوال الشخصية السوري.

المطلب الأول: حجب النقصان

يكون هذا النوع في أصحاب الفروض، ويتحقق فيمن جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر، ويكون ذلك في:

الزوج حيث يحجب من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث، كالابن وابن الابن وان سفل لزوجته المتوفاة سواء أكان الولد منه أو من غيره.

الزوجة وتحجب من الربع إلى الثمن بوجود ولد أو ولد ابن لزوجها منها أو من غيرها.

الأم وتحجب من النصف إلى الثلث بوجود ولد أو ولد ابن أو اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا، وقد تحجب إلى ثلث الباقي بسبب انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين.

بنت الابن وتحجب من النصف إلى الثلث بوجود البنت الصلبية الواحدة مع عدم وجود من يعصب بنت الابن، فتعطى السدس تكملة للثلثين بوجود البنت الصلبية المستحقة للنصف.

الأخت لأب وتحجب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود من يعصب الاخت لأب، فتأخذ السدس تكملة الثلثين بوجود الأخت الشقيقة المستحقة للنصف.

المطلب الثاني: حجب الحرمان

هو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر أقرب منه، كحجب ابن الأخ بالأخ وكحجب الأخ بالابن. والورثة بالنسبة لحجب الحرمان فريقان [1]:

- من لا يحجبون حجب حرمان بأية حال وان كان بعضهم قد يحجب حجب نقصان وهم ستة: من الرجال ثلاثة الابن والزوج والأب، ومن النساء ثلاث البنت والأم والزوجة. فهم الأبوان والزوجان والفرعان.

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج6، ص452. والشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، ج2، ص953.

- غير الست السابقة من الورثة لا يدخل عليهم حجب الحرمان سواء أكانوا عصبة أم من أصحاب الفروض.

المبحث الثالث: قواعد الحجب واصوله

للحجب قواعد ثلاثة يبنى عليها وهي:

الإدلاء: كل من يدلي إلى الميت بشخص فانه لا يرث بوجود ذلك الشخص إذا اتحد سبب الميراث في الاثنين سواء أستحق الواسطة كل التركة كالجد مع الأب، فان الجد يدلي إلى الميت بواسطة الأب، والأب يأخذ كل التركة أو باقيها بالتعصيب، وكل منهما يرث بسبب واحد ألا وهو الأبوة. أو لم يستحق كل التركة كأم الأم مع الأم، فان الأم لا تستحق كل التركة بجهة واحدة، وان اختلف سبب ارثهما فلايحجبه إلا إذا كان الواسطة يستحق كل التركة، كالأخوات لأب مع الأب، فان سبب ارثهما مختلف، فالأب يستحقه بالأبوة والإخوة يستحقونه بالأخوة.

فإن كان لا يستحقها كلها كالإخوة لأم مع الأم فان الإخوة لأم يدلون إلى الميت بالأم وسبب ارثهما مختلف حيث ترث الأم بالأمومة، ويرث الإخوة بالأخوة والأم لا تأخذ كل التركة فيرثون معها [1].

القرب: يحجب الأقرب الأبعد بوصفه وسببه إذا كانوا من أصحاب الفروض كما في الأم والجدة، وبنتي المتوفى مع بنات ابنه، والأختين الشقيقتين مع الأخوات لأب. إما إذا كانوا من العصبات فان الأقرب يحجب الأبعد سواء أتحد السبب أم لم يتحد وجد الإدلاء أم لم يوجد. لأن الترجيح في ميراث العصبات يكون بقرب الدرجة إذا اتحدت جهة القرابة. وهذه القاعدة عامة شاملة، تشمل البعيد الذي يدلي إلى المتوفى بآخر أقرب منه كالأب والجد والابن وابنه، كما تشمل البعيد الذي لا يدلي بالأقرب منه، وهو مع هذا يحجب بها كالابن الذي يحجب ابن ابن آخر غيره، والبنتين اللتين تحجبان بنت الابن وهي طبعا لا تدلي بهما للمتوفى في الاستحقاق بوصف الفرضية،

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص13. والقرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص321. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص453. والشلبي، أحكام المواريث، ص239. نقلا من داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص474.

والأخ الذي يحجب العم وان كان لا يدلي به طبعا، وهي مع هذا قاعدة تحكم العصبات وأصحاب الفروض على سواء، ولكن مع مراعاة الفرق بين الطائفتين[1].

قوة القرابة: الأقوى قرابة يحجب الأدنى قرابة إذا اشتركا في درجة واحدة، وهذا لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب أخاه لأبيه، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

المبحث الرابع: المحجوبون حجب حرمان والتطبيقات

المطلب الأول: المحجوبون من الورثة حجب حرمان:

يحجب من الورثة حجب حرمان ثلاثة عشر شخصاً هم:

1. الجد الصحيح: يحجب بالأب أو بالجد الأقرب منه درجة للمتوفى.
2. الجدات: يحجبن بالأم من أية جهة كن، كما تحجب الجدة البعدى بالجدة الأقرب منها، وكذلك تحجب الجدة الأبوية بالأب، ولكنه لا يحجب الجدة الأمية لأن الجدة الأبوية تدلي بالأب والجدة الأمية لا تدلي به.
3. إبن الإبن: يحجب بالابن وكل ابن ابن نازل يحجب بابن ابن أعلى منه.
4. بنت الإبن: تحجب بالابن وابن الابن الأعلى منها وبالبنتين الصلبيتين، أو بنتي ابن أعلى منها، إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها.
5. الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة: يحجبان بالأب وبالفرع الوارث الذكر مهما نزل، وعند الإمام أبي حنيفة يحجبان بالجد الصحيح وان علا لأنه يعتبره أبا عند عدم الأب.
6. الأخ لأب والأخت لأب: يحجبان بالأب وبالفرع الوارث الذكر-الابن وابن الابن وان سفل- وبالشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، وتحجب الأخت لأب عند انفرادها بوجود أختين شقيقتين أو أكثر إلا أن يكون معها معصب، وعند الإمام أبي حنيفة يحجبان بالجد الصحيح وان علا.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص13. والقرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص321. والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص453. والشلبي، أحكام المواريث، ص239. نقلا من داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص474

7. الأخ لأم والأخت لأم: يحجبان بالأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفلت.
8. إبن الأخ الشقيق: يحجب بالأب والجد مهما علا، والفرع الوارث الذكر مهما نزل، والشقيق. والأخ لأب والشقيقة والأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير- الفرع الوارث الأنثى-.
9. إبن الأخ لأب: يحجب بكل من يحجب ابن الأخ الشقيق بالإضافة إلى ابن الأخ الشقيق.
10. العم الشقيق: يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن وان سفل، وبالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق والأخ لأب وإن سفلا، والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير وهو الفرع الوارث المؤنث.
11. العم لأب: يحجب بالعم الشقيق ومن يحجبه.
12. ابن العم الشقيق: يحجب بالعم لأب ومن يحجبه.
13. ابن العم لأب: يحجب بابن العم الشقيق ومن يحجبه وهكذا.

المطلب الثاني: التطبيقات على المحجوبين حجب حرمان

توفي وترك أماً وأباً وأخوين مسيحيين: فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا. والإخوان المسيحيان محرومان لاختلاف الدين، ولم يؤثر في حصة الأم، فلم يحجباها من الثلث إلى السدس لأنهما جعلا كالمعدومين، ولم يعتبرا وارثين.

توفي وترك زوجة وابنا مخالفاً له في الدين وأخاً لأم وأخا شقيقاً: فللزوجة الربع وللأخ لام السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

توفي وترك أبا وأم أب وأم أم أم: يأخذ الأب كل التركة، لأن أم الأب محجوبة بالأب، وهي حاجبة لأم أم الأم.

توفي وترك أخوين لأب وأم وأم أم: تأخذ الأم السدس لأنها محجوبة حجب نقصان بالأخوين، ويأخذ الإخوان لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لأم الأم لأنها محجوبة بالأم ومع أن الأم محجوبة حجب نقصان إلا أنها مع ذلك حجبت أم الأم.

توفي وترك زوجة وأخاً لأب وأختاً شقيقة وابن أخ شقيق: فللزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف وللأخ لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب.

توفيت وتركت زوجاً قتلها لزناها وأباً وأماً وابناً: لكل من الأبوين السدس والباقي للابن تعصيبا بعد أن يورث الزوج الربع عند علماء القانون المصري والسوري لأن قتله لزوجته في هذه الحالة لا يعتبر مانعا من الإرث لأنه وقع بعذر وهو رأي الحنفية.

توفي وترك ابناً قتله خطأ وزوجة وأماً وأباً: للزوجة الثمن وهو ما أخذ به القانونان المصري والسوري، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للابن تعصيبا. وحرم القانون الأردني الابن من الميراث وأعطى الزوجة الربع والأم الثلث والباقي للأب تعصيبا وهو ما أخذ به المذهب الشافعي بحرمان القاتل من الميراث مهما كان القتل.

توفيت وتركت ابنا مجنونا ذبحها وزوجاً وأماً وأختاً لأب: ذهبت القوانين العربية إلى إعطاء الزوج الربع، والأم السدس والباقي للابن المجنون تعصيبا، ولم تعط الأخت لأب لأنها محجوبة به.

المبحث الخامس: العول

المطلب الأول: تعريف العول وأدلة مشروعية من أخذ به وأنواعه

الفرع الأول: معنى العول

يطلق العول على الارتفاع، والميل إلى الجور ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء:3. أي إلا تميلوا إلى الجور. وتطلق على الغلبة، والافتقار، والنقصان[1]. والعول شرعا: زيادة في عدد السهام عن أصل المسألة ونقصان في مقادير الأنصبة إذا ضاق أصلها عن الفروض. وقد ذكر الإمام السرخسي أن الفرائض ثلاثة: فريضة

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص568.

عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة [1]. فالفريضة العادلة هي التي تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بسهام المال، والفريضة القاصرة هي أن تكون سهام أصحاب الفروض دون المال وليس معهم عصبة كمن ترك أما وأختين شقيقتين: فللام السدس وللأختين الثلثان فيبقى السدس وحكمه الرد. والفريضة العائلة هي التي تكون سهام ذوي الفروض أكثر من سهام المال: بأن يكون هناك ثلثان ونصف كالأختين الشقيقتين مع الزوج أو نصفان وثلث، كالزوج والأخت الشقيقة والأم. ففي الأولى تعول من أصلها ستة إلى سبعة والثانية تعول من ستة إلى ثمانية.

فالعول يكون في المسائل التي تزدحم فيها الفروض فتزيد فيها سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ولا يتسع المال للوفاء بكل فرض كاملا، فتنقص مقادير الأنصبة في التركة بنسبة الزيادة في عدد السهام حتى يدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه ونسبته، كنقص أرباب الديون بالمقاصة، وهي الديون التي ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض في القضاء، كزوج وشقيقتين، فإذا أعطي الزوج فرضه كاملا وهو النصف فلا يفي المال بنصيب الأختين وهو الثلثان، وإذا أعطيت الأختان فرضهما كاملا وهو أربعة من ست لا يفي المال بفرض الزوج، فلا بد من قسمة المال بينهما بنسبة فرضيهما ليكون النقص مشتركا بينهما على قدر السهام كما يقسم مال المدين بين الغرماء بالحصص إذا ضاق عن الوفاء بجميع الديون فتجعل التركة سبعة أسهم وهو مجموع نصف الستة وثلثيها للزوج ثلاثة والأختين أربعة والزيادة في عدد السهام قد أوجبت النقص في مقادير الأنصبة فبعد أن كان للزوج ثلاثة أسهم من ستة أصبح له ثلاثة من سبعة وكذلك الأختان أربعة أسهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من ستة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العول وأراء الفقهاء

لقد وقعت أول حادثة فيها فريضة العول زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فحكم بالعول في زوج وأختين بعد أن استشار أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم والذي أشار بالعول منهم عبد الله بن العباس وقيل على بن أبي طالب وقيل

(1) السرخسي، المبسوط، ج29، ص160.

زيد بن ثابت، وربما تكلموا جميعا أثناء مشاورتهم من قبل عمر رضي الله عنهم أجمعين [1]. وقال بالعول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة والشيعة الزيدية، واستدل الجمهور على العول بما يلي:

أن النصوص الواردة في التوريث جاءت مطلقة وإطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض، لا فرق بين حالة الازدحام وغيرها فتقديم بعضهم على بعض في الميراث تحكم في انصبة البعض على حساب الآخر.

ومن قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها» فلم يخصص الحديث بعض أصحاب الفروض على البعض الآخر، فان اتسع المال لكل الفرائض استوفى كل صاحب فريضة كاملة، وان ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالعول ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد موت عمر بن الخطاب.

من المعقول أن الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، فإذا ضاق الأصل عن جميعها قسمت التركة على قدرها، كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء بالحصص إذا عجز عن وفائهم، وكما يقسم الثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عن إيفائها جميعها. ورد الجمهور على أدلة الرافضين للأخذ بالعول أن علي بن أبي طالب أفتى بالمسألة المنبرية حينما سئل وهو على المنبر عن مسألة من أبوين وبنتين وزوجة قال هذه المسألة (عاد ثمنه تسعا) فأدخل النقص على جميع الورثة فتعجب الصحابة من فطنته. ويقال لابن عباس في قوله: (لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط) إن أردت التقديم في اللفظ فالبنات مقدمات فيه، وإن أردت التقديم في الحكم فلا نسلم تقديم أحد فيه لتساويها أيضا، وقد أخذ قانون المواريث المصري بالعول وفي سورية والأردن وأغلب البلاد الإسلامية[2].

ورفض القول به ابن عباس ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العبدين وتابعهم بذلك الشيعة الإمامية والظاهرية. وقد أظهر ابن عباس قوله في عدم الأخذ

(1) الابياني محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1، ص44.

(2) المادة من قانون المواريث المصري رقم15 ونصت: إذا زادت انصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

بالعول بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ في مسالة زوج وأم وأخت لأب وقال: إن الذي أحصى رملاً عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث؟ وقال: لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله تعالى ما عالت فريضة قط. فقيل له: من قدم الله ومن أخر؟ قال: قدم الزوجين والأم والجدة وأخر البنات والأخوات، وفي رواية: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه ومن أهبطه من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره. فقيل له ولما لم تقل هذا لعمر فقال: كان رجلا مهيبا فهبته. فقال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت انت أو مت أنا لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن. واستدل هؤلاء المنكرون للعمل بالعول بما يلي:

1. قالوا أنه يستحيل على الله تعالى أن يفرض في مال ما لا يفي به فيكون في الآيات الفروض الكاملة، فيعطي كل ذي حق حقه متى أمكن، وإلا أدخل النقص على البنات والأخوات لانتقالهن إلى التعصيب تارة فيكن كالعاصب في جواز النقص.
2. لما كان الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم لأن الذكور أقوى من الإناث [1].
3. التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها قدم الأقوى فالأقوى من هذه الحقوق كالتجهيز والدين والوصية والإرث فكذلك إذا ضاقت التركة من الفروض يقدم الأقوى فالأقوى [2].

المطلب الثالث: انواع العول

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: الربع والنصف والثمن والثلث والثلثان والسدس وان مخارجها سبعة وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه المخارج هي أصول المسائل.

(1) الكشكي محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، ص186.
(2) السرخسي، المبسوط، ج29، ص162.

وقد علم بالاستقراء أن أربعة لا تعول أصلا وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها أو أن يبقى منه شيء زائد عليها. فالاثنان لا تعول لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كالزوج وأخت شقيقة أو لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق أو لأب.

والثلاثة لا تعول لأن المسألة إنما تكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وما بقي كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم شقيق أو لأب، أو ثلث وثلثان كأختين شقيقتين وأختين لأم أو أختين لأب وأخوين لأم.

والأربعة لا تعول لأن المسألة تكون من أربعة إن كان فيها ربع وما بقي، كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ شقيق أو لأب أو ربع وثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأبوين.

والثمانية لا تعول لأنها تكون من ثمانية إذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ شقيق فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.

أما الثلاثة الباقية فقد تعول فالستة وضعفها أي الإثنا عشر والأربعة والعشرون، ويعتبر العول فيها أصلا جديدا للمسألة تقسم التركة عليه ليدخل النقص على كل وارث بحسب نصيبه، وضابط الأصول العائلة وغير العائلة: أن ما له سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول وأنواع هذا العول هي:

عول الستة: تعول الستة أربع عولات فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة. فتعول إلى السبعة أي عالت وترا بسدسها إذا اجتمع نصف وثلثان فقط كمن توفيت وتركت زوجاً وله النصف وأختين شقيقتين أو لأب ولهما الثلثان فعند جمع الفروض يكون الناتج البسط 7 والمقام 6 فتعول المسألة إلى سبعة.

وإذا اجتمع فيها نصفان وسدس كمن توفيت وتركت زوجاً وله النصف وشقيقة ولها النصف وأخت لأب ولها السدس: فلو جمعت لكان البسط 7 والمقام ستة فتعول المسألة من الستة إلى السبعة. أو كمن توفيت وتركت زوجاً وله النصف وأختاً لأب ولها النصف وأختاً لأم ولها السدس ولو جمعت لكان بسط الكسر 7 والمقام 6 فتعول المسألة من ستة إلى سبعة.

وتعول الستة إلى ثمانية أي عالت شفعا بثلثها: إذا اجتمع فيها نصف وثلثان وسدس كمن توفيت وتركت زوجاً فله النصف وأختين شقيقتين أو لأب فلهما الثلثان وأخاً أو أختاً لأم فلها السدس ولو جمعت لكان المقام أي الفروض أصلا من 6 ستة والبسط أي عدد السهام 8. أو توفيت وتركت زوجاً وله النصف وأختين شقيقتين أو لأب ولهما الثلثان وأماً ولها السدس، ولو جمعت الأسهم لكان البسط أي الفروض8 والمقام أصل السهام 6.

وإذا اجتمع نصفان وثلث كمن توفيت وتركت زوجاً وله النصف وشقيقة ولها النصف وأخوين لأم ولهما الثلث، ولو جمعت المسألة لكان الأصل من 6 والفروض البسط من 8.

وتعول الستة إلى تسعة ويقال عالت وترا بنصفها: فإذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كمن توفيت وتركت زوجاً وله النصف وأختين شقيقتين أو لأب ولهما الثلثان وأخوين لأم ولهما الثلث، ولو جمعت المسألة لكان البسط الفروض 9 وأصل الأسهم 6. أو اجتمع نصفان وثلث وسدس: كمن توفيت وتركت زوجا وله النصف وشقيقة ولها النصف وأخوين لأم ولهما الثلث وأم ولها السدس ولو جمعت لكان البسط أي الفروض 9 والمقام أي الأصل 6.

وكذلك تعول الستة إلى عشرة ويقال عالت شفعا بثلثيها فإذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس: كمن توفيت وتركت زوجا وله النصف وأختين شقيقتين ولهما الثلثان وأختين لأم ولهما الثلث وأماً ولها السدس، فلو جمعت لكان عدد الفروض أي البسط 10 والأصل أي المقام6.

عول الاثني عشر: تعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا، أي أنها تعول ثلاث عولات فتعول إلى ثلاثة عشر(عالت وترا بنصف وترها) فإذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وسدس كمن توفي وترك زوجة ولها الربع وأختين شقيقتين فلهما الثلثان وأختاً لأم ولها السدس ولو جمعت المسألة لكان البسط، عدد الفروض 13 والمقام أي الأسهم 12. وإذا اجتمع ربع ونصف وثلث أو سدسان: كمن توفي وترك زوجة ولها الربع وشقيقة ولها النصف وأماً ولها السدس وأختاً لأم ولها السدس ولو جمعت لكان عدد الفروض 13 والمقام لي الأصل 12.

وتعول الـ12 إلى 15 ويقال عالت بربعها، فإذا اجتمع ربع وثلثان وثلث أو سدسان كمن توفي وترك زوجة ولها الربع وشقيقتين ولهما الثلثان وأختين لأم ولهما الثلث فلو جمعت المسألة لكانت الفروض15 والمقام السهام 12. ولو توفي وترك زوجة ولها الربع وشقيقتين ولهما الثلثان وأختاً ولها السدس لأم وأماً ولها السدس فتكون السهام أصل المسألة المقام 12 والفروض بسط المسألة 15. أو اجتمع ربع ونصف وثلاثة أسداس كمن توفيت وتركت زوجاً وله الربع وشقيقة ولها النصف وأماً لها السدس وأختاً لأم ولها السدس وأختاً لأب ولها السدس، ففروض المسألة 15 ومقامها أصل الأسهم 12.

وتعول الـ12 إلى 17 سبعة عشر ويقال عالت بربعها وسدسها إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وثلث وسدس كمن توفي وترك ثلاث زوجات ولهن الربع وثماني شقيقات ولهن ثلثان وجدتين ولهما السدس وأربع أخوات لأم ولهن الثلث فتؤول المسألة بالجمع للكسور فيكون فروضها البسط 17 والمقام عدد الأسهم 12. أو اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان كمن توفي وترك زوجة ولها لربع وشقيقة ولها النصف وأختا لأب ولها السدس وإخوة لأم ولهم الثلث وجدة ولها السدس فتكون الفروض أي البسط 17 والأسهم أي المقام في جمع المسألة 12.

وتعول الأربع والعشرون الى27 عولا واحدا فقط فيقال عالت بثمنها إذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان كما إذا توفي وترك زوجة فلها الثمن وبنتين فلهما الثلثين وأبا وله السدس وأماً ولها السدس، فبجمعها تكون الفروض 27 والمقام أي الأسهم 24. وإذا اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة أسداس كمن توفي وترك زوجة ولها الثمن وبنتاً ولها النصف وبنت ابن ولها السدس وأبا وله السدس وأماً ولها السدس، فأصل المسألة بالجمع أي المقام24 وعدد السهام 27.

وطرق الحل في مسائل العول نبدأ بمعرفة أصل المسألة أي مخرجها ثم نعرف سهام كل ذي فرض، ونهمل الأصل ونجمع الفروض، ونجعل مجموعها أصلاً فنقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه.

المبحث السادس: الرد

المطلب الأول: معنى الرد وشروطه وآراء الفقهاء في الأخذ به وأقسامه

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي وشروط الرد

الرد: يأتي بمعنى الصرف، والإعادة، وبمعنى الرفض، والرد بالمعنى الشرعي: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير، فهو بهذا المعنى ضد العول، ففي العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج بمعنى الأصل على الأسهم أو الفروض [1].

أما شروط الرد فلا بد من توفر أمران ليتحقق الرد وهما:

1. أن تكون الفروض الموجودة في التركة غير مستغرقة للتركة.
2. أن لا يكون هناك عاصب إذ لو كان هناك عاصب لأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض ولم يبق بعدهم شيء يرد [2].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الأخذ بالرد

لقد تباينت آراء الفقهاء لعدم ورود نص صريح في كتاب الله أو في السنة النبوية يبين مشروعية الرد كما يلي:

النقطة الأولى: الذين لا يجيزون الرد على أصحاب الفروض

ذهب فريق من الصحابة منهم زيد بن ثابت وابن عباس وبه أخذ الشافعي ومالك والأوزاعي، وأبي داود الظاهري، ويرى هؤلاء أن الفاضل من بعد ذوي الفروض يرد إلى بيت مال المسلمين وهؤلاء لم يقولوا بإرث ذوي الأرحام، فالورثة عندهم أصحاب الفروض والعصبات نسبية وعصبات سببية فقط فان لم يكن أحد من هؤلاء أو بقي شيء من أصحاب الفروض يوضع في بيت المال [3]. والمتأخرون من المالكية والشافعية يشترطون أن يكون بيت المال منتظما والإمام عادلا، فان لم يكن

---

(1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص495.

(2) الابياني، شرح الأحكام الشرعية، ج3، ص131.

(3) القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص201. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص43. وابن حزم، المحلي، ج10، ص416، مسألة1750.

الأمر كذلك فيرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، فان لم يكن رد فيرث ذوو الأرحام[1]. واستدلوا بما يلي:

أن الله سبحانه بين في القرآن الكريم نصيب كل من الورثة، والتقدير الثابت نصا تمنع الزيادة عليه، لأن في ذلك مجاوزة للحد الشرعي، وقد قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾النساء: 13، بعد بيان المواريث، وقال أيضا: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ النساء:14. فالحق الله سبحانه الوعيد الغليظ بمن جاوز الحد الشرعي، وفي الرد على أصحاب الفروض زيادة على ما قدر نصا لكل واحد منهم [2].

من قول الرسول ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» فلا يرث وارث أكثر من حقه.

ومن المعقول أن ما يزيد على سهام الموجودين المقدرة مال لا يستحقه أحد فيكون لبيت مال المسلمين [3].

النقطة الثانية: المجوزون للرد

وقد تباينت آراء الفقهاء فيمن يرد عليه إلى: مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ يرى أن يرد على أصحاب الفروض ما عدا الستة الزوجين، وبنت الابن مع البنت الصلبية، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذي فرض أيا كان. لأن الرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض الذين لم يحدد لهم نصيب بعينه في القرآن لا يقبل التخلف كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة، وبنت الابن إن لم تكن بنتا صلبية، فإن لهؤلاء قوة في الفرضية بالنسبة لغيرهم، وانصبتهم قابلة للتغيير والانتقال إلى غير الفرضية إلى التعصيب أو ما يشبهه، فتنتقل الأم إلى ما يشبه التعصيب عندما يكون الميراث بينها وبين الأب وأحد الزوجين ولم

---

(1) الدردير احمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط1911، ج4، ص468.

(2) السرخسي، المبسوط، ج4، ص468.

(3) أبو زهرة محمد، التركات والمواريث ، ص201، والجرجاني الشريف السيد، شرح السراجية، ص240.

يكن من يحجبها، وعلى ذلك لا يتأتى الرد بالنسبة للزوجين لأن أنصبتهما لا تقبل التغيير، ولا يتأتى الرد على الجدة لأن استحقاقها ضعيف إذ لم يأت بها قرآن كريم والمأثور السدس فقط فلا يزاد عليه، وبنت الابن مع البنت فرضها ضعيف لتكميل الثلثين فلا يتجاوز ذلك، وكذلك الأخت لأب مع الأخت الشقيقة [1].

مذهب عثمان بن عفان وجابر بن زيد من التابعين وبه أخذ المتأخرون من الحنفية. وهو يرد على أصحاب الفروض جميعهم بنسبة فروضهم بمن فيهم الزوج والزوجة. واستدلوا بأن العول ينقص أنصبتهم بمن فيهم الزوج والزوجة، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم دون فرق بين صاحب فرض وفرض ما دمنا لم نفرق بينهم في العول. لأن الغرم بالغنم. ويرد على هذا المذهب بأن هذا قياس مع الفارق، لأن سبب ارث الزوجين بالزوجية وهي تنقطع بموت أحدهما فلا وجه للرد عليهما، خلاف أصحاب الفروض الأخرى فان ارثهم بسبب القرابة المحرمية وهي باقية بعد الموت[2].

مذهب عبدالله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وهو يرد على كل من أصحاب الفروض ما عدا ثلاثة: الزوج والزوجة والجدة، لأن هذه الفروض ثابتة بالنص، ولا وجه للزيادة عليها فلا رد لأن الرد زيادة من غير دليل فلا يرد عليهم[3].

مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد والشافعية في المعتمد عندهم وبعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال والزيدية والشيعة الإمامية. ويرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص202. والسرخسي، المبسوط، ج29، 194. وأبي زهرة، التركات والمواريث، ص202.

(2) ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص788.

(3) أبي زهرة، التركات والمواريث، ص202.

1. من قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾الأنفال:75. فبعموم الدلالة من الآية الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة. وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له، فعملا بالآيتين صار لكل واحد منهم فرضه في آية المواريث، ثم ما بقي من السهام صار مستحقا لهم بصلة الرحم في آية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم وإذا كان مبنى الرد هو الرحم والقرابة كما تفيد الآية، فلا يرد على الزوجين لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية[1].
2. ومن السنة قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالي» وفي لفظ «من ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث»، فدل الحديث أن المال الذي يتركه المورث يعود إلى ورثته بطريق الميراث سواء أكان ذلك بطريق الفروض أو بطريق الإرث بالتعصيب والإرث بطريق الرد على أصحاب الفروض إذا لم يكن عصبة داخل في هذا العموم[2]. ومما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال ﷺ: «وجب أجرك، ورجعت الجارية إليك في الميراث»[3]. فجعل الرسول ﷺ الجارية كلها راجعة إليها ولو لا الرد ما استحقت إلا نصفها. ومن قوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها والولد الذي لا عنت عليه»[4] فجعل ميراث ولدها المنفي باللعان كله لها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد[5]. وعدم إنكار النبي ﷺ لسعد عندما بين له أن من يرثه ابنته وهذا دليل على صحة الرد.
3. ومن المعقول إن بيت المال إنما يأخذ الضوائع، ولا يعد ضائعا مال من يموت وله أقارب أثبت القرآن الكريم خلافتهم.

---

(1) مخلوف عبد الوهاب، المواريث، ص123.
(2) السرخسي، المبسوط، ج29، ص194. وابن قدامه، المغني، ج6، ص202.
(3) النيسبوري، المستدرك، ج4، ص378، رقم7986.
(4) سنن ابن ماجه، ج2، ص916، رقم2749.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص202.

وقد أخذت القوانين المصرية والأردنية والسورية برأي علي وعمر وجمهور الصحابة ﷺ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد والشيعة والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية عند فساد بيت المال في جواز الرد وخالف القانون في عدم الرد على الزوجين، فأجاز ذلك أخذا برأي عثمان وجابر والمتأخرين من الحنفية إذا لم توجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام(1).

الفرع الثالث: أقسام الرد

يقسم إلى أربعة أقسام إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل، وإما أكثر من صنف واحد، وعلى التقديرين فإما أن يكون معه في المسألة من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، أو لا يكون.

النقطة الأولى: القسم الأول: أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه وليس فيها من لا يرد عليه، فان كان منفردا أخذ جميع التركة فرضا وردا، وان كان متعددا قسمت التركة على عدد الرؤوس-لتساويهم في الاستحقاق- فرضا وردا. ومن الأمثلة على ذلك: كمن توفي وترك أختا شقيقة فلها كل التركة فرضا النصف والآخر ردا. وكمن توفي وترك بنتين فلهما الثلثان فرضا والباقي بالسوية ردا. وكمن توفي وترك خمس أخوات لأب فلهن الثلثان فرضا والباقي ردا بالتساوي.

النقطة الثانية: القسم الثاني: أن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليهم عند عدم وجود أحد الزوجين ولا يكون أكثر من ثلاثة أصناف كما علم بالاستقراء، فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها المأخوذة من مخرج المسألة ومن ذلك، من توفي وترك بنتاً وأماً. فالمسألة من ستة للبنت النصف وللام السدس واحد ومجموعهما أربعة فتجعل أصل المسألة في الرد، وتقسم التركة بينهما أرباعا للبنت ثلاثة فرضا وردا وللام واحد ردا وفرضا. بمعنى العمليات الحسابية الجديدة أن مجموع فرض البنت النصف يزاد له السدس للام فيكون مقام المسألة 6 وهو عدد السهام والبسط يكون 3 للبنت واثنيين للام والباقي سدسا يوزع على الاثنتين بنسبة 3 إلى واحد. لو فرضنا أن التركة 60 كيلو ذهبا فيكون للبنت 3 حصص

(1) قانون المواريث المصري المادة رقم30. و288 من القانون السوري، و181 من الأحوال الشخصية الأردني.

بمعنى 60 تقسيم أربعة يساوي 15 للام و3 أضعافها للبنت وهو45 كيلوغراما من الذهب.

وكمن توفي وترك جدة وأختا لأم فاصل المسألة من 6 مجموع السدس للجدة والسدس لأخت لأم فيهمل أصل المسألة ويصبح مجموع السهام وهو 2 أصلا فلكل منهما النصف.

وكمن توفي وترك أماً وأخوين لأم فالمسألة من 3 وهي مجموع السهام لكون أصل المسألة من6 للأخوين لأم الثلثان وللام السدس فتوزع على 3 للام حصة وللأخوين حصتان.

وكذلك من توفي وترك بنتين وأماً مجموعها خمسة وهي عدد السهام بالجمع فللأم سهم عن السدس وللبنتين أربعة حصص ولكل منهما سهمان اثنان، فيترك الأصل ويجعل مجموع السهام أصلا،

وكمن توفي وترك بنتا وثلاث بنات ابن المسألة من ستة أسهم للبنت نصفها ثلاثة، ولبنات الابن سدسها واحد ومجموع الأسهم لهؤلاء أربعة فنجعل أصل المسألة اربعة، ولما كان الواحد لا يقبل القسمة على عدد البنات من غير باق، فيضرب عددهن في أصل المسألة فيكون 4 ضرب 3 ويساوي 12. ثم يقسم على العدد4 فيكون نصيب البنت 3 ضرب 3 يساوي9 فرضا وردا، وأربعة لبنات الابن الثلاثة وهو ثلاثة فلكل واحدة منهن سهم واحد.

وكمن توفي وترك بنتاً وبنت ابن وأماً فالمسألة من ستة للبنت النصف ولكل من بنات الابن والأم السدس، ومجموع سهامهن خمسة فيجعل أصل المسألة وتقسم المسألة أخماسا للبنت ثلاثة فرضا وردا، ولكل من بنت الابن والأم سهم واحد فرضا وردا.

النقطة الثالثة: القسم الثالث: أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فالحكم فيه أن تجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منها، ويقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فرضا وردا، فإذا لم تصح القسمة بدون باق يضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقي، ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم، أو يضرب عدد الرؤوس في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وبين ذلك الباقي ثم يقسم الناتج كذلك. كمن توفيت

وترك زوجاً وثلاث بنات فيكون أصل المسألة هو مقام الزوج وهو الربع أي أربعة للزوج سهم واحد منها، والباقي ثلاثة يكون للبنات الثلاث فرضا وردا. وكمن توفيت وترك زوجاً وست بنات، فمقام نصيب الزوج أربعة ويعطى الربع وهو واحد، والباقي ثلاثة للبنات الست فرضا وردا، وهو لا ينقسم من غير باق، وبما أن بين 3 و6 توافقا بالثلث أي لكل منهن ثلث الستة وهو اثنان، في أصل المسألة وهو 4، فيحصل ثمانية يعطى للزوج منها ربعها وهو اثنان، والباقي ستة يعطى للبنات الست فرضا وردا، وان شئت ضربت عدد البنات في أصل المسألة، أي فالناتج أربعة وعشرون للزوج ربعه ستة، والباقي ثمانية عشر للبنات الست لكل واحدة ثلاثة أسهم فرضا وردا. وكمن توفي وترك زوجة وأربع بنات، فأصل مقام نصيب الزوجة ثمانية وهو أصل المسألة، فللزوجة سهم واحد، وللبنات الباقي فرضا وردا وذلك سبعة أسهم، بين السبعة والأربعة تباين فيضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس وهو أربعة فيكون الناتج 23 وهو أصل المسألة بعد التصحيح، فتستحق الزوجة الثمن منها وهو أربعة، ويقسم الباقي على البنات الأربعة فيكون لكل واحدة منهن سبعة أسهم.

النقطة الرابعة: القسم الرابع بأن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليهم مع من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فالطريقة أن يقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه(أحد الزوجين) على مسألة من يرد عليه، فان صحت القسمة فبذلك وإلا فتضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، والناتج هو مخرج فروض الفريقين، ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج: يضرب سهام من لا يرد عليه، من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه، فالحاصل هو نصيب فريق من لا يرد عليه ويضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه.

كمن توفي وترك زوجة وأختا لأب وجدة: فللزوجة الربع وللأخت لأب النصف وللجدة السدس، ومقام نصيب الزوجة من أربعة ومسألة من يرد عليه6 وترد إلى أربع لأن الأخت لأب لها النصف وهو3 والجدة لها السدس وهو 1، ولما كان الباقي من مخرج فرض الزوجة هو 3 هو الأخت والجدة لا تستقيم على سهامهما وهي 4 فنضرب 4 في أصل المسألة4 فيكون الناتج 16، ثم نضرب4 في سهم الزوجة

وهو 1 فيحصل لها أربعة ثم نضرب سهام الأخت لأب وهي 3 في 3 الباقي من مخرج فرض الزوجة فيحصل لها 9 ونضرب سهم الجدة في 3 فيحصل لها 3.

وكمن توفي وترك أربع زوجات وتسع بنات وست جدات: مخرج من لا يرد عليه ثمانية فالمسألة من أربعة وعشرين، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقي سبعة، فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليها، لأن الفرضين ثلثان وسدس، وهي خمسة أسداس وبينهما مباينة، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه (الخمسة) في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين. وذا أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه، واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق. فإذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو1 في مسألة من يرد عليه وهي 5 كان الحاصل 5 فهي نصيب الزوجات من الأربعين. وإذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسألة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين-28- فهي لهن من الأربعين، وإذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسألة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات، فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالأصول التي تقدمت، وهو إنا نجد الزوجات أربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الأربعة عدد رؤوسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون، وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤوسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة، فنأخذ الست عدد رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤوس فنجد عدد رؤوس الزوجات الأربع موافقا لرؤوس الجدات الست بالنصف، فنضرب نصف الأربعة في ستة فتبلغ اثني عشرة 12 وهي موافقة لعدد رؤوس البنات التسع بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون، فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين، فمنها تصح المسألة على آحاد كل فريق. فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون وقس عليهن من بقي.

الفصل الثاني
ميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى

المبحث الأول: ميراث الحمل وشروط توريثه

المطلب الأول: معنى الحمل ومشروعية توريثه

الحمل هو الجنين الموجود في بطن أمه، وهو من جملة المستحقين للميراث عند فقهاء المسلمين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل» واجمع الفقهاء على توريث الحمل[1].

المطلب الثاني: شروط توريث الحمل

لا يرث الحمل باتفاق الفقهاء إلا بشرطين:

الأول: أن يكون الحمل موجودا في بطن أمه عند وفاة المورث، وهذا يجب توفره في كل وارث، واعتبر الجنين حيا باعتبار المآل، ولو كانت نطفة في الرحم، ولهذا صحت الوصية للجنين وان كان نطفة في الرحم[2]. وتعتبر لأقل مدة الحمل عند جمهور الفقهاء ستة أشهر استدلالا من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: 15. ومن قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ لقمان: 14. وذهب ابن حنبل وابن تيمية إلى أن أقل الحمل تسعة أشهر هلالية لأنها العادة الغالبة في النساء. ومذهب الجمهور هو الأرجح لمقابلة الأيتين وبالنظر لما يجري غالبا في ولادة النساء[3]. وأكثر الحمل فقال المالكية خمس سنين وقال بعض أصحابه سبع سنين. وعند الشافعي أكثر

(1) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج6، ص72.
(2) السرخسي، المبسوط، ج30، ص51.
(3) العيسوي، أحكام المواريث، ص220.

الحمل أربع سنين وكذلك في أرجح الروايتين عن أحمد بن حنبل. وعند الليث بن سعد ثلاث سنين. وعند الحنفية أكثره سنتان وهي رواية أخرى عن أحمد، وقال بعض أصحاب مالك إنها سنة واحدة هلالية. وعند الظاهرية تسعة أشهر[1]. ويعود التباين في تقدير أكثره عدم وجود نص صريح في الموضوع، وربما كان الحمل من الميت نفسه أو أن يكون من غير الميت. فإذا توفي وكانت حاملا منه فتعتبر أقصى مدة الحمل لضرورة الاحتياط في إثبات النسب من المورث الذي مات، فلو مات وترك زوجة أو معتدة له ثم ولدت بعد ذلك لسنتين أو أقل من وقت الفرقة بالوفاة أو الطلاق يثبت النسب منه ويرث بناء على رأي الأحناف بأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان ما لم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها. وإذا كانت قد أقرت بعدتها قبل سنتين في مدة تحتمل انقضاءها أو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الفرقة فانه لا يكون من ورثة المتوفي، إذ يتبين حينئذ أن الحمل لم يكن منه فلا نسب ولا ميراث [2]. أما إذا توفي الميت عن حمل من غيره فتعتبر أقل مدة الحمل لعدم ضرورة الاحتياط، لأن نسب الجنين ثابت يقينا من ذلك الغير. فلو مات عن زوجة أبيه أو زوجة جده أو ترك أمه حاملا من غير أبيه الذي تزوجها بعده، وكانت الزوجية لا زالت قائمة بينهما فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة أشهر أو أقل من موت المورث لأنه تحقق يقينا أنه كان موجودا في بطن أمه حين الموت. وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولو قبل مضي سنتين لا يكون وارثا لعدم التيقن بأنه كان موجودا في بطن أمه وقت موت المورث [3]. فإذا لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير بأن كانت الحامل معتدة من موت أو طلاق ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق.

(1) ابن حزم علي، المحلي، ج1، ص310، رقم المسألة 1746.

(2) السرخسي، المبسوط، ج30، ص50. والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص212. والشيخ نظام، شرح السراجية، ص318.

(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص50. والكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص212. والشيخ نظام، شرح السراجية، ص318.

وعند أحمد بن حنبل أنه يعلم من كون الحمل موجودا حال الموت للمورث بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر فان أتت به لأكثر من ستة أشهر فان كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقول الورثة أنه كان موجودا حال الموت، وان كانت لا توطأ إما لعدم وجود الزوج وإما لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصدا أو غيره ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنوات في أصح الروايتين وفي الرواية الأخرى سنتان عند ذكره شروط توريث الحمل[1].

الثاني: أن تضعه حيا، لا بد من انفصاله كله حيا عند الأئمة الثلاثة (الشافعية والحنابلة والمالكية) والشيعة الإمامية ليثبت أهليته للتملك لأنها لا تتحقق إلا بوجوده الكامل. ويرى الحنفية أنه يكفي في ثبوت حياته خروج أكثره حيا لأن للأكثر حكم الكل، وتحديد الأكثر عندهم يختلف بين أن يخرج رأسه أولا وبين أن تخرج رجلاه أولا. فإذا خرج رأسه أولا يكون الأكثر بخروج الصدر كله، وإذا خرجت رجلاه يكون الأكثر بخروجه حتى تظهر السرة، فإذا مات بعد ذلك في الحالتين اعتبر أنه قد ولد حيا[2]. وأخذ القانون المصري بمذهب الأئمة الثلاثة[3]. ويرى الظاهرية أن من ولد بعد موت مورثه فخرج حيا كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو بأي شيء صحت فانه يرث ويورث [4]. فهم يرون أن المولود إذا ظهر استحق الإرث. وعلامة الحياة بالاستهلال لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث» أو بتحرك أحد الأعضاء أو العطاس أو التثاؤب أو التقامه الثدي أو نحو ذلك، فان لم يظهر شيء من ذلك أو اختلف في شيء منها فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن حضر الولادة. أما تحريك بطن الأم فغير معتبر لاحتمال أن يكون من الريح وقد يكون من الولد[5].

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص316.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص456.

(3) قانون المواريث المصري، المادة 43.

(4) ابن حزم، المحلي، ج10، ص308، مسالة1746

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص28. والسرخسي، المبسوط، ج30، ص51.

وإذا سقط ميتا بجناية فهذا الجنين من جملة الورثة، ويورث عند الحنفية لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة(نصف عشر دية الرجل إن كان ذكرا ونصف عشر دية الأنثى إن كانت أنثى) ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عن نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة[1]. وذهب جمهور الائمة إلى أنه لا يرث ولا يورث عنه سوى الغرة، وذهب البعض إلى أنه لا يملك الغرة فلا تورث عنه وبه أخذ القانون المصري [2].

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من تقسيم التركة حال وجود الحمل

ذهب الفقهاء في تقسيمه إلى ما يلي:

تقسيم التركة إذا كان الحمل محجوبا من الإرث ولا عبرة بوجوده كمن توفي وترك أبا وابنا وأما حاملا فالحمل، إما أخا شقيقا أو أختا شقيقة إن كان الحمل من أبي المتوفى، وإما أخا أو أختا لأم إن كان الحمل من غيره، وعلى التقديرات المذكورة لا يرث لحجبه بالأب والابن.

إذا كان الحمل حاجبا للموجودين فيوقف تقسيم التركة كمن توفي وترك زوجة إبنه الحامل وشقيقا، فلا خلاف بين الفقهاء في أن توقف التركة كلها إلى حين الولادة، الحمل هنا محتمل أن يكون ذكرا فله كل المال ولا شيء للأخ، ويحتمل أن يكون أنثى فلها النصف وللشقيق الباقي بالتعصيب.

إذا لم يوجد مع الحمل ورثة توقف التركة: كمن توفي وترك زوجة ابنه الحامل فقط، فإذا ولد حيا أخذ جميع التركة.

إذا رضي جميع الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل فلا خلاف أيضا.

عندما يكون مشاركا للورثة الموجودين غير حاجب ولا محجوب فقد تباينت آراء الفقهاء كما يلي:

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج8، ص325. وأحمد الحصري، القصاص والديات، د. أحمد الحصري، ص732.

(2) مخلوف عبد الوهاب، المواريث، ص183.

يرى المالكية إذا كان في الورثة حمل مشارك فلا تقسم التركة بل توقف حتى يولد أو يحصل الاياس من ولادته، لأن في القسمة تسليطا للورثة على ما يأخذونه من مال الميت باعتباره ملكا لهم وفي ذلك احتمال لإتلافه أو استهلاكه، فإذا ولد حيا واستحق بعض ما في أيديهم من مال الميت كان استرداد حقه منهم محلا للخطر[1].

يرى الشافعية أن الحمل لا يتقدر بعدد ولا ينضبط، لذلك يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير فروضهم بتعدد الحمل ما يستحقونه ويوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل، لأن من الممكن أن تحمل الأم أربعة أو خمسة أو ستة في بطن واحد، وقيل أكثر الحمل أربعة فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي وتقدر الأربعة ذكور. كمن توفي وترك أبنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع للابن شيء على رأي الشافعية الأول، ويدفع إليه خمس الباقي على الثاني[2]. وقال الحنابلة ومحمد من الحنفية، يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

وذهب الحنفية إلى عدة آراء منها: رواية عن أبي حنيفة في المشهور عنه أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطي الورثة ما زاد عن ذلك[3]، ورواية عن محمد ولليث بن سعد عن أبي حنيفة بأن يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر. ورواية أخرى لمحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف بأن يوقف له نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر، فان ولدت المرأة أربعة بنين في بطن واحد أندر ما يمكن، فلا يبنى الحكم عليه، وإنما يبنى على المعتاد وهو ولادة اثنين في بطن واحد[4]. وورواية عن الخصاف عن أبي يوسف وهي المشهور عنه أنه كان يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى. فان النادر لا يعارض الظاهر والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولدا واحدا يبنى الحكم على

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص423.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص31.
(3) السرخسي، المبسوط، ج30، ص51.
(4) السرخسي، المبسوط، ج30، ص51.

هذا ما لم يعلم خلافه، وفي هذه الحالة يؤخذ ضمين من الورثة الذين يرثون مع الحمل حين يكون الرجوع إلى الوارث متعذرا [1]. وقد أخذ القانون المصري بهذا [2].

المطلب الرابع: حالات ميراث الحمل

يمكن حصر حالات ميراث الحمل فيما يلي:

ألا يكون الحمل وارثا لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة مثل من توفي وترك زوجة وشقيقتين وأم وزوجة أب حامل، فلا يرث الحمل لأنه إن كان الحمل ذكرا كان أخا لأب يأخذ الباقي وليس في المسألة باق بعد أصحاب الفروض، وان فرض الحمل أنثى فستكون أختا لأب محجوبة، لاستحقاق الشقيقتين الثلثين وعدم وجود من يعصبهما. أو كمن توفي وترك أباً وأماً حاملاً من غير أبيه، فلا يرث الحمل لأنه إما يكون أخا لأم أو أختا لأم أو كليهما وعلى كل حال فهو محجوب من الميراث، لأن الإخوة لأم يحجبون بالأب، وعلى ذلك تقسم التركة بين الأب والأم فقط. وهذه الحالة خارجة عن ميراث الحمل وذكره هنا تتمة للفروض العقلية.

أن يرث قدرا واحدا على فرض الذكورة والأنوثة فلا يتغير نصيبه فيهما، ولا تكون إلا في حالة المولود من أولاد لأم كمن توفي وترك شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل هنا إما أخ لأم أو أخت لأم ويستحق السدس لا يختلف بين أن يكون ذكرا أو أنثى، وفي هذه الحالة يحفظ له السدس، ويعطى الورثة أنصبتهم ويؤخذ كفيل من الورثة لاحتمال تعدد الحمل. وكمن توفي وترك زوجاً وأماً حامل من غير أبيه، فالحمل إما أخ لأم أو أخت لأم فللزوج النصف وللام الثلث وللأخ أو الأخت لأم السدس يحفظ له، لأن نصيبه لا يختلف بين أن يكون ذكرا أو أنثى.

أن يكون وارثا على أحد الحالين دون الآخر فقد يكون وارثا على تقدير أنه ذكر دون التقدير الأخر، وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون وارثا على تقدير أن الحمل انثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر، كمن توفي وترك زوجة وأما وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حاملاً، فإذا فرضنا الحمل أنثى فإنها لا ترث، لأنها من ذوي

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص314.

(2) المادتين رقم 299، و 42.

الأرحام، وان فرضناه ذكرا شارك ابن الأخ في الباقي، وعلى هذا تقسم التركة على اعتبار أنه ذكر. وكمن توفيت وتركت زوجا وأختا شقيقة وزوجة أب حاملاً، فلو فرضنا الحمل ذكرا لما استحق شيئا، لأنه لا يرث الباقي بالتعصيب ولم يبق شيء. ولو فرضنا أنه أنثى تكون أختا لأب ترث السدس تكملة للثلثين، فتقسم التركة على هذا الأساس، فان جاء أنثى أخذته، وان جاء ذكرا رد إلى الزوج والأخت مناصفة لتساوي فرضيهما، وتحل المسألة حلين: الأول: على فرض الذكورة والآخر على فرض الأنوثة، وما يثبت أن يرث به يحفظ له نصيب على أساسه، ويعطى الورثة أنصبتهم على هذا الأساس.

أن يكون الحمل وارثا على الفرضين- الذكورة والأنوثة- ويختلف نصيب كل منهما عن الآخر، فتحل المسألة على أساس الذكورة والأنوثة ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافا إليه فرق الأنصبة ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل، يأخذ منه كفيل يلتزم برد ما أخذه زيادة عن استحقاقه. كمن توفي وترك أباً وأماً وبنت زوجة حاملاً، فيكون التقسيم على اعتبار أن الحمل أنثى للأب السدس والأم السدس وللزوجة الثمن ويكون أصل المسألة من 24 تعول إلى 27 فيكون نصيب الحمل الفروض بنتا 8 من 27. وإذا فرضنا الحمل ذكرا فللأب السدس وهو من 24 وللزوجة الثمن وهو 3 من 24، والباقي13 سهما للبنت والابن تعصيبا فيكون نصيب الابن بعد التصحيح 26 من 72.

في حالة كون الحمل وارثا على الجهتين سواء أكان ذكرا أو أنثى ويحجب بعض الورثة أو جميعهم ولو على أحد التقديرين. فتوقف التركة كلها إلى وقت الوضع كمن توفي وترك ثلاثة أشقاء وأخوين لأم وزوجة ابن حاملاً، فالحمل على الاعتبارين يحجب الأخوين لأم، لأن الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم والأشقاء إن كان ذكرا فقط. فتوقف قسمة التركة حتى تضع الحامل حملها، فان ولدت ميتا أخذ الإخوان لأم الثلث والأشقاء باقيها، وان ولد حيا أخذ كل التركة إن كان ذكرا، وأخذت النصف إن كانت أنثى فرضا وأخذ الإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوين لأم.

إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد توقف التركة إلى حين الوضع كمن توفي وترك امرأة مسيحية حاملاً، فتوقف التركة إلى أن تضع فان كان ذكرا أخذ كل التركة

وان وضعت أنثى أخذت النصف فرضا والنصف الباقي ردا، والمرأة في كلا الحالين محرومة لاختلاف الدين بينها وبين زوجها المتوفى.

المبحث الثاني: ميراث المفقود والأسير والخنثى

المطلب الأول: ميراث المفقود

الفرع الأول: التعريف ومتى يحكم بوفاته في الشريعة والقانون

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكانه، ولا يعلم حياته أو موته. وقد يظهر المفقود بعد غيبة، وقد يثبت موته بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وقد لا يتحقق أي من الأمرين فتطول مدة غيابه، ويحكم القاضي بموته واختلف الفقهاء في المدة والأحوال التي يعتمدها القاضي في حكمه كما يلي:

الحنفية: يرى الحنفية أن يحكم بوفاة المفقود إذا مات أقرانه في بلده ولم يبق منهم أحد وهو ظاهر فتوى الحنفية. يحكم بوفاته إذا مضت مدة مائة وعشرين سنة على ولادته وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. ورأي أبي يوسف أن يحكم بموته إذا مضت مائة سنة على ولادته. وبعض فقهاء الحنفية أن يقضى بموته إذا مضت على ولادته تسعون سنة. ورأي آخر أن يفوض إلى رأي القاضي واجتهاده فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة[1].

ذهب الشافعية إلى أن للقاضي أن يحكم بموت المفقود إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وتقدير المدة متروك إلى القاضي واجتهاده وليست مقدرة بمدة معينة[2].

وذهب المالكية إلى أن المدة التي يحكم القاضي على مرورها بوفاة المفقود هي أربع سنين، فقد روى مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. وابن القاسم يرى أن للمفقود في تقدير المدة من قبل القاضي ثلاثة أحوال: مفقود لا

(1) المرغناني، الهداية، ج2، ص182. والشيخ نظام الفتاوى، الهندية، ج6، ص456.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص26.

يدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين. ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو فهذا لا تنكح زوجته أبدا وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره. ومفقود في قتال المسلمين لا يضرب له أجل ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده[1].

وعند الحنابلة المفقود إما أن يكون الغالب من حاله الهلاك كمن يفقد في مهلكة في مركب انكسر أو بين صفي القتال أو طائرة انحرفت، فينتظر به أربع سنين، فان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة، وان مات له – من أقاربه- من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه. فان كان حيا أخذه وان علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته، وان مضت المدة ولم يعلم المدة رد هذا النصيب إلى ورثة الأول، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات. والثاني عند الحنابلة من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم ولم يعلم خبره فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، والرأي الثاني أن ينظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد وهو قول عبد الرحمن بن الماجشون.

والراجح عند الشيعة الإمامية انه يحكم بموت المفقود إذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها وهو الأولى في الاحتياط وأبعد عن التهجم على الأموال المعصومة بالاخبار المرجوحة، وقد مثلوا لهذه المدة ببلوغه ما دون المائة أي نحو تسعين، ولهم قول آخر أن يحكم بموته بعد أربع سنين إذا غاب في معسكر، وبعد عشرة أعوام إن كان في غير معسكر[2].

وقد أخذ القانون المصري بان يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا [3]. وقد نص قانون الأحوال الشخصية

(1) الباجي سلمان بن خلف، شرح الباجي على الموطأ، ج3، ص90.
(2) الهذلي جعفر بن الحسن بن سعيد الملقب بالمحقق، المختصر النافع في فقه الأمامية، ج2، ص264.
(3) المادة 21 و22.

الأردني أن من فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية، أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شبه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده. أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، وفي كل الأحوال لابد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حيا أو ميتا [1]. واختار القانون السوري للحكم على المفقود بلوغه ثمانين سنة من يوم ولادته [2].

وإذا حكم القاضي بموت المفقود اعتبر ميتا من وقت الحكم بوفاته فيرثه من كان موجودا من ورثته حين الحكم، ولا يرثه من مات منهم قبل صدور الحكم، وتعتد امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة.

وإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته له أن يسترد ما يكون موجودا من أمواله في أيدي ورثته، وليس له أن يطالب بما هلك أو استهلكه الورثة أو أخرجوه عن ملكهم أو مثله، أو ما أنفقه القاضي من ماله بعد الحكم بحكم ولايته العامة لأنهم مسلطون قضاء وليس تعديا، ولأن القاضي تصرف بموجب ولايته العامة فلا يكون متعديا أيضا. طبقا للقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

أما حكم ميراث المفقود فينحصر في:

أولا: حكم أمواله وارث غيره منه: فحكمه أنه حي في حق نفسه بالاتفاق ويوقف ماله على ملكه إلى أن يتحقق موته أو أن يحكم القاضي بموته ولا يقسم بين ورثته، لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكما وموت المفقود غير محقق. ولأن في تقسيم ماله بمجرد فقده مع احتمال حياته ضررا به والضرر مدفوع مطلقا فيدفع عنه هنا باعتباره حيا في حق مال نفسه استصحابا للحال، ولا تفسخ إجارته وينصب القاضي وكيلا عنه يقبض ماله من ديون ويحفظ ماله وان ظهر

(1) المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) المادة 205.

حيا أخذ ماله. وان تحقق موته أو حكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثا له وقت تحقق الموت أو وقت الحكم بالموت دون من مات قبل ذلك، أو حدث ارثه بعد ذلك بزوال مانع عنه هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا فيرثه من كان وارثا في الوقت الذي اسند إليه حكم الموت[1].

ثانيا ارثه من غيره: إذا مات بعض من يرثه المفقود قبل أن يتبين موته حقيقة أو حكما يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله وينكشف أمره، فان ظهر حيا أخذ هذا النصيب وإلا رد إلى ورثة مورثه الموجودين حال موت المورث، والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به حجب حرمان فلا تقسم التركة وإنما توقف حتى يتبين أمر المفقود، وان كان هذا المفقود محجوبا بوارث حاضر فتقسم التركة ولا يوقف له شيء، وان كان لا يحجب ومعه من يستحق في الميراث يعطى الورثة الحاضرون أقل النصيبين على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته وتوقف حصة المفقود، والى هذا ذهب أكثر الفقهاء[2].

الفرع الثاني: تطبيقات على ميراث المفقود

توفي وترك أخاً لأب وابناً مفقوداً:توقف التركة حتى يتبين حال الابن المفقود، لأن الأخ لأب محجوب به، فان ظهر أخذ كل التركة وإلا أخذها الأخ لأب.

توفي وترك زوجة وأباً وأماً وابناً مفقوداً: تقسم أولا على فرض أن المفقود حي، فللزوجة الثمن، والأب السدس والأم السدس والابن الباقي، ثم تقسم على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الربع ستة أسهم والأم ثلث الباقي 6 أسهم وللأب الباقي12 سهماً وعلى ذلك يوقف للابن13 سهما ويعطى الورثة أسواء الأنصبة فتعطى الزوجة 3 أسهم ولكل من الأب والأم 4 أسهم.

توفي وترك أباً وأماً وأخوين شقيقين مفقودين، المفقودان لا يرثان على فرض حياتهما لذا تقسم التركة ويؤخذ من الأم كفيل لأن نصيبها يتغير من الثلث إلى السدس إذا ظهر الشقيقان.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج30، ص310. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص26. وابن قدامه، المغني، ج6، ص322.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص323. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص27.

توفي وترك بنتين وابناً مفقوداً: للبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر إلى حال ظهور الابن فان ظهر أنه حي أخذه وان حكم بموته تعطى التركة للبنتين فرضا وردا.

فقد وترك ثلاثة أبناء ومات أحدهم عن أولاد بعد الفقد وقبل الحكم بموته، ثم حكم به والابنان وأولاد الابن الميت موجودون، كانت كل التركة للابنين ولا شيء لأولاد الابن، لأن أباهم مات قبل الحكم بموت المفقود فلا يستحق شيئا.

المطلب الثاني: ميراث الأسير

الأسير هو الذي شد بالإسار، وهو القيد الذي يقتاد به ثم غلب فأطلق على من أخذ سواء شدّ به أو لم يشد. وقد اشتهر هذا اللفظ على من أخذه العدو واحتجزه عنده. والأسير يشبه المفقود في كون الاثنين بجهل المكان أو الحياة لذا يقول ابن قدامه: والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره)[1]. الاسير إما أن يكون مجهول الحال، لا تعلم حياته أو موته أو مكانه فيأخذ أحكام المفقود، بحيث لا يقسم ماله حتى يثبت موته أو يحكم به ولا يرث غيره إن مات حال فقده[2]. وإما أن يكون معلوم الحياة فحكمه حكم سائر المسلمين في الميراث، فيرث غيره ويورث إذا مات في أسره، ولا يورث عنه ماله إجماعا حال حياته في الأسر. أما إذا ارتد عن الإسلام فتطبق عليه أحكام المرتدين ومن ثم لا يرث، إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها، فانه على التقديرين يصير حربيا[3]. ولا يقبل ادعاء أقاربه أنه ارتد في دار الحرب إلا بشهادة مسلمين عدلين، فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لأنه ميت حكما عند قضاء القاضي، فان جاء بعد قضائه وأنكر ارتداده لم ينقض القاضي حكمه، فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان منه قائما بعينه في يد الورثة كما هو الحال في المرتد إذا جاء تائبا. وان سمع

(1) لبن قدامه، المغني، ج6، ص326.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص457، ابن قدامة، المغني، ج6، ص326. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص25.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص457، ابن قدامة، المغني، ج6، ص326. والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص25.

القاضي شهادة العدلين، ولم يحكم بها حتى جاء تائبا، وأنكر الردة، كان ماله لـه علـى حاله، لكن إذا ثبتت عدالة الشاهدين عند القاضي بالتزكية أبان امرأته منه، لأن ذلـك حكم يثبت بنفس الردة [1].

المطلب الثالث: ميراث الخنثى

الفرع الأول: معناه لغة وشرعا وأنواعه

الخنثى من التكسر واللين والتثني أو من خبث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وجمعه خناثى كحبلى وحبالى أو خناث، والضمائر العائدة إلى الخنثى مـذكرة، وان بانت أنوثته، لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا [2]. ومعنى الخنثى شـرعا: هـو الذي له ما للرجال والنساء جميعا وقيل:هو من لـه ذكـر الرجـال وفـرج النـساء وهـو الأشهر عند الفقهاء[3]. ويقسم الخنثى إلى:

الخنثى غير المشكل: هو الذي ترجحت فيـه علامـات الـذكورة علـى علامـات الأنوثة، كأن يتزوج ويصل إلى النساء أو يولد له ولـد وتنبـت لـه لحيـة، أو يبـول مـن الموضع الذي يبول منه الرجال أو يحكم الطب بترجيح ذكورته فيعمل كرجل تماما. أو إذا ترجحت فيه علامات الأنوثة كأن يظهر له ثدي أو يحيض أو يحمـل أو يبـول مـن الموضع التي تبول منه النساء أو يحكم الطب بترجيح أنوثته فهي أنثـى، ولا إشـكال في توريث هذا النوع غير المشكل. وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن مولود لـه قبـل وذكـر من أين يورث؟ فقال: «من حيث يبول»[4]. وان بـال منهمـا جميعـا اعتبرنـا أسـبقهما، حكي ذلك عن الأوزاعي وجمهور الفقهاء وصاحبي أبـي حنيفـة ولم يعتـبره أصـحاب الشافعي[5].

---

(1) السيد، شرح السيد على السراجية، ص336.

(2) الفيروزبادي، لقاموس المحيط، ج1، ص172.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص27. وابن قدامة، المغني، ج6، ص254. و الدردير احمد، الـشرح الكبير، ج4، ص503.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص277، رقم36365.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص27. وابن قدامة، المغني، ج6، ص254. والدردير احمـد، الـشرح الكبير، ج4، ص503.

الخنثى المشكل: إذا تعارضت بالخنثى علامات الأنوثة والذكورة ولم ترجح أحدهما كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء أو يظهر له لحية وثديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة. وعجز الطب عن معرفته انه ذكر أم أنثى فقد تباينت أراء الفقهاء في توريثه على النحو التالي:

مذهب الشافعية: يعامل الخنثى بالأقل من النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة، لأنه المتيقن لكل منهما ويوقف الباقي إلى أن يتبين حاله. كمن مات وترك ابنا وولد خنثى مشكل: فبتقدير الخنثى ذكرا يكون المال بينه وبين الابن لكل منهما النصف، وبتقديره أنثى يكون للابن الثلثان وللخنثى الثلث. أو كمن ماتت وتركت زوجا وأبا وولدا خنثى: فللزوج الربع وللأب السدس والخنثى النصف ووقف الباقي، فان ظهر إن الخنثى أنثى أخذ الأب الباقي بحكم عصوبته وان ظهر أنه ذكر أخذ الخنثى الباقي لأنه مقدم على الأب في العصوية، وان لم يتبين أمره بحال كان ميراثه ميراث أنثى لأنه القدر اليقين، فلا يأخذ من التركة ما فيه شك. وإذا لم يختلف نصيبه على تقدير الذكورة والأنوثة يعطى نصيبه كما يعطى كل من الورثة الآخرين دون توقف. كمن توفي وترك أخا شقيقا وولد أم خنثى مشكلا: فللخنثى السدس فرضا على تقديره ذكرا أو أنثى وللشقيقة الباقي.

مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أنه إذا كان يمكن أن يرجى بيان الخنثى كان صغيرا واحتيج إلى قسمة التركة أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه أو انكشاف أمره، فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يظهر أمره وهو ما قال به الشافعية. وان كان لا يرجى بيان أمره وكشف حاله فيورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن كان يرث في الحالين، وان كان يرث على حال دون حال، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث كما ذهب المالكية، وهو ما نص عليه أحمد بما روي عن ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأهل المدينة ومكة [1].

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص255. والدسوقي محمد بن محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص503.

مذهب المالكية: اتفق معهم الزيدية والإمامية من الشيعة حيث يرث الخنثى المشكل نصف مجموع نصيبه حال فرضه ذكرا، وأنثى كذلك إذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا. وإذا كان يرث على حالة ولا يرث على أخرى فانه يعطى نصف نصيبه على فرض ارثه [1].

مذهب الحنفية: يعطى أقل النصيبين ويوزع الباقي على الورثة، فان كان وارثا على اعتبار دون آخر يعامل بالاسواء ولا يكون له شيء. وهو الراجح في مذهب الحنفية وقد أخذ به القانون المصري [2]، وهو المعمول به في القانون السوري وان لم يذكره لأنه يعمل بما لم ينص عليه بالمذهب الحنفي [3]، وكذلك القانون الأردني[4]،، وفي قول أخر لأبي يوسف أن له نصف مجموع نصيبه على تقدير الذكورة والأنوثة[5].

الفرع الثاني: تطبيقات على توريث الخنثى المشكل

توفي وترك زوجة وأماً وأخوين لأم وشقيقة وخنثى مشكل هو ولد للأب: فلو فرضنا الخنثى أنثى تكون المسألة من 12 سهماً وتعول إلى 17 سهماً توزع للزوجة الربع هنا 3 سهم وللام السدس 2 وللأخوين لأم الثلث4 وللشقيقة النصف 6 وللأخت لأب الخنثى على فرض أنها أنثى السدس إكمال الثلثين وهو2 سهم. وإذا فرضنا الخنثى ذكرا أخ لأب فليس له شيء لأنه يأخذ الباقي ول باقي بعد الفروض والمسألة تعول من 12 إلى 15 حصة.

توفي وترك زوجة وأبا وأما وولداً خنثى مشكل فإذا فرضنا الخنثى ذكرا فللزوجة الثمن 3 أسهم (لأننا بجمع المقام وعدد الأسهم تكون من 12 فتعول إلى 24) وللأب السدس 4 وللام السدس 4 وللخنثى (الابن) الباقي وهو13سهما. وعلى فرض الأنوثة فللزوجة الثمن 3 وللام السدس 4 والبنت النصف 12 والباقي للأب 5 فرضا وتعصيبا.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص246.

(2) قانون. المواريث المصري، المادة46.

(3) المادة 305.

(4) المادة 183.

(5) السر خسي، المبسوط، ج30، ص92

توفيت وتركت زوجا وشقيقة وخنثى لأب فلو فرضنا الخنثى أخا لأب أي ذكر فيكون غير وارث، لاستغراق الفروض جميع التركة بحيث يأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف الأخر. وإذا فرضنا الخنثى أنثى أي أختا لأب كان لها السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة وعلى ذلك يعتبر ذكرا ولا شيء له.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا وولد اللعان وحكم ميراثهما وطرقه

المطلب الأول: نسب ولد الزنا

ولد الزنا: الولد الذي جاء نتيجة اتصال ذكر بامرأة لا يربطهما رباط زواج شرعي. ونسب ولد الزنا يثبت من أمه ولا يثبت من الزاني ولو أقر أنه ابنه من الزنا، لأن الجريمة لا يصح أن تكون سببا لنعمة ثبوت النسب. عند جمهور الفقهاء. وقيل يثبت نسبه منه إذا استلحقه به [(1)]، وقال الحسن وابن سيرين إذا أقيم عليه الحد وادّعى الولد يثبت نسبه منه ويرثه. وقد روى أيضا علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له [(2)]. والخلاف إذا ولد على غير فراش أي إذا لم تكن أمه عند الحمل زوجة ولا معتدة لأحد. أما إذا كانت متزوجة أو معتدة لأحد كان الولد ابنا لصاحب الفراش بالإجماع، ولا تقبل دعوى النسب من أحد غير صاحب الفراش لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(3)]. وفي حفظ حقوق ابن الزنا صيانة له من الضياع الذي هو ثمرة جريمة لا ذنب له فيها.

المطلب الثاني: ميراث ولد اللعان

اللعان في اللغة من الطرد والإبعاد، وشرعا: اسم لشهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة في مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة، فلو قذف زوجته بالزنا وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد أو بهما معا وعجز عن إثبات ذلك بالبينة وطالبته بموجب القذف وجب اللعان، فان أبى

(1) كما ذكر ذلك ابن تيمية وإسحاق بن راهويه، انظر ابن قدامه، المغني، ج6، ص266.
(2) الشوكاني نيل الاوطار، ج6، ص295. وابن حزم، المحلى، ج10، ص400.
(3) البخاري، ج2، ص773، رقم2105.

حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وان أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه، فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة في القرآن الكريم حكم القاضي بالتفريق بينهما وينفى نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه. وصورته واردة في القرآن الكريم: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ النور: 6.

المطلب الثالث: ميراث ولد الزنا واللعان

صلة كل من ولد الزنا وولد اللعان مقطوعة من أبيه فلا يرثان من الأب ولا من أقارب الأب ولا يرثهما واحد منهما، لانتفاء العصوبة كجهة الأبوة والإخوة والعمومة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الزنا لا يثبت نسبه ممن أقر به، ما دام يصرح أنه من الزنا لذلك فلا ارث بينهما على أي حال ولو أقر به[1]. وذهب الحنابلة إلى ثبوت نسب ابن الزنا إذا استلحقه أبوه، ولو صرح أنه ابن له من الزنا ويثبت بذلك التوارث بينهما إذا لم تكن أمه زوجة أو معتدة لأحد، لأن النسب حينئذ يكون لصاحب الفراش، وشرط الإلحاق أن يكون الولد مجهول النسب[2]. أما ولد اللعان فلا يثبت نسبه لأحد لأنه مولود على فراش الزوجية، ولاحتمال أن يرجع الزوج ويكذب نفسه في قذفه فيقام عليه حد القذف، ويثبت نسب الولد منه ويرثه الولد إذا مات، أما إذا مات الولد قبل أبيه فان أباه لا يرثه لاحتمال أنه رجع عن القذف طمعا في ماله.

أما صلة كل منهما بأمه فثابتة فيثبت نسب كل منهما بأمه فيرث كل منهما وإخوته من الأم، كما يرث أقارب أمه بطريق الرحم وترثه أمه وإخوته منها وأقاربها كذلك باتفاق الفقهاء بالنسبة لولد اللعان، وعلى قول الجمهور بالنسبة لولد الزنا، وقد خالف الشيعة الأمامية والزيدية فلا يثبتون لولد الزنا ميراثاً من أمه أو من أقاربها، لأنه ثمرة الزنا فهو ثمرة الجريمة من جانبها ومن جانبه، ولا يمكن أبدا أن تكون الجريمة سببا لنعمة الميراث. وكما لا يرث ولد الزنا من أمه على رأي الشيعة فكذلك لا ترث هي ولا أحد من أقاربها منه، وإنما يرثه ولده وزوجته أو زوجها إن كان ولد الزنا

(1) تيسير الوصول، ج4، ص3.

(2) ابن قدامه، المغني، ج6، ص66.

أنثى. ويرى الشيعة الإمامية أن هذه الرواية في وراثة أم الزنا وإخوته لامه أو عصبتها من ولد الزنا أنها مطروحة ومخالفة لأصول المذهب وقواعده[1].

بينما نجد أن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين ولد اللعان وولد الزنا من حيث إثبات التوريث للام وقرابتها[2]، ولم يثبتوه لصاحب الحمل أو الفراش وقرابته، بينما وجدنا أن الشيعة لم يفرقوا في ولد الزنا بين قرابة صاحب الحمل وقرابة الأم في عدم الإرث. وذهب الظاهرية إلى أن ولد الزنا يرث أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نفقته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة، وهو منه أجنبي[3].

وقد وجدنا أن أبا حنيفة ومالك والشافعي كل منها يرون أن ولد الزنا وولد اللعان يرث أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ويرد عليهم الباقي عند القائلين بالرد، أو يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد. ولا يتصور أنه يرث أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة بنوته فيرث من هذه الجهة ابنه ويرثه ابنه أي فضلا عن التوارث بينه وبين الأم وإخوته لامه بالفرض [4]. وعند المالكية والشافعية أيضا للام الثلث فرضا ولبيت المال الباقي.

المطلب الرابع:: تطبيقات على ميراث ولد الزنا وولد اللعان

توفي (ولد الزنا أو اللعان) وترك أماً وأبيها وأخيها (خاله) وأبيه: الميراث كله لامه (الثلث فرضا والباقي ردا) فرضا وردا عند الأحناف ولا شيء لجده -أبيها- ولا لخاله-أخيها- لأنهما من ذوي الأرحام، ولا لأبيه لانقطاع نسبه عنه. إما عند الشافعية والمالكية فلام الثلث والباقي لبيت المال.

توفي وترك أما وأخا لام: للام الثلثان فرضا وردا، وللأخ الثلث فرضا وردا، عند الأحناف. ودليلهم: لا نص في توريث الأم بأكثر من الثلث والأخ لأم بأكثر من

(1) المحقق الهذلي، المختصر النافع في فقه الأمامية، ج2، ص277.

(2) ابن حزم، المحلي، ج10، ص399، مسألة1744.

(3) ابن حزم، ج10، ص302، رقم المسألة 1742.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص324، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص38. والسرخسي، المبسوط، ج29، ص198.

السدس، وكون العصوبة أقوى أسباب الإرث وأقرباء الأم يدلون بها، والإدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث، فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث وهي العصوبة، والقول بالتعصيب يخالف النص، لأن القرآن شرط في ارث الأخ لام أن يكون كلالة فقط.

وللأخ السدس فرضا وللام الثلث فرضا والباقي لبيت المال عند المالكية والشافعية. واستدلوا أن عصبة كل من ولد الزنا وولد اللعان هي عصبة أمه أي الذين يرثونها حتى قال بعضهم: إذا أردت أن تعرف عصبته فأمت أمه وانظر من عصبتها. وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والثوري وهو مشهور مذهب الحنابلة[1].

توفي وترك زوجته وبنته وأخيه لأمه:للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخ الباقي بالتعصيب.

توفي وترك أمه وخاله: فاللام الثلث والباقي للخال تعصيبا لأنه عصبة، لقول الرسول ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وأولى رجل به أقارب أمه. وقد سئل أحد الصحابة عن عصبة ولد الملاعنة فقال أن رسول الله ﷺ قال: «عصبته عصبة أمه»، وعن عمر ﵁ أنه الحق ولد الملاعنة بعصبة أمه، وعن علي ﵁ أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه. وان الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته[2].

وفي مذهب احمد بن حنبل في رواية أخرى أن أمه عصبته فان لم توجد فعصبتها عصبته وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين[3]. بمعنى أنها إن وجدت أخذت جميع التركة وان لم توجد تجعل عصبته عصبة أمه.

توفي وترك أمه وخاله: التركة كلها لأمه.

توفي وترك أخته وابن أخيه: للأخت السدس فرضا والباقي لابن الأخ بالتعصيب.

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج6، ص260

(2) ابن قدامه، المغني، ج6، ص261.

(3) ابن قدامه، المغني، ج6، ص260.

توفي وترك زوجة وأما وأخاً: للزوجة الربع فرضا، وللام الباقي بالفرض والتعصيب. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»[1]. وروي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أم ولد الملاعنة أبوه وأمه»[2].

لقد ساوى القانون بين ولد الزنا وولد اللعان في رأي الحنفية فترثهما الأم وقرابتهما. وكذلك القانونان السوري والأردني [3].

المبحث الرابع: ميراث الغرقى والهدمي والحرقي ونحوهم

المطلب الأول: آراء الفقهاء في توريث الغرقى والدمى والحرقى

إذا توفيت مجموعة اثنين فأكثر في حادث كهدم أو صدم أو حرق أو غرق ونحوه وكان بينهم سبب من أسباب الإرث فيكون حالهم إحد الأمور التالية:

أن يعلم أن أحدهم قد مات وتيقن موته قبل الآخر أو الآخرين وهنا يرث المتأخر المتقدم لتيقن حياة الوارث بعد موت مورثه باتفاق الفقهاء.

إن يعلم خروج أرواحهم معا، وهنا تنعدم شروط الإرث فلا توارث بينهم باتفاق الفقهاء.

إن يجهل السابق منهم بالوفاة فتباينت آراء الفقهاء في ذلك على النحوي التالي:

مذهب أحمد بن حنبل وقد وافق به أقوال الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم، منهم عمر وعلي وابن مسعود وشريح واياس بن عبد الله وعطاء وعبدالله بن عتبه وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحي بن أدم، والذين يرون أن بعضهم يرث من بعض من قديم ماله دون طارئه وهو ما ورثه من ميت معه[4]. واستدلوا: بما رواه اياس بن عبد الله والمزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع

(1) النيسبوري محمد، المستدرك، ج4، ص378، رقم7986.

(2) سنن أبي داود، ج3. ص243، رقم2698.

(3) قانون الميراث المصري مادة 47 و48. والمادة 303 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 183 من الأردني.

(4) ابن قدامه، المغني، ج6، ص308.

عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضا». وكذلك ما سئل عنه عمر بن الخطاب ﷺ عن ما أصاب المسلمين من طاعون عمواس فكان يموت البيت كله فقال: (ورثوا بعضهم من بعض). وسبب وراثة كل منهم هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين فيجب أن نتمسك بهذا الأصل وهو الحياة ونستصحبه، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي: أن توريث أحدهما من صاحبه يتعدى عن محلها وعلى ذلك: فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه يثبت الحرمان فيه لأجل هذه الضرورة فلا يرث الآخر منه، وما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه فيثبت فيه بالأصل وهو الحياة السابقة، لأن اليقين لا يزول بالشك وهو أصل مقرر فيما بينهم وذلك: كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس، فان ما تيقنه من الطهارة أو الحدث محكوم ببقائه لا يزول بالشك في وجود الآخر[1].

مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه طبقا لما قال به أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين بأنه لا يرث بعضهم من بعض. واستدلوا: ما روي أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وان أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا. وما روي عن يحي بن سعيد: أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الإحياء[2]. وما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد فورث الإحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. وكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين[3].

(1) د. داود الحقوق المتعلقة بالتركة، ص580.

(2) ابن قدامه، المغني، ج6، ص309.

(3) حسين سيد عبدالله، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي1947، ص226.

والإجماع من الصحابة وإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته[1].

وقد أخذت القوانين المصرية والسورية والأردنية بأنه إذا لم يعلم من مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أو منفصل[2].

المطلب الثاني: التطبيقات على ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

توفي شقيقان في حادث ولم يعلم أيهما توفي أولا، وترك كل منهما بنتا، فميراث كل منهما لابنته فرضا وردا ولا يرث أحدهما من الآخر.

توفي أب وابن في حادث ولم يعلم أيهما مات أولا وترك الأب زوجة أم ابنه الذي مات معه وبنته وأباه (اب لأب المتوفي)، فتركة الأب لورثته المذكورين:للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولا شيء للابن الذي مات معه، وتركة الابن لورثته وهم أمه ولها الثلث، وأخته ولها النصف، وجده وله الباقي، ولا شيء لأبيه الذي مات معه.

(1) الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، ج6، ص309.

(2) قانون المواريث المصري المادة 3 والسوري المادة 261. والأردني المادة 183.

الفصل الثالث

أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج

المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها

المطلب الأول: أصول المسائل

الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره. وأصل المسألة: هو أصغر عدد من السهام يمكن أن يأخذ كل وارث منه نصيبه عددا صحيحا من السهام من غير كسر. أو هو المضاعف البسيط لمخارج السهام الموجودة في المسالة. وأصول مسائل الفرائض سبعة،1،3،4،6،12،24، ومرتبطة بالفروض في آية المواريث من سورة النساء رقم 11. وهذه إما أنها لا تعول مثل الأصول:2،3،4. أو أنها تعول مثل:6،12،24. فالأصل ستة يعول إلى (7،8،9،10) سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة. والأصل 12 تعول إلى 13، او15 أو17. وتعول الأربعة والعشرون إلى (27) سبعة وعشرين فقط.

والورثة إما إن يكونوا من أصحاب الفروض فقط أو من العصبات أو من ذوي الأرحام أو من أصحاب الفروض والعصبات.

فان كانوا من العصبات فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، وعند اجتماع الذكور بالإناث كأن كانوا ابنا أو إخوة، فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم على اعتبار كل ذكر بأنثيين.

وان كانوا من أصحاب الفروض فقط أو منهم ومن العصبات، يكون أصل المسألة هو مقام الكسر المعبر عن نصيب صاحب الفرض إن كان واحدا، أو المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على الأنصبة. مثل أن يكون في المسألة من يستحق الربع والباقي من العصبات فيكون أصل المسألة من أربعة. وان كان فيها من يستحق السدس كان أصلها من ستة، وبهذه الحالة لا يخرج الأصل عن 2،3،4،6،8.

أما إذا وجد في المسألة أكثر من فرض فأصل المسألة من المضاعف البسيط لمقاماتها، فإذا وجد في المسألة ثمن ونصف وسدس كان أصلها من أربعة وعشرين، لأنه (24) هو المضاعف البسيط الذي يقسم على المقامات للفروض 2،8،6.

وإذا كان في المسألة أكثر من فرض لا يخلو الحال أن يكون بين مقامات الكسور تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين. فإذا اجتمع النصف والنصف كزوج وشقيقة فأصل المسألة هو المقام المشترك المتماثل وهو 2. وان كان هناك تداخل كما في الثمن والنصف كزوجة وبنت، فأصل المسألة هو المضاعف وهو مقام الكسر الأكبر رقما وهو 8.

وان كان توافق بأن يكون كل من العددين يقبل القسمة على عدد واحد مثل الربع والسدس، كزوجة وأم وابن فان مقاميهما يقبلان القسمة على اثنين فاصل المسألة هنا هو حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر أي في خارج قسمته على القاسم المشترك فتضرب 4 في ستة على اثنين أو مقام النصيب الثاني وهو 6 في أربعة على اثنين ويكون الناتج هو 12.

وان كان هناك تباين فأصل المسألة حاصل ضرب أحدهما في الآخر مثل نصيب الثمن للزوجة والثلثين للبنتين فنضرب 8في3= 24 وهو أصل المسألة.

المطلب الثاني: تصحيح المسائل

إن الغرض من التصحيح هو بيان كيفية توزيع التركة على أربابها بدون استعمال الكسور، فإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة عليهم دعا الحال إلى التصحيح وأصول التصحيح سبعة، ثلاثة منها بين السهام والرؤوس أي بين مخارج الفروض وبين رؤوس أصحاب الفروض، وله ثلاثة أصول:

أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة فيها إلى الضرب أو التصحيح كمن توفي وترك أبا وأما واربع بنات، فتصح المسألة من 6 لكل من الأب والأم السدس وهو سهم واحد، وللبنات الثلثان وهو 4 وهي مماثلة لرؤوس البنات لأنهن أربعة فتأخذ كل منهن سهم واحد ولا حاجة للتصحيح.

أن تكون بين رؤوس فريق من الورثة وسهامهم موافقة، فتضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة ومن الناتج تصح المسألة ثم تضرب الوفق المذكور في سهام كل فريق

كمن توفي وترك زوجة وستة إخوة: فاللزوجة الربع وهو 1 ويبقى 3 أسهم توزع على الإخوة الستة وبينهما موافقة بالثلث، فيضرب وفق عددهم وهو 2 من توافق ال6 معال3 يضرب بأصل المسألة وهو 4(مقام نصيب الفرض إذا انفرد) فتكون النتيجة 8 فيكون على هذا حصة للزوجة من الثمانية ربعها أي 2، وللإخوة 2 مضروب ب3 الناتج 6 لكل منهم سهم واحد.

أن يكون بين رؤوس فريق من الورثة وسهامهم تباين، فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة وفي أسهم كل فريق كمن توفيت وتركت أما وزوجاً وثلاثة إخوة: فأصل المسألة من 6 للزوج النصف ثلاثة ولـلام السدس سهم واحد بقي للإخوة سهمان اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوجد توافق، فنضرب عددهم 3 في أصل المسألة فيكون 18 سهما، للزوج 3 التي هي نصيبه مضروبا في 3 التي هي الأسهم المتبقية فيكون 9 للزوج، وللإخوة عددهم 3 مضروبا في الباقي 2 فيكون لكل أخ سهمان اثنان.

والتصحيح الآخر وهو التصحيح بين الرؤوس والرؤوس وهي أربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما يلي:

ففي التماثل يكون أحدهما مساو للآخر كالأربعة والأربعة، فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه لكن يوجد بين عدد الرؤوس من كل فريق تماثل فيكون الحل أن نضرب عدد رؤوس فريق واحد من الورثة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق. كمن توفيت عن زوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأب: أصل المسألة من 6، للزوج 3 أسهم وللجدات سهم واحد وللإخوة لأب سهمان، وسهام كل من الإخوة والجدات لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وهما متماثلان عددا، فنضرب عدد رؤوس فريق منهم في أصل المسألة أي 3 عدد الرؤوس لفريق في6 أصل المسألة فالناتج18 سهما فيكون حصة الزوج 3 ضرب 3 يساوي 9 حصص للزوج بعد التصحيح. والجدات نضرب 3 في 1 يساوي 3 فلكل واحدة من الجدات الثلاثة 3 تقسيم 3 يساوي 1 لكل جدة، وحصة الأخوات لأب 3 في 2 عدد أسهمهن يساوي 6 تقسم على3 عددهم فيكون لكل منهم 2 سهم.

حالة عدم تساوي عدد الرؤوس في التداخل بأن يكون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة مثل 9 و 3، فإذا كانت سهام كل من الورثة غير منقسمة عليه مع وجود تداخل بين عدد رؤوسهم، أو أن يكون بين الإعداد تناسب (وهو أن يكون أحدهما ينتسب إلى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه أو ثلثه) فالحل أن نضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة وفي أسهم كل فريق. كمن توفي وترك أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما: فأصل المسألة من 12، للزوجات الربع وهو 12 تقسيم 4 يساوي3، وللجدات السدس وهو 12 تقسيم 6 يساوي2، وللأعمام ما بقي وهو 12 يطرح منه (3+2) 5 الباقي 7، ولما كان لا موافقة بين السهام والأعداد، فنضرب أكثرهم 12 في أصل المسألة 12 يكون الناتج 144 فبعد التصحيح للزوجات 12 في النصيب 3 ويقسم الناتج على العدد4 يكون لكل زوجة 9 أسهم، وللجدات سهمان 2 في 12 ويقسم على اثنين فالناتج 8، والأعمام 12 في 7 تقسيم 12 عددهم الناتج7 لكل عم.

حالة كون كل من العددين قابلا للانقسام على عدد آخر مثل 8 و12 فإذا كانت سهام كل فريق غير منقسمة على عدد رؤوسه، لكن يوجد بين عدد رؤوس فريق وعدد رؤوس فريق آخر توافق بالنصف أو الثلث أو الربع فالحل أن نضرب أحد الأعداد في جميع الآخر، ثم نضرب وفق الناتج في الثالث أي توافقا، وإلا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم نضرب النتيجة في أصل المسألة وفي سهام كل فريق. كمن توفي وترك6 جدات و9 بنات و15 عما: فأصل المسألة 6 للجدات منها السدس سهم واحد لا ينقسم، ولا موافقة، والبنات وهن4، وللأعمام 1سهم وبين أعدادهم جميعا (15،9،6) توافقه، فنضرب ثلث الجدات وهو 2 في عدد البنات 9 فيكون الناتج 18 ثم نضرب وفقها وهو الثلث وهو 6 في عدد الأعمام 15 يكون الناتج 90 ثم نضرب 90 في أصل المسألة 6 فيكون 540 المجموع منها للجدات 1 سهم ضرب 90 الناتج90 تقسم على العدد6 الناتج لكل جدة 15. وللبنات 4في 90 يساوي360 فيكون لكل بنت بعد تقسيمها على العدد 9 بنات يساوي 40 سهما، ويكون الأعمام 90 في 1 يساوي 90 تقسم على العدد 15 فيساوي 6 سهم لكل عم.

حالة التباين إذا كانت الأعداد مختلفة لا تنقسم على بعضها أو على عدد أخر، فالحل نضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، والحاصل من ذلك نضربه في جميع الثالث، ونضرب الناتج في جميع الرابع، ثم نضرب في أصل المسألة وفي سهام كل فريق. كمن توفي وترك زوجتين وخمس بنات وثلاث جدات وسبعة أعمام، فأصل المسألة من 24، للزوجتين الثمن وهو3 حصص وللبنات الثلثان وهو16، وللجدات السدس وهو 4، وللأعمام لباقي وهو 1 حصة. ولوجود تباين بين رؤوس الفرقاء فنضربها في بعضها ثم نضرب الناتج في أصل المسألة وهكذا. 2عدد الزوجات في 5 عدد البنات في3 عدد الجدات في 7 عدد الأعمام فناتج الضرب هو يساوي (2×5×7×3×)= 210. ثم نضرب في أصل المسألة 12 الناتج5040 فللزوجات 210 في 3 حصص الناتج630 تقسم على زوجتين لكل منهما315. وللبنات210 ×16 الناتج 3360 تقسم على 5 الناتج لكل بنت672. وللجدات 210 في 4 الناتج840 تقسم على العدد3 لكل جدة280. وللأعمام 210 في 1 الناتج210 يقسم على العدد7 الناتج لكل عم30.

المطلب الثالث: تطبيقات على الأصول والتصحيح

توفي وترك جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم:

أصل المسألة من 6 وتعول إلى 7 منها للجدة السدس وهو 1سهم وللأخوات لام سهمان ولا موافقة بين العدد6 وبين النصيب، وللأخوات لأبوين 4 وبينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى 3 وهي داخلة في 9 الأخوات لام فالحل ضرب 9 في 7 =63 للجدة منها 9× 1 =9 للأخوات لأبوين 9×4=36 تقسيم 6 لكل أخت لأب 6، وللأخوات لام 9×2 =18 لكل أخت بعد التقسيم على 9 الناتج 2.

توفي وترك زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرين عما شقيقا:

أصل المسألة من 12 للزوجة الربع3 وللأخوات لأم الثلث 4 والأعمام الباقي5 وبين سهام الأخوات وعددهن توافق بالربع فيرجع إلى 4، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع إلى خمسها وهو 5، ولا موافقة بين الأعداد فالحل: ضرب أحد العددين 4 في الاخر5 يكن الناتج 20 ونضربها بأصل المسألة 12 يكن الناتج 240 تصبح: للزوجة 3×20 =60، للأخوات لأم 20 ×4 =80 تقسم على العدد5 لكل منهن5، وللأعمام 20 × 5 =100 لكل منها 4. ولو انكسر على 3 فرق أو أكثر

فكذلك تطلب المناسبة: أولا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثـم افعـل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة، ولا يتصور الكسر علـى أكثر من أربع فرق في الفرائض.

توفي وترك زوجتين وعشر جدات وأربعين أختا لأم وعشرين عما لأب:

أصل المسألة مـن 12 للـزوجتين الربـع وهـو 3 فهـو غـير موافـق ولا ينقسم، وللجـدات الـسدس2 سـهما موافـق لكـن لا ينقـسم فترجـع إلى نـصفها وهـو 5، وللأخـوات الثلـث 4 وهـو لا ينقـسم ويوافـق بـالربع فترجـع إلى ربعهـا وهـو 10. وللأعمام ما بقي وهو3 لا ينقـسم ولا يوافـق والخمـسة والعـشرة حـصص الآخـرى داخلة في العشرين فنضرب 12 × 20 فيكون 240 للزوجين بعد التصحيح 20×3=60 تقسيم زوجتين لكل منهما 30. وللجدات 20×2=40 لكل منهن بعـد تقـسيمها علـى 10 هو4. وللأخوات لأم 20×4 =80 لكل مـنهن2 بعـد تقـسيمها علـى عـددهن40. وللأعمام 20 × 3=60 تقسم على 20 يصبح لكل عم3 أسهم.

توفي وترك أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمـاني عـشرة بنتـا وسـتة أعمـام لأب: أصلها من 24 للزوجات الثمن 3 لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات السدس4 لا يستقيم ولا يوافق، وللبنات الثلثان 16 بينهما موافقة في النصف فيرجع إلى النصف 9، بقي للأعمام 1سهم. الموجود من الرؤوس(4،15،9،6) وبين الـرؤوس الثلاثـة الأولى توافق-6-9-15 لثلث فنضرب ثلث أحدهم في جميع أخـر منهـا، ثـم نـضرب وفـق الناتج في الثلث يكون الناتج 90 وهي توافق ال4 بالنصف فنضرب2 × 90 =180، ثم نضرب 180× 16=2880 لكل بنـت 160 بعـد تقـسيمها علـى العـدد 16. وللأعمـام 180 × 1=180 وهم 6 لكل منهم بعد تقسيمها على 6 هو30.

توفي وترك زوجتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام:

أصل المسألة من 24، للزوجتين الثمن 3 لا تنقسم ولا توافـق وللبنـات الثلثـان 16 بينهما مواغفة في النصف فترجع الى5، وللجدات السدس بينهما موافقة بالنـصف فيرجع إلى 3، وللأعمام سهم واحد. فنضرب احدهما بالآخر 2في 5 = 10 ثم نضرب الناتج 3 =30 ثـم نـضرب 30 النـاتج في 7 يكـون 210 ونـضرب بأصـل المـسألة 24

فيكون الناتج 5040 للزوجين بعد التصحيح 210 × 3 =630 تقسيم 2 لكل منهما315. وللبنات 210 × 16 =3360 لكل بنت336. وللجدات 210 × 4=840 لكل منهن 140بعد التقسيم على6 عدد الجدات. وللأعمام 210 × 1 =210 تقسم على عددهم 7 =30 لكل عم.

المبحث الثاني: المناسخة

المناسخة في اللغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه أو الإزالة[1]. واصطلاحا: نقل نصيب بعض الورثة بموتهم قبل القسمة إلى ورثتهم. وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث[2]. وللمناسخة ثلاثة أحوال منها:

1. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول أي من عداه من ورثة الأول، ولم تتغير القسمة فيقسم المال قسمة واحدة. كمن توفي وترك أربعة بنين وثلاث بنات جميعهم من أم واحدة وقبل القسمة توفيت إحدى البنات عن أشقائها الباقين فقط. فتقسم التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكفي قسمة واحدة.
2. أن تتغير القسمة بين الباقين كمن توفي وترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم توفيت إحدى البنات عن الباقي فالحكم في ذلك إن لجعل للبنت المتوفاة مسألة على حدة ولجري الحل كما يلي: توزع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب البنات الشركة في الثلث وهن 3 لكل واحدة بعد أن تعول المسألة إلى 9 يكون للابن 6 حصص ولكل بنت 1 حصة يضاف لها حصة البنت التي ماتت قبل توزيع التركة وهو حصة للذكر منه ثلثين بالإضافة إلى حصصه ال6 ولكل أنثى سدس حصة البنت المتوفاة قيمة.

(1) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج1، ص231.

(2) ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص801. والشافعي محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي، شرح الرحبية، ص116.

3. أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول فتصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني ويعطى كل ذي حق حقه ثم ينظر في أسهم الميت الثاني من مسألة الأول فان كان بينهما مماثلة تقسم عليها، ويكون تصحيح المسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته. كمن توفي وترك زوجة وأما وأخا لام وعماً ثم توفي العم وترك ابنا وبنتا فيكون الحل أولا لمسألة الميت الأول وأصلها 12 حصة فالفرض للزوجة الربع وهو 3 حصص والأخ لأم السدس وهو 2 حصة، وللام الثلث وهو 4 حصص وللعم الباقي تعصيبا وهو 3 حصص. ومسألة الميت الثاني العم تصح من أصلها وهو 3 كما بينا وقد ترك ابنا للذكر مثل حظ الأنثيين فله 2 حصة وللبنت 1حصة فصحت مسألة الميت الثاني من 3 وسهامه من الميت الأول 3 وهي منقسمة لوجود المماثلة، فمسألة المناسخة -الثانية- لا تحتاج إلى تصحيح فتصح المناسخة من اثني عشر تقسم على الوجه التالي كما هو الحال في المسألة السابقة، للزوجة 3 فرضا، وللأخ لأم 2 فرضا، وللأم4 فرضا ابن العم 2 سهما ورثه عن أبيه العم، ولبنت العم كذلك 1حصة والمسألة من 12 حصة. وان كان بين حصة الميت الثاني من الميت الأول وبين مسألته تباين فالحل أن تضرب حصة كل وارث من ورثته، ثم تضرب مسألته في مسألة الميت الأول وفي سهام باقي ورثة الميت الأول[1]. كمن توفي وترك زوجته (فالحة) وشقيقته اسمها عطشه وأخته لأبيه اسمها (ميسون) وأخيه لأبيه اسمه (محمود)، ثم قبل القسمة توفيت الشقيقة عطشة عن زوجها مسلم وأختها لأبيها ميسون المذكورة سابقا وأخيها لأمها محمود، فمسألة الميت الأول أصلها من 12 وتعول إلى 13 حصة: فللزوجة فالحة الربع 3 حصص وللشقيقة عطشة النصف 6 حصص وللأخت لأب ميسون السدس تكملة الثلثين 2حصة وللأخ لأم محمود السدس 2 حصة. ومسألة الميت الثاني أصلها 6 تعول إلى 7 للزوج مسلم النصف 3 وللأخت لأب ميسون النصف 3 وللأخ لأب السدس1. إذن بين حصة الميت الثاني وهو

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص802. وداود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص597.

الشقيقة وبين مسألتها تباين لأن حصتها 6 ومسألتها 7. فتضرب مسألته وهي 7 في سهام باقي ورثة الميت الأول، وتضرب حصتها في مسألتها وفي سهام ورثتها فتكون الجامعة العمومية للمسألتين 91 منها للزوجة من الأولى 3 × 7 =21، وللأخت لأب من الأولى 2 في 7=14، وللأخت لأب من الثانية3× 6=18، فمجموعها14+18=32، وللأخ لأم من الاولى 2 ×7 = 14 وله من الثانية1في 6=6 فمجموع حصته- الأخ لأم (14+6)=20، وللزوج من الثانية 3 × 6=18. وان كان بين حصة الميت الثاني وبين مسألته موافقة فالحكم في ذلك أن تضرب وفق حصته في مسألته وفي سهام كل وارث من ورثته ثم تضرب وفق مسألته في مسألة الميت الأول، وفي سهام كل وارث من ورثة الميت الأول الباقين.

المبحث الثالث: التخارج

المطلب الأول: معناه وحكمه واصل جوازه وصوره

التخارج من الخروج وهو في الشرع: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم سواء أكان هذا المال من التركة أو من غيره [1]. وإذا توفر التراضي بين المتصالحين جاز أن يخرج أحد الورثة أو أكثر عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم. سواء أكان البدل من التركة سمي عقد بيع أو قسمة، وان كان على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم سمي عقد بيع وكل منهما مشروع. لأنه وقع في عهد الخلفاء الراشدين ولم ينقل عنهم أنهم أنكروه، فيما روي عن عبدالله بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان ﷺ مع ثلاث نسوة فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا، فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم[2]. وقد أخذت قوانين المواريث المصرية والسورية والأردنية بالتخارج[3].

وللتخارج صور منها:

---

(1) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص123.

(2) المرغناني، الهداية، ج3، ص200.

(3) المادة 48 من المواريث المصري. والمادة303 من الأحوال السوري. والمادة 183 من الأردني إفادة بالرجوع إلى المذهب الحنفي لأي أشكال أو جديد.

1. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيدا عن التركة. وهنا يحل الثاني محل الأول في نصيبه وتضم سهامه إلى سهامه، فإذا كان الورثة ثلاثة بنين وأم، فأخرج أحد الأبناء الأم من نصيبها بمال دفعه إليها من غير التركة كان له من سهام التركة السدس فوق نصيبه منها، كأن اشترى منها نصيبها لنفسه فلا يشاركه فيه الآخران.
2. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير شيء يدفعونه له من مالهم من غير التركة وهنا للأمر حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون كل من الورثة الآخرين قد دفع للمتخارج مبلغا بنسبة سهامه في الميراث، وفي هذه الحالة يعطى كل ذي فرض فرضه ثم تبين سهام كل وارث بمن فيهم الوارث المتخارج، ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه، وتقسم التركة على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج كمن توفيت وتركت زوجا وأما وعما: فأصل المسألة 6 للزوج منها 3 وهو النصف وللام الثلث 2سهما وللعم الباقي وهو 1سهم، فإذا خرج الزوج من التركة على مبلغ ألف دينار مثلا دفعه العم والأم بنسبة سهامهما تسقط سهام الزوج في نظير ما أخذ وتبقى سهام المسألة 3 تقسم التركة بعد التخارج المذكور 6-3=3 للام 2سهما وللعم1سهما. ولا يصح أن نلغي نصيب الزوج ونقسم التركة كأن لم يكن حتى لا نقع في خطأ أن ينتقل نصيب الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي، وهو خلاف المجمع عليه من أن لها ثلث الكل في مثل هذه الحالة.

الحالة الثانية: التي يدفع فيها باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي، أو هي التي يدفعوا فيها مجتمعين ولم ينص على أن الدفع كان بمقدار حصة كل منهم من التركة أو بمقدار آخر، فإنهم جميعا يكونون شركاء في الدفع في مقابل نصيب المتخارج، كأن يشتروا نصيبه بمالهم المجتمع، ولم ينصوا على تفاوت في الحصص فيكونون جميعا شركاء بالتساوي في الحصة المبيعة من التركة وهي ما يستحق فيها، فتستخرج السهام وتقسم التركة على كل السهام لا على بعضها، ثم تقسم سهام المتخارج على الجميع بالتساوي، لأنهم شركاء فيها ما داموا لم يبينوا

حصة كل واحد في الشركة، فيكون الأصل هو التساوي، وهو المقرر في المذهب الحنفي وأخذ به القانون المصري والسوري والأحوال الشخصية الأردني.

الحالة الثالثة: بأن يتفقون فيها على طريق آخر في الدفع، بأن يدفع كل وارث مقدارا معينا أكثر أو أقل مما يقابل حصته، فتقسم حصة المتخارج بينهم ما دفعه كل منهم تحقيقا للعدالة ولقاعدة الغرم بالغنم.

3. أن يخرج أحد الورثة نصيبه من التركة إلى بقية الورثة، نظير إعطائه شيئا معينا منها ليكون باقيها لهم وحدهم، وفي هذه الصورة تبين سهامهم كلهم بمن فيهم المتخارج ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه، والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج [1]. كمن توفيت وتركت زوجا وابنا وبنتا، وكانت التركة دارا وستة آلاف دينار وتخارج الزوج على ترك نصيبه في المال نظير الدار يأخذها لنفسه، فيكون أصل المسألة 4 للزوج سهم واحد وللابن 2 سهم وللبنت 1 سهم فيطرح سهم الزوج يبقى 3 (4-1=3) فيقسم المال مثالثة للابن 2 سهم 6000 تقسيم3 = 2000 للابن سهمان 2ضرب 2000 =4000 وللبنت سهم نصف الذكر 1ضرب 2000=2000 وتكون الدار للزوج.

المطلب الثاني: أحكام عامة في التخارج

إذا تخارج أحد الورثة من التركة بمال أعطي له من باقي الورثة والتركة عقار أو عروض جاز أقليلا كان ما أعطوه اياه أو كثيرا [2]. وإذا كان التخارج من تركة هي مقدار من الذهب بشيء من الفضة أو بالعكس جاز التخارج، وذلك لأن التفاضل في كل شيء جائز شرعا لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[3]. ولكن بشرط التقابض في المجلس، انتفاء لمظنة الربا لأنه صرف. وإذا كانت التركة ذهبا أو فضة أو نقدا وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على ذهب أو فضة أو نقد فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله، والزائد

---

(1) الشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص780. وابن عابدين محمد أمين، شرح تنوير الأبصار، ج5، ص644.

(2) المرغناني، الهداية، ج3، ص201.

(3) صحيح مسلم، ج3، ص1210، رقم1857.

في مقابا حقه في باقي التركة وبهذا لا يكون ربا، إذ لو أنه كان البدل أقل من حقه في جنسه يكون العروض والعقار وبعض الباقي من جنسه قد سلم لباقي الورثة بلا عوض أيضا فيكون الأمر ربا [1]. وإذا اخذ التخارج صورة عقد القسمة، فانه قد يكون قابلا للنقض إذا وجد ما يجيز نقضه أو يوجبه كظهور دين على الميت لم يكن معروفا أو وصية، أو وارث جديد لم يكن معروفا وقت التخارج.

وان كان على التركة دين وتخارج بعض الورثة منها على قدر من المال أخذه وترك التركة ومالها من ديون لباقي الورثة فان التخارج لا يجوز على مقتضى القياس، لأنه تمليك الدين لغير من عليه الدين. إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوارث المتخارج من الدين قد ملكه بغيره، والديون لا تقبل التمليك لغير من عليه، ولأن حوالة الحق لا تجوز في المذهب الحنفي بينما تجوز حوالة الدين، فإذا حصل ذلك بطل التخارج في حصته من الدين وتعدى البطلان إلى الكل، لأن الصفقة واحدة والعقد إذا فسد في بعض المعقود فسد في الكل [2]. بخلاف القانون المدني الذي أجاز تمليك الدين لغير من عليه الدين كما يجيز حوالة الحق وحوالة الدين. إلا أن الإمامين الكاساني والزيلعي من الحنفية يسوّغان تمليك الدين ما دام لم يصرح بالدين الذي هو موضع التمليك، ويعتبر ذلك توكيلا بالقبض تيسيرا للناس يقول الكاساني: وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فينظر، أن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز. بأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا فذلك لا يجوز، وان لم يضف العقد إلى الدين الذي عليه جاز، ولو اشترى شيئا بثمن هو دين ولم يضف العقد إلى الدين جاز، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة، لأن هذا توكيل بقبض الدين فان المحال عليه يصير بمنزلةالوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال له، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان[3]. فالكاساني يتجه إلى أن تمليك الدين من باب التوكيل بقبضه ولو طبقناه على التخارج لكان معناه أن المتخارج قد وكل سائر

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص182.
(2) الباز، مجلة الأحكام العدلية، ص856.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص182.

الورثة في قبض الدين، وإذا تسلموه كان في نظير ما أخذ من مال. وعند الزيلعي يرى أن المتخارج يحيل الورثة على الغرماء بنصيبه في هذه الديون عن طريق حوالة الدين، ومتى قبضوه كان لأنفسهم ما دام المتخارج قد قبض البدل المتفق عليه، نظير أن تكون لهم التركة بما لها من ديون[1]. وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية في مصر وسوريا والأردن.

المبحث الرابع: حصة من حضر تقسيم التركية من غير الورثة

إذا قسم الميراث فحضر قرابة الميت أو قرابة الورثة أو يتامى أو مساكين فعلى الورثة البالغين الذين لهم حق التبرع، وعلى أوصياء الصغار وعلى وكيل الغائب، أن يعطوا من ذكر بمن حضر ما طابت به أنفسهم مما لا يؤثر على حقوق الورثة، وللحاكم أن يحثهم على ذلك عملاً بقول الله سبحانه ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء: 8. وقد قال ابن حزم في المحلي أنه واجب على الحاكم إجبارهم على هذا، لأن أمر الله في نص الآية هو فرض لا يحل خلافه، ورد على من قال بنسخ هذه الآية ما رواه في صحيح البخاري ما روي عن ابن عباس قال يزعمون أن هذه الآية نسخت ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء: 8 فلا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها[2] ويرى الشافعية والمالكية والحنفية عدم وجوب التبرع عن حضر توزيع حصص التركة لكون الآية منسوخة واجتمعوا كذلك برواية عن ابن عباس أنها ليست بواجبة[3].

(1) الزيلعي عبد الله بن يوسف، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص51.

(2) ابن حزم، المحلي، ج10، ص 311، مسألة رقم 1747.

(3) ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص820، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص82، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، ص211.

الفصل الرابع
مشروع القانون المقترح في الإرث والفرائض في المملكة الأردنية الهاشمية

عمدت بعض الدول العربية والإسلامية إلى ترتيب قوانين الإرث بمواد محددة، مثل جمهورية مصر العربية وجمهورية سورية وجمهورية تونس وغيرها، واكتفى البعض الآخر ببيان أو الإشارة إلى بعض المواد فقط في قانون الأحوال الشخصية كالأردن والسعودية، وأحال القانونيون والعلماء المختصون والقضاة الشرعيون على ما جاء في فقه الإمام الحنفي، مما يسبب بعض الجهد المبذول من القضاة الشرعيين واختلاف الأنصبة في حالات، إما لعدم الدقة والتخصص أو لعدم فهم بعض المصطلحات عند البعض في الشرع أو في اللغة كمن فسر أبناء الابن فأعطى بنات الابن مع أبناء الابن نصيبًا من الجد من عدم معرفته أن الابن يطلق على الولد الذكر، ولفظ الولد يطلق على الابن والبنت[1]، حرصًا منا لأهمية تقنين مثل هذا المشروع ضبطا للحالات وتسهيلاً على القضاة والمختصين فإنني أقترح هذا المشروع ليكون قانونًا للإرث والفرائض في الأردن.

الفصل الأول: في الميراث أحكام المواريث في قانون الأحوال الشخصية الصادر في 1976 رقم 61 والقانون المؤقت رقم (1) لسنة 2009.

إشارة للمواد 180، و181 و182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني. فإننا نقترح هذا المشروع عوضًا لمثل هذه المواد التي اقتصرت في موادها على بعض حالات الميراث مثل الوصية الواجبة وإحالة ما لم ينص عليه إلى الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. وليكون خطوة أولى لمشروع متكامل يحقق الأهداف.

---

(1) حدثني بذلك أستاذ دكتور في أحد الجامعات للدراسات العليا وأنه قد استفاد من هذه التركة، في إحدى قرى إقليم الشمال في شمال الأردن.

في الميراث

تعريفات: علم المواريث هو نفس علم الفرائض: وهو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من قولهم ورث فلان غيره إذا نال شيئاً من تركته، أو خلفه على أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾آل عمران: 180. والوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله.

الإبن: الذكر من الأولاد

الإبنة: الأنثى من الأولاد.

الولد: الذكر والأنثى من الورثة.

العصبات: وهم: عصبة بالنفس: القريب الذكر الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، كالابن والشقيق.

عصبة بالغير: كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى غيرها من العصبة بالنفس وشاركته في تلك العصوبة وتنحصر في أربعة نساء من اللاتي فرضهن النصف إذا انفردت إحداهن والثلثان إذا كانت معها أختها، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع عصبة (وهن البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب).

عصبة مع الغير: كل عصبة تصير عصبة مع أنثى أخرى كالشقيقة والأخت لأب مع البنت الصلبية أو الأخت لأب أو بنت ابن واحدة أو أكثر مع ابن ابن الابن.

ذوو الأرحام: أقارب المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، مثل أولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات والأخوال والعمات.

بنو الأعيان: هم الأخوة والأخوات الأشقاء الذين يتولدون من أب وأم، وقد سمو بذلك لأنهم من عين واحدة.

بنو العلات: هو الأخوة والأخوات لأب أو هم بنو رجل واحد من أمهات شتى، وسمو بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية.

بنو الأخياف: هم الأخوة لأم واحدة وآباء شتى ويسمو بذلك لأنهم من أم واحدة وآباء مختلفين.

الجد الصحيح: الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى كأب الأب وإن علا.

الجد الفاسد: من تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أب أم الميت، وأب أبي أم الميت.

الكلالة: من لا ولد ولا والد.

المفقود: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته أو حياته، فيعتبر حيًا إلى أن يثبت موته، ومن ثم لا يقسم ماله بين ورثته ولا تفسخ إجارته.

ولد الزنا: هو الذي أتت به أمه من سفاح ولا يثبت من أبيه الزاني ولو كان قد أقر أنه ابنه من زنا، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقًا مشروعًا، لذلك نسب لأمه وحدها.

ولد اللعان: هو الولد الذي حكم بنفي وقطع نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين فينسب إلى أمه فقط.

الخنثى: الذي لا يعرف إن كان رجلاً أو امرأة، لأن له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء، أو ليس له واحد منهما وله ثقب يخرج منه البول فقط.

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من كل ميراثه أو من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر.

العول: نقص في عدد الأسهم عن أصل المسألة فيدفع ما فضل من أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم، إذا لم يكن هناك عصبة.

المناسخة: هي النقل والتحويل بنقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

التخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم.

احكام عامة

المادة الأولى: يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقيق حياة الوارث من بعده.

المادة الثانية: إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أو لا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أو لا[1].

المادة الثالثة: تؤدى من التركة الحقوق المتعلقة بها بحسب الترتيب الآتي:

1. الحقوق المتعلقة بعين التركة الدين العيني كالرهن.
2. مصاريف التجهيز والدفن.
3. الديون الثابتة في الذمة.
4. الوصية الصحيحة النافذة.

(1) إذا توفيت مجموعة اثنين فاكثر في حادث كهدم أو صدم أو حرق أو غرق ونحوه وكان بينهم سبب من أسباب الإرث فيكون حالهم أحد الأمور التالية:
- أن يعلم أن أحدهم قد مات وتيقن موته قبل الآخر او الآخرين وهنا يرث المتأخر المتقدم لتيقن حياة الوارث بعد موت مورثه باتفاق الفقهاء.
- أن يعلم خروج أرواحهم معا، وهنا تنعدم شروط الإرث فلا توارث بينهم باتفاق الفقهاء.
- أن يجهل السابق منهم بالوفاة فتباينت آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي:
• مذهب أحمد بن حنبل وقد وافق به أقوال الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم، منهم عمر وعلي وابن مسعود وشريح واياس بن عبد الله بن عتبه وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم، والذين يرون أن بعضهم يرث من بعض من قديم ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه (ابن قدامة، المغني، ج5، ص308). واستدلوا بما رواه اياس بن عبد الله والمزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضًا». وغيره من الأدلة.
• مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص678. السرخسي، المبسوط، ج5، ص345. الشربيني، ج3، ص213). طبقًا لما قال به أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين بأنه لا يرث بعضهم من بعض. واستدلوا ما روي أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا، والإجماع من الصحابة وأنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته.

وقد أخذت القوانين المصرية والسورية والأردنية بأنه إذا لم يعلم من مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أو منفصل. (المصري مادة 3، والسوري مادة 261، والأردني مادة 183).

5. الميراث. فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

المادة الرابعة: القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكًا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

في الوارثين

المادة الخامسة: الوارثون نوعان: ذو فروض وذو تعصيب.

المادة السادسة: الوارثون من الرجال بالفرض والتعصيب.

1. الأب
2. والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى.
3. والابن
4. وابن الابن وإن سفل.
5. والأخ سواء أكان شقيقًا أو الأب أو الأم.
6. وابن الأخ الشقيق أو لأب.
7. والعم الشقيق أو لأب.
8. وابن العم الشقيق أو لأب.
9. والزوج.

الورثة من النساء:

1. الأم.
2. والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر.
3. والجدة للأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب (ولو كان في درجة دنيا).
4. وبنت الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بإبن.
5. والأخت الشقيقة أو الأب أو لأم.
6. والزوجة.

الإرث بالفرض

المادة السابعة: الفروض ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

المادة الثامنة: أصحاب النصف خمسة:

1. الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أو أنثى.
2. والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى.
3. وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن.
4. والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك.
5. والأخت للأب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب.

المادة التاسعة: أصحاب الربع وهما اثنان:

1. الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
2. والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة العاشرة: الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة الحادية عشرة: أصحاب الثلثين وهم أربعة:

1. البنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.
2. وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن.
3. والشقيقان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر.
4. والأختان للأب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم.

المادة الثانية عشرة: أصحاب الثلث وهم ثلاثة:

1. الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة.
2. والأخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكرًا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.
3. والجد إن كان من أخوة وكان الثلث أوفر لهما.

المادة الثالثة عشر: السدس وفرضه في سبعة:

1. الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى.

2. والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الأخوة وارثين أو محجوبين.
3. وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن.
4. والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكرًا كان أو أنثى والأخ للأب.
5. والأخ للأم بشرط أن يكون واحداً وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكراً أو أنثى وكذلك الأخت للأم.
6. والجدة إذا كانت منفردة سواء أكانت جدة لأم أو جدة لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.
7. والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم وجود الأب.

بيان أحوال ونصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

المادة الرابعة عشرة: الأب له أحوال ثلاثة:

1. الفرض الخالي من التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل.
2. والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.
3. والتعصيب المحض عند عدم وجود الولد وولد الابن وإن سفل.

المادة الخامسة عشرة: ميراث الأخوة للأم لهم أحوال ثلاثة:

1. السدس للواحد.
2. والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.
3. والسقوط عند وجود ابن أو ابن ابن وإن سفل، ووجود بنت أو بنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد.

المادة السادسة عشرة: الزوج له حالتان:

1. النصف عند عدم وجود الولد الابن وإن سفل.
2. والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

المادة السابعة عشرة: الزوجة أو الزوجات لهن حالتان.

1. الربع لواحدة أو أكثر عند عدم وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل.
2. الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

المادة الثامنة عشرة: بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة:

1. النصف للواحدة إذا انفردت.
2. والثلثان اثنتين فصاعدا.
3. والإرث بتعصيب أخيهن لهن، للذكر مثل حظ الأنثيين

المادة التاسعة عشرة: بنات الابن كبنات الصلب ولهن ست حالات:

1. النصف للواحدة إذا انفردت
2. والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود بنات الصلب
3. ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين.
4. لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ابن ذكر مساو لهن.
5. أو أسفل منهن يعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
6. والسقوط بابن الصلب.

المادة العشرون: الأخوات الشقائق لهن خمس حالات:

1. النصف للواحدة إذا انفردت
2. والثلثان للاثنتين فصاعدا
3. والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأنثيين.
4. وصيرورتهن عصبة فيكون لهن الباقي مع البنات أو بنات الابن.
5. والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

المادة الحادية والعشرون: الأخوات للأب لهن ستة أحوال:

1. النصف للواحدة إذا انفردت .
2. الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود الأخوات الشقائق.

3. والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.
4. الباقي بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ للأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
5. التعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الابن.
6. والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عاصبة مع البنات أو بنات الابن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

المادة الثانية والعشرون: للأم أحوال ثلاثة:

1. السدس إذا كان للميت ولد ابن وإن سفل أو مع اثنتين من الأخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم.
2. ولها ثلث كل المال عند عدم وجود المذكورين.
3. ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان. والثانية زوجة وأبوان.
4. ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

المادة الثالثة والعشرون: ميراث الجد أحواله مع وارث آخر أربع:

1. أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئاً أكثر.
2. أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب.
3. أن يكون معه أخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة. فيتعين الثلث إذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور أو أربع من الإناث وتتعين المقاسمه ويكون كأخ تقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الأخوة واحدًا من الذكور أو ثلاثاً من الإناث.
4. أن يكون معه أخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث: السدس كاملاً أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي القروض فروضهم أو مقاسمة الأخوة.

المادة الرابعة والعشرون: إذا اجتمع الأشقاء والأخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

المادة الخامسة والعشرون: إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب شقيقة الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجد والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشقيقة النصف.

المادة السادسة والعشرون: للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم الأم وأم الأب فتستقل به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب مع وجود الأم.

المادة السابعة والعشرون: العول: إذا زادت أنصبه أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الإرث بالتعصيب

المادة الثامنة والعشرون: العصبة ثلاثة أنواع[1]:

1. العصبة بالنفس
2. العصبة بالغير
3. العصبة مع الغير

المادة التاسعة والعشرون: العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية لأصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو:

1. الأب.
2. والجد وإن علا.

(1) العصبة: كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز جميع ما أبقاه أصحاب الفورض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط حقه فيها، لأنهم في ترتيب الاستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض. وقد عرف ابن قدامة الحنبلي العصبة أنها: الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط (ابن قدامة، ج7، ص167).

3. والابن.
4. وابنه وإن سفل.
5. والأخ الشقيق أو لأب.
6. وابن الأخ الشقيق أو الأب وإن سفل.
7. والعم الشقيق أو لأب.
8. وصندوق الدولة.
9. وابن العم سواء سفل العم أو علا كعم لأب أو الجد.

المادة الثلاثون: العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي:

1. البنوة.
2. الأبوة.
3. ثم الجدودة والأخوة وهما مرتبة واحدة.
4. ثم بنو الأخوة.
5. ثم العمومة وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب.
6. ثم صندوق مال الدولة- الخزينة.

المادة الحادية والثلاثون: من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متأخرة.

المادة الثانية والثلاثون: إذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة.

المادة الثالثة والثلاثون: إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفاً يقدم القوي على الضعيف.

المادة الرابعة والثلاثون: العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهم أربعة:

1. البنت.
2. وبنت الابن.
3. الأخت الشقيقة.
4. الأخت لأب.

فالبنت يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين وبنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها الذي يكون معها كأخ لها.

المادة الخامسة والثلاثون: من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء.

المادة السادسة والثلاثون: العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان:

1. الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن.
2. والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن.

الحجب[1]

المادة السابعة والثلاثون: الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص آخر وهو نوعان:

الأول: حجب نقصان عن حصة من الإرث الى أقل منها.

الثاني: حجب حرمان من الميراث.

المادة الثامنة والثلاثون: حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم:

1. الأب.
2. الأم.
3. البنت.
4. الزوج.
5. الزوجة.

(1) هناك قواعد مشهورة في علم الفرائض – تتعلق بالإرث عموماً أو بالفروض، أو بالتعصيب، أو بالحجب خاصة، ومن تلك القواعد:

1. كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.
2. كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث.

ويستثنى من هاتين القاعدتين (اجماعاً) أولاد الأم، فإنهم يرثون مع وجودها.

وعند الحنابلة الجدة المدلية بالأب أو بآبائه فإنها ترث مع وجودهم.

3. كل شخص أدلى بمحجوب لا يرث إلا إذا كان محجوباً بالوصف.
4. كل عاصب- ذكراً كان أو أنثى – أولى (جهة أو درجة أو قوة) يحجب من كان دونه فيهن.

فائدة: العصبة جميعاً يحجب بعضهم بعضاً حجب حرمان كما تقدم في باب التعصيب.

فالأولى جهة يحجب من دونه فيها إلا البنوة لا تحجب الأبوة وإن علت.

وعند اتحاد الجهة أولاهما درجة يحجب من دونه فيها.

وعند اتحاد الجهة والدرجة يحجب الأولى قوة من دونه فيها.

وعند اتحاد الجهة والدرجة والقوة يشتركون في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد تقدمت الأمثلة على ذلك في باب التعصيب.

- ويلاحظ هنا أن الأبوة والعمومة جهتان لا إناث فيهما.
- وان الولاء عصوبة يرث الذكور والإناث ممن اعتق على قدر حصصهم في العتق.

ملاحظة: حجب الحرمان لا يتأتى على ستة من الورثة:

الأبوان: (الأب والأم) والولدان: (الابن والبنت). والزوجان: (الزوج والزوجة).

- الحجب بسبب الوصف لا يكون إلا حجب حرمان.

المادة التاسعة والثلاثون: وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

المادة الأربعون: الحاجبون بالنقض ستة:

1. الابن.	2. والابنة.
3. البنت.	4. بنت الابن.
5. الأخوة مطلقًا.	6. الأخت الشقيقة.

المادة الحادية والأربعون: الابن وابنه يحجب كل منهما الزوج ينقله من النصف الى الربع والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن والأم ينقلها من الثلث الى السدس والأب والجد ينقلهما من التعصب الى السدس.

المادة الثانية والأربعون: بنت الصلب الواحد تحجب بنت الابن بنقلها من النصف الى السدس وبنتا الابن بنقلها من الثلثين الى السدس والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقان أو لأب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والأم بنقلها من الثلث الى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

المادة الثالثة والأربعون: بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنقل الواحدة من النصف الى السدس والاثنتان من الثلثين الى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقان أو لأب ينقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج ينقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والأم بنقلها من الثلث الى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان. أما الأخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواءأكانوا وارثين أو محجوبين يحجبون الأم بنقلها من الثلث الى السدس.

المادة الرابعة والأربعون: الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف الى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختان للأب بنقلهما من الثلثين الى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب.

المادة الخامسة والأربعون: الحاجبون بالحرمان ستة عشر.

1. الابن.	2. وابنه وإن سفل.
3. البنت.	4. بنت الابن.
5. الأخ الشقيق.	6. الأخ للأب.
7. ابن الأخ الشقيق.	8. ابن الأخ للأب.
9. العم الشقيق.	10. ابن العم الشقيق.
11. البنت أو بنت الابن مع الشقيقة.	12. الأختان الشقيقان.
13. الأب.	14. الجد.
15. الأم.	16. الجدة للأم.

المادة السادسة والأربعون: لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد الابن ذكوراً أو إناثاً ولا الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أكانوا أشقاء أو لأب.

المادة السابعة والأربعون: لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى ولا يرث مع البنتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل البنتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن.

المادة الثامنة والأربعون: لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحد أو متعدداً ولا العم ولو كان شقيقاً أو لأب وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق.

المادة التاسعة والأربعون: لا يرث مع الأخ للأب العم ولو كان شقيقاً أو لأب ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

المادة الخمسون: لا يرث مع الأخ للأب العم ولو كان شقيقاً أو لأب ولا أبناء ولو كان شقيقاً.

المادة الحادية والخمسون: لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً ولا ابن الأخ للأب ولا من تحته من أبناء الأخ.

المادة الثانية والخمسون: لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقاً ولا من تحته من أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

المادة الثالثة والخمسون: لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقاً كان أو لأب.

المادة الرابعة والخمسون: لا يرث مع أبن العم الشقيق ابن العمل لأب ولا من تحته من أبناء العم الشقيق أو لأب.

المادة الخامسة والخمسون: لا يرث مع البنت والشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد.

المادة السادسة والخمسون: لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

المادة السابعة والخمسون: لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

المادة الثامنة والخمسون: لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الأخوة للأم ولا العم ولا أبناء الأخ.

المادة التاسعة والخمسون: لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

المادة الستون: لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

المادة الحادية والستون: الإرث بالرد: عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق مال الدولة- الخزينة.

أحكام مسائل خاصة

المسائل المشتركة

المادة الثانية والستون: إذا تركت المرأة زوجاً وأماً أو جدة وأخوة للأم وشقيقاً فأكثر فإن الأخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء أخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية:

المادة الثالثة والستون: إذا تركت المرأة زوجاً وأماً أو جدة وأخوة للأم فأكثر وجاد فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس ولأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للأخوة للأم.

المسألة الأكدرية:

المادة الرابعة والستون: إذا تركت المرأة زوجاً وأماً وأختاً شقيقة أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

في مسائل متنوعة

المادة الخامسة والستون: يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان بوقف الكل ولا تقسم التركة.

المادة السادسة والستون: إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعط حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر على الأقل يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعطي شيئاً.

المادة السابعة والستون: إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

المادة الثامنة والستون: إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لمدة لا تتجاوز العام. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر[1] من تاريخ المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الثانية: أن تضعه حياً.

المادة التاسعة والستون: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

المادة السبعون: يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها.

---

(1) وتعتبر أقل مدة الحمل عند جمهور الفقهاء ستة أسهر استدلالاً من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: 15. ومن قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ لقمان: 14. وذهب ابن حنبل وابن تيمية إلى أن أقل الحمل تسعة أشهر هلالية لأنها العادة الغالبة في النساء. ومذهب الجمهور هو الأرجح لمقابلة الأيتين وبالنظر لما يجري غالباً في ولادة النساء. وأكثر الحمل فقال المالكية خمس سنين وقال بعض أصحابه سبع سنين. وعند الشافعي أكثر الحمل أربع سنين وكذلك في أرجح الروايتين عن أحمد بن حنبل. وعند الليث بن سعد ثلاث سنين. وعند الحنفية أكثره سنتان وهي رواية أخرى عن احمد، وقال بعض أصحاب مالك أنها سنة واحدة هلالية، وعند الظاهرية تسعة أشهر. أما إذا توفي الميت عن حمل من غيره فتعتبر أقل مدة الحمل لعدم ضرورة الاحتياط، لأن نسب الجنين ثابت يقينا من ذلك الغير. فلو مات عن زوجة أبية أو زوجة جده أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه الذي تزوجها بعده، وكانت الزوجية لا زالت قائمة بينهما فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة أشهر أو أقل من موت المورث لأنه تحقق يقيناً أنه كان موجوداً في بطن أمه حين الموت. وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولو قبل مضي سنتين لا يكون وارثاً لعدم التيقن بأنه كان موجوداً في بطن أمه وقت موت المورث. فإذ ا لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير بأن كانت الحامل معتدة من موت أو طلاق ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق.

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والذي جعل الاشتغال بالعلم من أشرف الأعمال، والذي جعل الحياة والموت ابتلاء للبشرية، وجعل للإنسان الحق في التصرف بالمال كوسيلة لسعادة الحياة وجعله وديعة بأيدينا، وأوجب على البشر اتباع أمر الله في التصرف به قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ الحديد: 7. ولما كان المال هو مال الله كان من الحكمة والعدل أن نضعه حيث أمر الله بعد الوفاة، فقد نظم الإسلام الحياة قبل وبعد الموت ومما نظمه أمور التركة، التي جاءت كاملة شافية تتصف بالعدل والحكمة والمناصفة مما يحقق سعادة البشرية. فقد بينا بالاعتماد على نصوص الآيات في القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، معنى التركة والحقوق المتعلقة بالميت مما تركه من التركة كتجهيز الميت وتكفينه، وكيفية تسديد ديونه بأنواعها المتعددة وبيان الوصية ومشروعيتها وحكمها وكيفية تقسيمها، وكيفية تقسيم التركة بعد تعريف الميراث وبيان أركانه وأسبابه وموانعه، وبيان أصحاب الميراث ومقدار أنصبتهم، ثم بينا الإرث بالتقدير والاحتياط وأحكام تكميلية بما يتعلق بميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى وولد اللعان وولد الزنا والغرقى والهدمى والحرقى. ثم بيان أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج. وتقدم مشروع مقترح لقانون الإرث والفرائض في المملكة الأردنية الهاشمية. وتبين لنا قدرة الله جل جلاله في رحمته للبشرية بأن أنزل هذا القرآن فيه شفاء وعلاج لما يحتاجه الإنسان فلا غرابة في أن نجد معظم القوانين الموجودة الآن والتي تعالج أمور الميراث والتركات عادت تأخذ من كلام الله بما يحقق لها مبتغاها لحل ما أشكل عليها في كثير من المسائل. فلله الفضل والمنه اسأله أن يرحمنا وأن يغفر لنا وأن يتوفان على الإيمان.

المراجع

1. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
2. البزدوي علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة وايت كراتشي باكستان.
3. ابن حزم علي بن محمد الأندلسي/ المحلي، دار الاتحاد العربي مكتبة الجمهورية العربية 1970.
4. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر العربي، بيروت.
5. ابن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
6. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت.
7. ابن عابدين محمد أمين، شرح تنوير الأبصار. مطبعة مصطفى الحلبي1966م.
8. ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الحكام.
9. ابن قدامه عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، مطبعة عاطف وسيد طه.
10. ابن منظور جمال الدين المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت 1968.
11. الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.
12. أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، سنن أبي داود، مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الثانية 1950م.
13. أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي 1975.
14. حسين سيد عبدالله، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي1947، ص226.
15. داود أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة، مكتبة دار الثقافة1977 عمان.
16. رضا محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، طبع دار المنار القاهرة 1367 هجري.
17. الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج. مطبعة مصطفى الحلبي 1967.
18. الزيلعي عبد الله بن يوسف، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية 1314 هجري.

19. السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الاولى1324هجري.
20. الشربيني محمد الخطيب. مغني المحتاج. المكتبة الإسلامية الرياض.
21. الشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
22. الشوكاني محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي 1961.
23. الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة 1971.
24. الطرسوسي إبراهيم، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، 720هـ تحقيق عبد الكريم الحمدادي.
25. القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة دار المعارف.
26. القزويني محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه/ سنن ابن ماجه، المطبعة العلمية.
27. المحقق جعفر بن الحسن الهذلي، المختصر النافع في فقه الأمامية. مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة.
28. أبو يعلي أبو الحسن محمد الفرا، الأحكام السلطانية. مطبعة السنة المحمدية 1952.
29. محمد بن جرير القرطبي، التبيان في تفسير آيات الأحكام، دار الكتاب للملايين.
30. المرغناني علي بن أبي بكر الرشداني الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدى، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.
31. النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة محمد علي صبيح مصر.
32. يحي بن شرف النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، طبعة 1408 هجري..


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة